

**الدلالة النحوية لحروف العطف الواردة فى آيات وأحاديث الأحكام
وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء فى الأحكام الشرعية**

إعداد

رشا عبدالله عبد الناصف

مدرس اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة

drashaabdallah@azhar.eg

ملخص البحث

الدلالة النحوية لحروف العطف الواردة فى آيات وأحاديث الأحكام

وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء فى الأحكام الشرعية

إعداد

رشا عبدالله عبد الناصف

مدرس اللغويات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة

drrashaabdallah@azhar.eg

تناول هذا البحث بعض من حروف العطف ، وهى (الواو) ، و(الفاء) ، و(ثم) ، و(أو) ، بحيث تركزت الدراسة على دلالتها بين النحويين والفقهاء ، وبيان أسباب الخلاف فى دلالة بعض هذه الحروف ، وبيان الراجح فى ذلك ، وذلك تطبيقاً على آيات وأحاديث الأحكام ، وقد اتبعت المنهج الوصفى التحليلى المقارن ، ومن أهداف هذه الدراسة : بيان الحرف معنى ومبنى ، وتوضيح دلالته عند كل من النحويين والفقهاء ، وما ترتب عليه من أثر فى التشريع .

وتوصلت فى هذا البحث إلى بعض النتائج ، أهمها : أن الراجح فى (الواو) أنها لمطلق الجمع ، وفى (الفاء) الترتيب والتعقيب ، وفى (ثم) الترتيب والتراخى ، وفى (أو) الدلالة على أحد الشئيين أو الأشياء .

الكلمات المفتاحية : حروف العطف ، الأحكام الشرعية ، الدلالة النحوية ، خلاف النحويين والفقهاء .

Abstract

The Indication of the Grammar of Arabic conjunctions In Verses and Hadith of Sharia Provisions, And Its Implications of Jurisprudence Disagreement.

For: Dr/ Rasha

Department / Linguistics

The Arabic and the Islamic Studies

Al Azhar Univirsty

Branch / Al mansora

The study has investigated the Arabic conjunctions '(wau) FAA) '(thumma) '(aww) 'with')

Focus on the meaning of these articles according to Arab Grammarians and scholars of Islamic jurisprudence

The study tends to whow reasons behind the differences

Over these particles and the most probable argument

The researcher has highlighted some samples to identify

The differences between the grammarians and jurisprudence

Scholars.to do that, the researcher has adopted descriptive

Method in the study which aims to show the meaning of these

Acoordinating conjunctions according to Arab linguists and Religious – men .

The study concluded that the" wau" (and) is used most

Probably for addition," FAA", is used for sequence and

Commenting," thumma" functions as slow sequence

Used as alternative ," aw" is

Key words: conjunctions, Sharia rulings, grammatical connotation, grammatical and juristic disagreement.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

لقد ظل الترابط بين علوم العربية والشريعة مكيناً ، والوثاق بينهما متيناً ، فما إن انبثقت العلوم اللغوية كلها من القرآن الكريم تدور في فلكه ؛ تبياناً لأحكامه ؛ وضبطاً لألفاظه ، واتجهت كل جماعة وجهة في تفقهه ؛ حتى باتت طائفة عاكفة على تصحيح منته في عناية فائقة وإتقان بارع في الأخذ والأداء والتلقين والتلقي ، وبرع من هؤلاء في الدراسات اللغوية جم غفير بفضلهم نشأ علم العربية ، وبالتالي انبثقت علوم العربية من مشكاة الشريعة ، وقامت من أجلها ، تبياناً لأحكامها .

ولما كان الفقه يسعى إلى حصول العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية - ولن يتحقق هذا إلا بفهم معاني النصوص الشرعية ومقاصدها - كان اقتران النحو بالفقه اقتراناً لا انفصام فيه .

قال الزمخشري مدافعاً عن النحو ، ومبيناً أهميته ، ومتعجباً من الذين يقللون من شأنه : "والذي يُفْضِي منه العَجَبُ حال هؤلاء في قلة إنصافهم ، وفرط جورهم واعتسافهم ، ذلك أنهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية : فقهها وكلامها ، وعلمي تفسيرها وأخبارها ؛ إلّا وافتقاره إلى العربية بين لا يُدْفَع ، ومكشوف لا يُتَّقَع ، ويرون أن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب"^(١).

وعليه فمن يريد استنباط الأحكام وفهم القرآن ، لا بد أن يكون عارفاً بالنحو ، بصيراً بأساليب اللُّغة.

وقد أوضح ذلك السيوطي نقلاً عن الفخر الرازي حيث قال :

"اعلم أن معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية ؛ لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعرفة الأحكام بدون أدلتها يستحيل ، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، والأحكام الشرعية تتوقف على الأدلة ومعرفة الأدلة ؛ تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف ، ومما يستوقف عليه الواجب المطلق ، وهو مقدور للمكلف واجب ، إذن معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجب"^(٢).

^١ مقدمة المفصل في صناعة الإعراب للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد المتوفى ٥٣٨ هـ، تحقيق دكتور علي بوملحم مكتبة الهلال بيروت ط ١ ١٩٩٣ م ، ص ٣ .

^٢ الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي (جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر)، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، ص ٧٨ .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يُفتي في مسائل الدين ؛ فقال :
"لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً ، وإلا فهو ناقص لا يحل له أن يفتي بجهله بمعاني
الأسماء ، ويُعدّه عن الأخبار"^(١)

ويؤكد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته : "لا بد من معرفة العلوم المتعلقة
باللسان لمن أراد علم الشريعة ، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية
بمقصود الكلام حسبما يتبين في الكلام عليها فنأ فنأ ، والذي يتحصل أن الأهم المقدم
منها : النحو ، إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول ،
والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة"^(٢).

ويرى الغزالي أن المطلوب من الفقيه "القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعاداتهم في
الاستعمال ، حتى يُميّز بين صريح الكلام ، وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ،
وعامه وخاصه ، وفحواه ولحنه ومضمونه"^(٣).

فمن هذه النصوص يتضح لنا أهمية النحو ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط
الأحكام الشرعية ، وقد كان القاضي أبو يوسف لا يهتم بالنحو فأراد الكسائي أن يوضح
له أهمية النحو ، فيروى أن الكسائي وأبا يوسف اجتمعا لدى الرشيد ، فأراد الكسائي
أن يبين لأبي يوسف أهمية النحو وفضله ، فقال له : ما تقول في رجل قال لرجل : أنا
قاتل غلامك ؟ ، وقال الآخر: أنا قاتل غلامك ، أيهما كنت تأخذه ؟ قال أبو يوسف :
أخذهما جميعاً ، قال الرشيد - وكان له بصير بالعربية - : أخطأت . فاستحيا أبو يوسف .
قال : الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال : أنا قاتل غلامك ، بالإضافة ؛ لأنه فعل ماض
، أما الذي قال : أنا قاتل غلامك ، فلا يؤخذ به ؛ لأنه مستقبل ولم يكن بعد .

ويروي الزبيدي أيضاً "أن الكسائي أقبل على أبي يوسف ، قال: يا أبا يوسف هل لك
في مسألة ؟ قال: نحو أو فقه ؟ قال : بل فقه ، فضحك الرشيد حتى فحص برجله ، ثم
قال : تلقى على أبي يوسف فقهاً ؟! قال: نعم ، قال: يا أبا يوسف ما تقول في رجل قال
لامرأته : أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إن دخلت الدار طلقت . قال : أخطأت يا أبا
يوسف ، فضحك الرشيد ، ثم قال: كيف الصواب ؟ قال : إذا قال : أن ، فقد وجب الفعل
، وإذا قال : إن فلم يجب ، ولم يقع الطلاق، قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن
يأتي الكسائي"^(٤).

وتوضيح ذلك أنه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال ؛ لأن المعنى أنت
طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سبباً لطلاقها ، أما إذا قال : أنت طالق إن

^١ الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري) ت ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت ط ١٩٨٠ م.
٥٢/١

^٢ مقدمة ابن خلدون، دار العلم، بيروت، لبنان ص ٤٥٣ .

^٣ الموافقات: للشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي) ت ٧٩٠
تحقيق أبو عبيدة مشهور الحسن آل سلمان ، دار بن عفان ط ٧ / ١٤١١ هـ ، ٤ / ١١٥ .

^٤ طبقات النحويين واللغويين: لمحمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار
المعارف، ط ٢، ص ١٢٧ .

دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار ؛ لأنَّ الجملة شرطية ، وجزء الشرط معلق على فعله فمتى تحقق الشرط تحقق الجزاء ، وهو الطلاق .

ومن ثمَّ كان لكل من الخلافات الفقهية والنحوية أثرها البالغ في بعضها ، حتى إننا نجد ابن مضاء القرطبي قاضي القضاة في دولة الموحدين لما أراد أن ينصر مذهبه الظاهري ، ويدعم ثورة الموحدين على مذاهب الفقه - خاصة الفقه المالكي - تصدى إلى النحو العربي بكتابه (الرد على النحاة) ؛ رغبة في هدم النحو المشرقي ، وإن لم يكن يقصد هدم النحو لذاته ، وإنما كان يهدف إلى هدمه باعتباره وسيلة ؛ ولأن المذهب الظاهري أيضا لا يعتد بالقياس في الفقه ، فقد دعا ابن مضاء القرطبي إلى إلغاء القياس من النحو أيضا ، وضرب لذلك مثالا بقياس إعراب الفعل المضارع على إعراب الاسم ، رفض ابن مضاء هذا القياس لإعراب الفعل المضارع ، وحكم بأن الإعراب في الفعل المضارع أصل ، كما هو أصل في الاسم^١ .

إن ليس من العجَب أن نرى خلافات في الأحكام الفقهية تخرج من عبادة المسائل النحوية ، والأمثلة على ذلك عديدة ، حتى إن عالمين من علماء الشريعة يفردان كتابين كاملين في تخريج المسائل الفقهية على هذا النحو، أولهما : (الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية)^٢ للإمام الطوفي ، وثانيهما : (الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) ^٣ لجمال الدين الإسنوي .

أسباب اختيار هذا الموضوع :

- ارتباط البحث بعلمي النحو والفقه ، وما لهذا الترابط الوثيق بين العِلْمَيْن من أثر لكل منهما في الآخر.
- دراسة الدليل النصي من قرآن أو سنة ، والذي بني عليه الحكم الفقهي دراسة نحوية وفقهية .
- الخلاف المبني على التوجيهات اللغوية والنحوية عبر نظرة كل فقيه في حروف العطف ومعانيها وتأثير ذلك على المذاهب الفقهية .
- بيان أن الخلاف المبني على التوجيهات اللغوية والنحوية ، يعد سببا رئيسا من أسباب الخلاف بين الفقهاء.
- أهمية حروف العطف في الدراسة النحوية والفقهية وأنها سبب من أسباب اختلاف النحويين والفقهاء في كثير من القواعد الأصولية والأحكام الفقهية .

^١ ينظر : المدارس النحوية لشوقي ضيف (أحمد شوقي عبدالسلام ضيف) ت ١٤٢٦ هـ دار المعارف القاهرة ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، بتصرف .

^٢ وهو كتاب ضخّم يقع في أكثر من أربعمان صفحة يبين فيه مؤلفه الدور الحقيقي لعلوم العربية في خدمة علوم الشريعة بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر ألا سبيل لعلوم الشريعة دون إتقان علوم العربية ، حققه خالد بن محمد الفاضل مكتبة العبيكان الرياض .

^٣ سعى فيه مؤلفه إلى إثبات الدور الجوهرى للنحو العربى فى توجيه الأدلة الفقهية ، وخلص إلى ضرورة امتلاك الفقيه ناصية النحو فى دراسته الفقهية ، حققه محمد حسن عواد دار عمان / عمان / الأردن .

- تفرّق موضوع دلالة حروف العطف فى آيات الأحكام فى بطون الكتب النحوية واللغوية وثنايا الكتب الأصولية والفقهية ، وكتب التفسير وغيرها فكان هذا الواقع دافعاً قوياً لجمعها والتأليف فيما بينها وترتيبها وبسط القول ، وتحقيق مذاهب العلماء فيها .
- ضرورة وجود سلسلة تكميلية لتلك الجهود التى بذلها القدماء والمحدثون فى دراسة دلالة حروف العطف ومعانيها فى الكتاب والسنة .

الدراسات السابقة :

لقد اعتنى النحويين والفقهاء فى مؤلفاتهم بكثير من الموضوعات المتعلقة باللغة العربية ؛ لما لها من علاقة فى فهم أدلة الكتاب والسنة ، وكانت حروف العطف الواردة فى آيات وأحاديث الأحكام من بين هذه الموضوعات ، إلا أنه ظل مشتتاً فى تلك المؤلفات ، لم يُجمع فى بحث مستقل ، وهناك بعض الكتب الهامة القريبة من الموضوع التى أفدت منها فى بحثى وهى :

✕ أثر الدلالة النحوية واللغوية فى استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، للدكتور عبدالقادر السعدى ، وهى رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير فى اللغة العربية جامعة بغداد ، وتضمنت رسالته القيمة الحديث عن دلالة حروف العطف بفصل منفصل ، عرض فيها أبرز المعانى لهذه الحروف ، وعززها بالأمثلة ، وناقش بعضها ، لكنه لم يتهج فى بحثه إلى تفصيل واقع الخلاف العلمى بين النحويين والفقهاء فى تقرير الحكم الشرعى المترتب على معنى الحرف ، وقد أفدت منه فى الناحية النحوية وكيفية مناقشة الآراء الفقهية وفى عنونة المسائل .

✕ حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه ، تأليف الدكتور محمود سعد وقد أفدت منه من الناحية الفقهية .

✕ حروف المعانى وعلاقتها بالحكم الشرعى ، تأليف الدكتور دياب عبدالجواد عطا .

وهذين الكتابين ، لم يُعنىاً بقضايا خلافية بين النحويين والفقهاء إلا قليلاً ، كما أن صاحبيها لم يتعمقوا فى تناول القضايا المتعلقة بالحروف التى تناولوها .

أما عملى فى البحث والمنهج الذى اتبعته :

فقد اعتمدت فى بحثى على المنهجين الاستقرائى الوصفي والتحليلي المقارن ؛ ففقت باستقراء لبعض حروف العطف التى تتصل بموضوع البحث من كتب اللغة العربية ، ووصفت اختلاف الآراء النحوية فيها ما أدى إلى اختلاف الفقهاء ، مع المقارنة بين آراء النحويين والفقهاء فى معانى بعض من هذه الحروف وأثر ذلك على الحكم الشرعى وتحليل آراء كل فريق ومناقشتها واختيار الراجح منها لغوياً وفقهياً .

هيكل البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس كما يلي :
المقدمة
فيها التعريف بالموضوع وأهميته وسبب اختياره ومنهجية البحث .
التمهيد في حروف العطف وحاجة الفقه إليها ، وجعلته في مطلبين :
المطلب الأول : الحرف في اللغة والاصطلاح .
المطلب الثاني : العطف في اللغة والاصطلاح .
أما المباحث : فتحدثت فيها عن أثر هذه الحروف واختلاف دلالتها عند النحويين وما ترتب عليه من اختلاف بين الفقهاء لبعض آيات وأحاديث الأحكام وهي مقسمة إلى أربعة مباحث .

المبحث الأول : الدلالة النحوية لـ(الواو) العاطفة في آيات الأحكام وما ترتب عليها من آثار في الحكم الشرعي ويشمل تمهيداً وسبعة مسائل :
أما التمهيد : فبيّنت فيه دلالة (الواو) العاطفة بين النحويين والفقهاء .
وأما المسائل فهي كالتالي :

المسألة الأولى : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية ترتيب أعمال الحج والعمرة .
المسألة الثانية : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية العدد الجائز جمعه من النساء في الزواج .

المسألة الثالثة : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية كيفية معالجة نشوز المرأة .
المسألة الرابعة : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية الوضوء .

المسألة الخامسة : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية حكم التسمية على الذبيحة .
المسألة السادسة : الدلالة النحوية لـ(الواو) في آية المصارف الواجبة في الزكاة .
المبحث السابعة : الدلالة النحوية لـ(واو) في آية كيفية تقسيم الغنائم فيما افتتحه المسلمون من أراضي .

المبحث الثاني : الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من آثار في الحكم الشرعي ويشمل تمهيداً وأربع مسائل.
أما التمهيد : فبيّنت فيه دلالة (الفاء) العاطفة بين النحويين والفقهاء .
وأما المسائل فهي كالتالي :

المسألة الأولى : دلالة (الفاء) في بيان حكم صيام المسافر والمريض .
المسألة الثانية : الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في آية وقت رجوع المولى .
المسألة الثالثة : الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في حديث حكم اتباع المأموم للإمام .
المسألة الرابعة : الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في حديث عتق الولد لوالده .

المبحث الثالث : الدلالة النحوية لـ(ثم)العاطفة فى آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من آثار فى الحكم الشرعى ويشمل تمهيداً ومسألتين .

أما التمهيد : فبيّنتُ فيه دلالة (ثم) العاطفة بين النحويين والفقهاء .

وأما المسألتين فهى كالتالى :

المسألة الأولى : : دلالة (ثم) النحوية فى حديث حكم ترتيب أعضاء الغسل .

المسألة الثانية : استعمال (ثم) بمعنى الـ(واو) فى حديث كفارة الحنث باليمين .

المبحث الرابع : الدلالة النحوية لـ(أو)العاطفة فى آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من آثار فى الحكم الشرعى ويشمل تمهيداً وخمس مسائل :

أما التمهيد : فبيّنتُ فيه دلالة (أو) العاطفة بين النحويين والفقهاء .

وأما المسائل فهى كالتالى :

المسألة الأولى : الدلالة النحوية لـ(أو) فى كفارة الحلق والتقصر فى الحج .

المسألة الثانية : الدلالة النحوية لـ(أو) فى آية التيمم.

المسألة الثالثة : الدلالة النحوية لـ(أو) فى آية مَنْ تَجِبَ المتعة فى حقها من الزوجات .

المسألة الرابعة : الدلالة النحوية لـ(أو) فى آية الحرابة .

المسألة الخامسة : الدلالة النحوية لـ(أو) فى حكم قتل الصيد فى الإحرام .

خاتمة : تحتوى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث .

فهارس : وهى تشمل :

١ . فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ . فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ . فهرس أقوال العرب الشعرية .

٤ . فهرس المصادر والمراجع .

٥ . فهرس الموضوعات .

والله عز وجل أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وخدمة لكتابه، وسنة نبيه -
صلى الله عليه وسلم .

التمهيد

المطلب الأول

فى معنى الحرف فى اللغة والاصطلاح

الحرف فى اللغة :

الحرف من كل شىء : طرفه وشفيره وحدّه ، وهو واحد حروف التهجى الثمانية والعشرين^١

وحرف السفينة والجبل : جانبيهما والجمع أحرفٌ وحروفٌ ، وحرف الشىء ناحيته ، وفلان على حرف من أمره : أي : ناحية منه كأنه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها ، وإذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه .

وفى التنزيل العزيز: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللّٰهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِن أَسَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِن أَسَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ }^٢، أي: إذا لم يرَ ما يحب انقلب على وجهه^٣.

وقيل: حرف أي : على وجه واحد وهو أن يعبد على السراء دون الضراء ولو عبدوا لله على الشكر فى السراء والصبر على الضراء ؛ لما عبدوا لله على حرف وقيل : على حرف أي : شرط ، وهو شرط تحقيق المنفعة العاجلة له من تلك العبادة ، وإلا انقلب عن عبادة الله تعالى^٤.

الحرف فى الاصطلاح : الحرف فى اصطلاح النحويين _ كما عرفه سيبويه _ : " هو ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل"^٥

وهو من أقسام الكلم ، قال ابن مالك فى ألفيته :

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُّفِيدٌ كَأَسْمَاءٍ... اسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمُ^٦

فالكلمة إن دلت على معنى فى نفسها غير مقترنة بزمان فهى الاسم ، وإن اقترنت بزمان فهى الفعل ، وإن لم تدل على معنى فى نفسها بل فى غيرها فهى الحرف، والحرف يمتاز عن الاسم والفعل بخلوه من علامات الأسماء وعلامات الأفعال، فمن علامات الأسماء دخول(أل) التعريف عليها وهو ما لا يجوز فى الحرف ، ومن علامات

^١ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (أبو الفيض الملقب بمرتضى محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسينى دراسة وتحقيق على شيرى ، دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م مادة (حرف) ١٣٠/١٢ .

^٢ من الآية ١١ سورة الحج .

^٣ ينظر : لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى) دار صادر بيروت مادة (حرف) ٤٢/٩

^٤ ينظر : الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى) ، دار الشعب القاهرة ١٧/١٢ .

^٥ ينظر : الكتاب لسبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر) تحقيق وشرح عبدالسلام هارون عالم الكتب ط ٣/ ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، ١٢/١ .

^٦ ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك لابن عقيل (بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلى المصرى) ، دار التراث القاهرة ط ٢٠ / ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ١٣/١ وما بعدها .

الأفعال إلحاق تاء الفاعل بها نحو : "لعبت" بالضم للمتكلم ، وبالفتح للمخاطب ، وبالكسر للمخاطبة ، وهو ما لا يجوز في الحرف^١ .
وقد ذكر صاحب الجنى الداني^٢ حداً للحرف نقلاً عن بعض النحويين فقال : " الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها فقط" .

وخلاصة القول أن الحرف " : كلمة لا تدل على معنى في نفسها ، وإنما تدل على معنى في غيرها - بعد وضعها في جملة - دلالة خالية من الزمن"^٣ .
فالحرف "حتى" لا يدل على معنى في نفسه - كما هو الحال في الاسم - وإنما يدل على معنى إذا كان في جملة ، وهو - أي : الحرف - لا يدل على زمن سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، كما هو الحال في الفعل الذي يدل وحده على الزمن الذي وقع فيه .

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الحروف التي هي قسم من أقسام الكلمة يسميها النحويون " أدوات ربط " فالحرف هو الرابط ، وهو يختلف اختلافاً كاملاً عن الحرف الهجائي الذي تبنى منه صيغة الكلمة^٤ .

فالحرف على ضربين : حرف مَبْنَى ، وحرف مَعْنَى
حرف المَبْنَى : ما كان من بنية الكلمة ، كحرف الزاي في زيد ، فهو جزء من بنية الكلمة .

وحرف المَعْنَى : ما كان له معنى لا يظهر إلا إذا انتظم في الجملة ، كحروف الجر والعطف .

فحرف العطف (ثم) إذا انتظم في جملة دل على معنى وهو الترتيب دون التعقيب .
وحروف المعاني التي تناولها الأصوليون هي : حروف العطف ك(الواو) و(الفاء) ،
وحروف الجر ك(الباء) و(من) و(إلى) ، وألحِقُوا بحروف المعاني أيضاً أسماء
الظرف ك(قبل) و(بعد) و(عند) ، وأدوات الشرط ك (كيف) و(متى) ، وهذا البحث
يتناول أربعة من حروف العطف التي هي جزء من حروف المعاني وهي : (الواو)
و(الفاء) و(ثم) و(أو) .

^١ المصدر السابق ١/٢٤ ، ١٥ ،

^٢ ينظر : الجنى الداني في حروف المعاني للمرادى (بدر الدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصري)
دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٨٣ م ص ١

^٣ ينظر : النحو الوافي لعباس حسن دار المعارف مصر ط ٥ ، ٦٨ / ١ .

^٤ ينظر : المصدر السابق ١ / ٦٦ .

^٥ ينظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ط ٢ / ١٤١٨ هـ ،
١٩٩٨ م ، ٣٧٥ / ١ ، ٤١٨ .

المطلب الثاني

العطف في اللغة والإصطلاح

العطف في اللغة : جاء في مختار الصحاح : " عَطَفَ : مال ، وَعَطَفَ الوَسَادَةَ : ثناها ^١ "

وفي معجم مقاييس اللغة يقال : " عطفت الشيء : إذا أمَلْتُهُ ، والرجل يعطف الوَسَادَةَ : يثنيها " ^٢

والعطف : يقال في الشيء إذا ثني أحد طرفيه إلى الآخر ، كعطف الغصن والوسادة ^٣ مما سبق يتضح بأن معنى العطف في اللغة هو الثني والرد .
أما العطف في اصطلاح اللغويين هو : تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه ، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف مثل : قام زيد وعمرو ، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد .
ويلاحظ بأن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي : فالمعطوف - وهو التابع - يرد على المعطوف عليه .

ويقسم العطف قسمين : عطف البيان وعطف النسق ، قال ابن مالك في ألفيته :
العطف إمّا ذو بيانٍ أو نسقٍ ... والغرضُ الآنُ بيانُ ما سبقٍ
فِعطفُ البيانِ هو : تابع جامد ، يشبه النعت في كونه يكشف عن المراد كما يكشف النعت كقول القائل : " أقسم بالله أبو حفص عمر " ، فعمرو : عطف بيان على " أبو حفص " ذكر لتوضيحه والكشف عن المراد به .
وأما عطف النسق فهو : التابع المتوسط بينه وبين متبوعه حرفٌ من أحرف العطف ، ويسمى : المعطوف بالحرف ^٤ .

^١ ينظر : مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر) المكتبة العصرية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م مادة (عطف) ص ٢١٢ .

^٢ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن فارس بن زكريا) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، ٣٥١/٤ .

^٣ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني) راجعه وائل أحمد عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية القاهرة ص ٤٣١ .

^٤ التعريفات للجرجاني (علي بن محمد الشريف) ، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٨ م ، ص ٣٤١ .
^٥ شرح ابن عقيل ٢١٨/٣ .

^٦ هو بيت من الرجز المشطور رجز قاله أعرابي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسببه ما رواه المحدثون عن أبي رافع أن أعرابياً أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن أهلي بعيد وإني على ناقة دبراء نقيب فاحملي . فقال عمر : كذبت والله ما بها نعب وكأ دبر فأنطلق الأعربي فحل ناقته ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يمشي خلف ناقته :

أقسم بالله أبو حفص عمر .. ما إن بها من نعب وكأ دبر ... اغفر له اللهم إن كان فجر . ، ينظر : خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى : ١٠٩٣ هـ) تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة الطبعة : الرابعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٥٤/٥ .

^٧ ينظر : جامع الدروس العربية من ص ٥٥٠ ، النحو الوافي ٥٥٦ ، شرح المفصل لابن يعيش (موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي ، القاهرة ٨٨/٨ .

وحروف العطف تسعة : (الواو) ، (ثم) ، (الفاء) ، (حتى) ، (أم) ، (أو) ، (بل) ، (لا) ، (لكن) ، جمعهم ابن مالك بقوله :
 فالعطف مُطلقاً بواوٍ ثمّ فَا ... حتَّى أمّ أو كَفَيْكَ صدقٌ ووَفاً
 وأتبع لفظاً فحسب بل ولا ... لكن كلم بيد امرؤ لكن طلاً^١
 وعطف النسق هو محل بحثنا ، أي : العطف الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد
 حروف العطف ؛ حيث أننا نعالج دلالات هذه الأحرف .
 و تنقسم حروف العطف من حيث اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم
 إلى : قسمين رئيسين^٢
الأول : الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم والإعراب معاً
 وهي : (الواو) و(الفاء) و(ثم) و(حتى) .
والثاني : وهي الحروف التي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الإعراب لا في
 الحكم ، وهي : " لا ، بل ، أو ، ولكن " .

المبحث الأول

الدلالة النحوية لـ(الواو) العاطفة في آيات الأحكام

وما ترتب عليها من آثار في الحكم الشرعي

تمهيد :

قبل الكلام على الدلالة النحوية لـ(واو) العطف في آيات الأحكام ، وأثرها في اختلاف
 الفقهاء ، لا بد من بيان دلالتها عند النحويين والفقهاء :

أ- دلالتها عند النحويين :

ذهب جمهور النحويين إلى أن (الواو) تدل على إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول ،
 وليس فيها دليل على أيهما كان أولاً^٣ ، وهو ما عبر عنه بعض النحويين بمطلق
 الجمع^٤ فهي تعطف ، الشيء على صاحبه نحو قوله تعالى : { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ
 السَّفِينَةِ }^٥ وعلى سابقه نحو قوله تعالى : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ }^٦ ، وعلى
 لاحقه نحو قوله تعالى : { كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }^٧ .

^١ ينظر : شرح ابن عقيل ٢٢٥/٣ .

^٢ ينظر : شرح ابن عقيل ٢٢٥/٣ ، جامع الدروس العربية ص ٥٥٠ ، ٥٥١ / الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر) تحقيق : محمد عبدالقادر الفاضلي ، المكتبة العصرية - بيروت ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م ، ١١٥/٢ .

^٣ ينظر : معنى اللبيب ص ٤٦٣ .

^٤ ينظر : المقتضب للمبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) تحقيق : محمد عبدالخالق ، القاهرة ط ١٣٩٩ هـ ، ١٤٨/١ .

^٥ من الآية ١٥ سورة العنكبوت .

^٦ من الآية ٢٦ سورة الحديد .

^٧ من الآية ٣ سورة الشورى

قال سيبويه في الكتاب : "يجوز أن تقول : مررت بزید وعمرو ، والمبدوء به في المرور وعمرو ويجوز أن يكون زيدا ، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة فـ(الواو) تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني ، فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبته على أيها شئت ؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء ، وقد تقول : "مررت بزید وعمرو" على أنك مررت ، بهما مرورين ، وليس في ذلك " دليل " على المرور المبدوء به ، كأنه يقول : ومررت أيضاً بعمرو .

فنفى هذا : " ما مررت بزید وما مررت بعمرو" ^١

فالمقصود بمطلق الجمع ؛ الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما .^٢

ومطلق الجمع هو مذهب البصريين فإذا قلت : " جاء زيدٌ وعمرو ، دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما ، واحتمل كون " عمرو " جاء بعد زيد " أو جاء قبله ، أو جاء مصاحباً له وإنما يتبين ذلك بالقرينة .^٣

وقد ذهب بعض النحويين إلى أن الواو تدل على الترتيب ، وممن قال بذلك قطرب وثعلب والأربعي وغيرهم^٤ واحتجوا بأن ، الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً ، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .^٥

والقول بالترتيب هو أيضا مذهب الكوفيين .^٦

ويوجد من قال بالترتيب يتبين خطأ من قال بأن هناك إجماعاً على دلالة واو العطف على مطلق الجمع كما قال السيرافي : " إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا الترتيب"^٧ ، فوجود المخالف يدل على نقض الإجماع .

وقد فصل بعض النحويين في دلالة الواو على الترتيب أو على المعية ، فذهب الرضي إلى أن الأصل فيها هو الترتيب وغيره يعتبره من المجاز ، فقال : " لقائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز ، وهي في أصل الوضع للترتيب"^٨ ، وذهب ابن كيسان ، إلى أن الواو للمعية حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز .^٩

من الكلام السابق يتبين لنا أن (الواو) عند النحويين إما لمطلق الجمع أو للترتيب أو للمعية .

^١ ينظر : الكتاب لسبويه ٤٣٨/١ .

^٢ ينظر : همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر) عنى بتصحيحه محمد بدر الدين ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٢٩/١ .

^٣ ينظر : شرح ابن عقيل ٢٢٦/٣ .

^٤ ينظر : إرتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق د. رجب عثمان محمد ، مراجعة د. رمضان عبدالنواب ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ط ١ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م ، ٤/١٩٨٨٢ .

^٥ ينظر : همع الهوامع ١٢٩/١ .

^٦ ينظر : شرح ابن عقيل ٢٢٦/٣ .

^٧ ينظر : مغنى اللبيب ص ٤٦٣ .

^٨ ينظر : همع الهوامع ١٢٩/١ .

^٩ ينظر : المصدر السابق نفسه .

ب- دلالتها عند الفقهاء

تدل (واو) العطف عند الفقهاء و الأصوليين على ثلاثة معان : مطلق الجمع ، والترتيب ، والمعية ، ويعود سبب الاختلاف في دلالة (الواو) على واحد من هذه المعاني إلى سببين :
السبب الأول : اختلاف النحويين في دلالتها ، فقد اعتمد الأصوليون في بعض أدلتهم على كلام النحويين.
السبب الثاني : طريقة الاستدلال ، وتوجيه النصوص الشرعية التي لها علاقة بهذه المسألة

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض الأقوال الثلاثة ، ثمّ نذكر الرأي الراجح في المسألة.
القول الأول : تدل (واو) العطف على مطلق الجمع : وهذا رأي جمهور الفقهاء كما هو رأي جمهور النحويين ، وقد صرح بدلالاتها على مطلق الجمع الحنفية والحنابلة وابن حزم وغيرهم^١ .

القول الثاني : تدل (واو) العطف على الترتيب ، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي^٢ وبعض أصحابه كما نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة^٣ .
ونسبة ذلك للشافعي- رحمه الله - على الإطلاق لا تصح ، إنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الموضوع حين ذكر الآية ثم قال : " ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه "

وقد أزال الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي الإمام الزركشي في البحر المحيط ، إذ فرّق بين الاستعمال الشرعي (لِلواو) وبين إفادتها لغةً فقال^٤ : " والذي يظهر من نص الشافعي أن (الواو) عنده لا تفيد الترتيب لغةً وتفيد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الموضوع ؛ لظاهر الآية " .

القول الثالث : تدل واو العطف على المعية نحو : سرت والنيل ، ونُسبَ هذا الرأي لأبي يوسف ومحمد ونقل عن الإمام مالك - رحمه الله - كما نسب أيضاً لبعض الحنفية .

وقد ساق كل فريق من الثلاثة أدلة من الكتاب والسنة وأقوال العرب شعراً ونثراً ولا يسعني المقام لذكرها جميعاً هنا في هذا المطلب ولكنها ذكرت داخل البحث في ثنايا المسائل المتعلقة بحرف (الواو) العاطفة .

^١ جاء في كشف الأسرار : " (الواو) وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى ، ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت ط ٣ / ١٧ / ١٤١٧ هـ - ٢٠٢٢ / ٢ ، ٢٠٣ .

^٢ سيأتي تفصيل ذلك في مسألة ترتيب أعضاء الموضوع ، ينظر البرهان للجويني ١٨١/١ المبسوط ٢٠٢/١ .

^٤ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١٤٥/٣ .

ولكنى سأذكر هنا الترجيح بين الأقوال :

وهو القول بأن (الواو) لمطلق الجمع ؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب ، وهو مذهب جمهور النحويين والأصوليين .
والقول بمطلق الجمع لا ينفي الترتيب عند القرينة ، فإذا كان هناك قرينة تدل على الترتيب أو المعية دلت (الواو) حينها على الترتيب ، أو المعية للقرينة لا في أصل الدلالة ، أي : لتلك القرينة المخصوصة وليس بسبب حرف الواو.
وعدم القول بالترتيب لا ينفي كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر، جاء في المحصول : " بيد أنها في باب العطف تدل على تقدم الأهم ، فالأهم : أي ومن غير اشتراط الترتيب ؛ لأن (واو) العطف لا تدل على ذلك لزماً بذاتها^١ .
وفي بعض كتب الأصول ما يدل على ترجيح هذا القول :
جاء في إرشاد الفحول : "والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به ، ويستدعي الجواب عنه^٢
وفي قواعد الفقه : " الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب " .^٣

المسألة الأولى

الدلالة النحوية لل(الواو) في آية : ترتيب أعمال الحج والعمرة

قال تعالى : {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ^٤

تمهيد :

هذه الآية دلت على أنه لا بد للذي يقصد الحج والعمرة ؛ أن يسعى بين الصفا والمروة ؛ فهو إذن ركن أساسي من أركانها ، لكنها لم تبين من أين يبدأ الساعي هل يبدأ من الصفا أم من المروة؟ أي : هل الوجه على التحديد ؟ أم هو مخير في ذلك ؟

بيان المسألة :

ولبيان هذه المسألة أقول :

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين وبيانهما كالتالي :

المذهب الأول : إن الترتيب في السعي مطلوب ، وهو أن يبدأ بالصفا ، ثم المروة وهو مذهب الجمهور .

المذهب الثاني : إن البدأة بالصفا ليست شرطاً ، ويُباح للحاج أو المعتمر أن يبدأ بما شاء ، ولا حرج في ذلك ، لكن يكون قد ترك الأفضل ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري .

^١ ينظر : المحصول ٤٠/١ .

^٢ ينظر إرشاد الفحول ١١٥/١ .

^٣ قواعد الفقه ١٣٦/١ . القاعدة رقم ٣٨٤

^٤ من الآية ١٥٨ من سورة البقرة

^٥ ينظر تحفة الفقهاء ٣٨١/١ الهداية ٤٧٠/٢ بداية المجتهد ٢٧٧/١ المغنى ١٥٧٧/٤ الإلتصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨/٤ مغنى المحتاج ٧١٧/١ الدر المختار ١٥٦ حاشية العدوى

٦٧٠، ٦٧٢/١

^٦ المحلى ١٩١/٥ وما بعدها

سبب الخلاف

سبب الخلاف فى هذه المسألة يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول : اختلافهم فى معنى (الواو) هل هى للجمع على حقيقتها أم المراد بها الترتيب ؟

الأمر الثانى : اختلافهم فيما رواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ، قَالَ: تَمَتَّ أَرْمٌ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: تَمَتَّ أَنْحَرٌ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : تَمَتَّ أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ " ١ .

فهل المقصود منه العموم فى جميع المناسك أم ما سنل عنه - صلى الله عليه وسلم - فقط ؟

وسأتحدث عن الأمر الأول ؛ لأنه هو الذى يعينى فى البحث :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بالترتيب بما يلى :

إن الله - سبحانه وتعالى - بدأ فى ذكر السعى فى هذه الآية ثم أعقبه بالمرءة فدل ذلك على أن البداية بالصفة مقصودة للشارع .

ويؤيده ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} ٢

"أبدأ بما بدأ الله به" ، فبدأ بالصفا ٣ .

أما الفريق الثانى فاستدلوا بما يلى :

إن الله تعالى ذكر السعى فى هذه الآية مرتباً بحرف (الواو) حيث بدأ بالصفا ثم أعقبه بالمرءة ، فدل ذلك على أن البداية بالصفا مقصودة للشارع ، فكان دليلاً على أن (الواو) تفيد الترتيب وأيدوا رأيهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - السابق .

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذهبين والتأمل فيها يبدو لى أن رأى الراجح هو وجوب الترتيب فى السعى بين الصفا والمرءة ، والبداة بالصفا شرط فى صحة السعى ، ولا يخرج ذلك (الواو) عن معناها الحقيقى المتفق عليه بين النحويين - وهو أنها لمطلق الجمع بدون ترتيب - ولكن هناك أسباب أخرى قوية صرفتها عن معناها الأصلى إلى الترتيب ، وهى :

١ . قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ؛ حيث إنه نص فى كيفية البداية .

١ أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٤٣/١ رقم ٨٣ ، ومسلم فى صحيحه كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ٥٤/٩ رقم ١٣٠٦ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى كتاب الحج ١٩١/٥ ، مسألة رقم ٨٤٥

٢ من الآية ١٥٨ من سورة البقرة

٣ أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله كتاب الحج باب حج النبى ١٤٧/٨ ، ١٦٥ ، رقم

٢. فعل النبي موافق للترتيب القرآني ولم ينقل عنه أنه قدم المروة على الصفا والرسول صلى الله عليه وسلم قال : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "١
٣. أن قوله في الحديث المُستشهد به على الجمع بدون ترتيب ، لا يعتبر دليلاً على العموم ، بل ما ذُكِرَ في الحديث فقط ، ولا يتعارض ذلك مع قول عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - ؛ لأن الذى ذُكِرَ قد يكون تخفيف وتيسير فى بعض المناسك وهى المذكورة فقط ولو كان فى غيره لذكره عبدالله بن عمرو ؛ لأن هذا يعتبر بياناً لمناسك الحج لا يجوز تأخير ذُكْره عن وقته - والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

الدلالة النحوية للـ(الواو) فى آية العدد الجائز جمعه من النساء فى الزواج
قال تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ }^٢

تمهيد :

هذه الآية تبين العدد الذى يجوز للمسلم الحر جمعه من الزوجات على ذمته وقد ذكرته الآية معطوفا على بعضه بـ(الواو) العاطفة ولكن هل المقصود جمع هذه الأعداد بالمعنى الأصلي المستفاد من (الواو) - الذى هو مطلق الجمع - ، أم المقصود التخيير - وهو أحد معانى (الواو) أيضاً - أم المقصود البدلية التى تدل عليها (الواو) كذلك ؟ فظاهر الآية له تأويلان :

أ- أن تكون هذه الأعداد المذكورة على التداخل فقوله ثلاث يدخل فيه مثنى ورباع يدخل فيه ثلاث .

ب- أن يكون قوله مثنى وثلاث ورباع على التخيير^٣ .
وهذا ما ذكره الجصاص حين قال : " فَإِنَّهُ إِبَاحَةٌ لِلثَّانِيَيْنِ إِنْ شَاءَ ، وَلِلثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ ، وَلِلرُّبَاعِ إِنْ شَاءَ ، عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يَجْمَعَ فِي هَذِهِ الْأَعْدَادِ مِنْ شَاءَ ، قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدَلَ اقْتَصَرَ مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الثَّلَاثِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدَلَ اقْتَصَرَ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى الْبَاثِنَيْنِ ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدَلَ بَيْنَهُمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ، وَقِيلَ : إِنْ (الواو) هَاهُنَا بِمَعْنَى (أَوْ) كَأَنَّهُ قَالَ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، وَقِيلَ أَيْضًا فِيهِ : إِنْ (الواو) عَلَى حَقِيقَتِهَا وَلَكِنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَثَلَاثَ بَدَلًا مِنْ مَثْنَى ، وَرُبَاعَ بَدَلًا مِنْ ثَلَاثَ ، لَأَنَّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَعْدَادِ ، وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ إِنَّهُ لَوْ قِيلَ (بِأَوْ) لَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ الثَّلَاثُ لِصَاحِبِ الْمَثْنَى ، وَلِأَنَّ الرَّبَاعَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ ، فَأَفَادَ ذِكْرُ الْوَائِ إِبَاحَةَ الْأَرْبَعِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْخُطَابِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَثْنَى دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثُ فِي الرَّبَاعِ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْدَادِ مُرَادٌ مَعَ الْأَعْدَادِ الْأُخْرَى، عَنْ وَجْهِ الْجَمْعِ فَتَكُونُ تَسْعًا "٤

^١ ينظر شرح صحيح البخارى لابن بطال باب متى يحل المعتمر ٤/٤٩٤

^٢ من الآية ٣ سورة النساء

^٣ ينظر بدائع الصنائع ٣/١٤٠٥

^٤ أحكام القرآن ٢/٦٤ ، ٦٥

قال ابن رشد : " وَأَمَّا مَا فَوْقَ الرَّابِعِ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْخَامِسَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا»^١. وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنَّهُ قَالَ لِعِثْلَانَ لَمَّا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: " أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : يَجُوزُ تِسْعٌ، وَيُسْتَبْهَ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَجَازَ التَّسْعَ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فِي النَّيَةِ الْمَذْكُورَةِ - أَعْنِي : جَمَعَ الْأَعْدَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا}^٢.

وما جاء عند الأحناف يدل على أنه لا يحل لرجل أن يتزوج خمسًا من النساء لعل هذا ما ذكره أبو الحسن على بن أبي بكر : " لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع وذلك ؛ لأن التنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه^٣.

كما اعتمد الإمام الكاساني^٤ على السنة ليبرهن على صحة القول السابق واستدل بأن رجل أسلم وتحته ثمانى نساء فقال له - صلى الله عليه وسلم - : "اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن"^٥،

فلو كانت الزيادة على أربع حلالًا ما أمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

سبب الخلاف :

ومرجع خلاف الفقهاء فى هذه المسألة يرجع إلى خلاف النحويين فى معنى (الواو) فهل هى بمعناها الحقيقى - وهو مطلق الجمع - أم بمعنى (أو) الدالة على التخيير- ؛ حيث تأتى بمعنى التخيير أحيانًا فى الاستعمال العربى - أو (الواو) الدالة على البدلية حيث تأتى بمعناها أيضًا فى اللغة .

بيان المسألة :

قد تأتى (الواو) بمعنى (أو) فى ثلاثة من أحوالها :

أحدها : أن تكون بمعناها فى التقسيم كقولك : الكلمة اسم وفعل وحرف ومنه قول عمر بن براقه :

وَنَصْرٌ مَوْلَانَا وَتَعْلَمُ أَنَّهُ ... كَمَا النَّاسُ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمٌ^٦

ووجه الدلالة أنه جعل الناس على قسمين إما مجرور مُعْتَدَى عليه أو جارم مُعْتَدَى ، ومعلوم أنه إن لم يكن الواحد من هذا الصنف فسيكون من الآخر لزماً^١.

^١ من الآية ٣ سورة النساء

^٢ بداية المجتهد ٢/ ٤٤

^٣ الهداية شرح بداية المبتدى ١/ ١٩٤

^٤ ينظر بدائع الصنائع ٣/ ١٤٠٤

^٥ سنن ابن ماجه موسوعة السنة ١/ ٦٢٨

^٦ البيت من البحر الطويل لعمر بن براقه الهمداني وهو من الشواهد على زيادة (ما) حيث زيدت "ما" بعد الكاف ولم تمنعها من عمل الجر فى الاسم الذى بعدها الشرح: "ننصر" نعين ونوازر، "مولانا" المراد منه الحليف، "مجرور عليه" واقع عليه الإثم، "جارم" ظالم متعد، ويروى : كما الناس مظلوم عليه وظالم ، ومعنى الروايتين واحد والمعنى: إننا نعين حليفنا، ونساعده على عدوه مع أننا نعلم أنه كسائر الناس يجنى ويجنى عليه ، و مواضعه: ذكره من شراح الألفية: ابن الناظم ص ١٥٣ ، وابن عقيل ٢/ ٢٧ ، وابن هشام ٢/ ١٥٦ ، والمكودي ص ٨٤ ، والأشموني ٢/ ٢٩٩ ، والسندوبي، والسيوطي فى همعه ٢/ ٣٨ ، ١٣٠ ، وابن هشام فى المغني ١/ ١٥٢

قال ابن مالك : " استعمال (الواو) فيما هو تقسيم أجود من استعمال (أو) وذلك نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين ، فلو جالسهما معاً ، أو أفرد أحدهما بالمجالسة ؛ لم يخالف ما أبيح له ، والاعتماد في فهم المراد من مثل هذا الخطاب على القرانن " ٢ وقال المرادى : " العكس أقرب أى : (الواو) هى الأصل فى التقسيم ؛ لأن استعمال الواو فى ذلك هو الأكثر . " ٣

قال ابن هشام : " الصواب أنها فى ذلك على معناها الأصلى ؛ إذ الأنواع مجتمعة فى الدخول تحت الجنس " ٤ .

الثانى : تكون (الواو) بمعنى (أو) فى الإباحة ؛ لأنه يقال : " جالس الحسن وابن سيرين ، أى : أحدهما ، وأنه لهذا قال الله عز وجل { تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } ٥ ، بعد ذكر ثلاثة وسبعة ٦ ؛ لنلا يُتَوَهَّمُ إرادة الإباحة كان أمراً بمجالسة كل منهما ، وجعلوا ذلك فرقا بين العطف (بالواو) والعطف (بأو) . ٧

الثالث : أن تكون بمعناها فى التخيير؛ كقوله سبحانه وتعالى : { فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } ٨

وجه الدلالة : إن المعنى فى الآية مثنى أو ثلاث أو رباع .

ومنه قول كثير عزة :

وقالوا : نأت فاختر من الصبر والبكا ... فقلت : البكا أشقى إذن لغيلي ٩

والشاهد : إن معناه : فاختر الصبر أو البكاء ؛ إذ لا يجتمع مع الصبر ١٠

قال ابن هشام : "يحتمل أن يكون الأصل فاختر من الصبر والبكاء أى : أحدهما ثم حذف (من) كما حذف من قوله تعالى : { وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا } ١١ ، ويؤيد ذلك أن البيت روى بـ(من) ١٢ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يحل لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وخالف فى هذا قوم ورأوا أن (الواو) تفيد الجمع ، وجمع الأعداد المذكورة فى الآية مثنى وثلاث ورباع يساوى تسعاً ، ونسب الإمام القرطبي هذا القول إلى الرافضة وبعض أهل

^١ ينظر : شرح الكافية ٣ / ١٢٢٥ ، الجنى الدانى ١٦٧ ، ١٦٦ ، معنى اللبيب ١ / ١٣٩ ، ٦٧٢ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٠ ، همع الهوامع ٢ / ١٦٠

^٢ ينظر : شرح ابن عقيل ٢ / ٣٠ .

^٣ ينظر : الجنى الدانى ١٦٧ ، ١٦٦ .

^٤ ينظر : معنى اللبيب ١ / ١٣٩ ، ٦٧٢ .

^٥ من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

^٦ ينظر الكشاف للزمخشري ١ / ٢٣٩ .

^٧ ينظر معنى اللبيب ١ / ١٣٩ ، ٦٧٢ .

^٨ من الآية ٣ سورة البقرة

^٩ نأت أى بعدت ، الغليل من الغلة وهى حرارة العطش ، ينظر لسان العرب ١١ / ٤٩٩ والمصباح المنير ٣٢٥ والبيت لكثير عزة فى ديوانه ص ١١٤ ، وبلا نسبة فى معنى اللبيب ، ١ / ٦٧٢ ، مصابيح المغانى ٥١٢

^{١٠} ينظر : معنى اللبيب ، ١ / ٦٧٣ ، ٦٧٢ ، مصابيح المغانى ٥٢١

^{١١} من الآية ١٥٥ سورة الأعراف .

^{١٢} ينظر : معنى اللبيب ، ١ / ٦٧٣ ، ٦٧٢ ، مصابيح المغانى ٥٢١

الظاهر^١، ونسبه ابن كثير إلى الشيعة^٢، وإن كان نسبه إلى بعض أهل الظاهر لا يُسَلَّم به؛ لأن الإمام ابن حزم وهو شيخ الظاهرية في عصره لم يقل بهذا الرأي بل نسبته إلى الشيعة، ولو كان أحد من أصحابه الظاهرية قال به لأشار إليه، قال ابن حزم: " فلم يُخْتَلَفَ في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربعة نسوة أحد من أهل الإسلام، عدا في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام فبقى نسبة هذا الرأي إلى الشيعة، و استدل المجيزون بدليلين:

أ- على ما تقدم من أن (الواو) تفيد مطلق الجمع، والاتئان مضافاً إليها الثلاثة والأربعة تساوى تسعة^٣.

ب- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته^٤. ويردُّ على هذا بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم - وهذا ليس دليلاً لغويًا فلا حاجة إلى تفصيل القول فيه.

وقد رد الجمهور استدلالهم بأن (الواو) لمطلق الجمع في هذه الآية بعدة أدلة:

١. أن (الواو) في هذه الآية بمعنى (أو) فالكلام على التخيير، كأن قال مثني أو ثلاث أو رباع أو من شواهد مجيء (الواو) بمعنى (أو) قول كثير عزة السابق، وإنما عدل تعالى عن (أو) إلى (الواو)؛ لأن (الواو) في هذه الآية تدل على البدل، أي: انكحوا ثلاثاً بدلاً من اثنتين، وأربعاً بدلاً من ثلاث، ولو جاء (بأو) لما جاز لصاحب المثني ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع، يضاف إلى هذا أنه ليس من شأن البليغ أن يُعبِّر عن العدد عن التسعة باثنتين وثلاث وأربع؛ لأن التسعة قد وُضِعَتْ لهذا العدد فيكون عياً في الكلام^٥.

٢. قال الزجاج: " مثني وثلاث ورباع بدل من ما طاب لكم ومعناه اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً^٦.

٣. أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل؛ لأن قوله تعالى: ثلاث يدخل فيه المثني وقوله رباع يدخل فيه الثلاث كقوله تعالى: { قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنظَرُوا }^٧

واليومان الأولان داخلان في الأربع، ولو لم يكن كذلك لكان المجموع ستة أيام وقد ذكر تعالى أن خلق السماوات في يومين فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وهذا يتعارض مع قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ }^٨

^١ ينظر: تفسير القرطبي ج ٥، ص ١٧

^٢ ينظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥١

^٣ ينظر: المحلى ج ١، ص ٤٤١

^٤ ينظر: تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٥

^٥ ينظر: المصدرين السابقين

^٦ ينظر: أحكام القرآن ج ٢ ص ٣٤٧، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٢

^٧ ينظر: زاد المسير ج ٢ ص ٨، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٧

^٨ ينظر: زاد المسير ج ٢ ص ٨

^٩ الأيتين ٩، ١٠ سورة فصلت.

^{١٠} من الآية ٤ سورة الحديد وينظر بدائع الصنائع ج ٢، ص ٢٦٦

٤. كما ذكر ابن هشام أن مجيء (الواو) بمعنى (أو) ضعيف في العربية ولا يُعرف ذلك في اللغة ، وإنما يقوله ضعفاء المفسرين والمعربين^١ ووجه الآية توجيهها بديعاً لا تكلف فيه ، وهو أن الأعداد في العربية قسمان : قسم يؤتى به ليضم بعضه إلى بعض وهو الأعداد الأصول ، نحو قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^٢ وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه إلى بعض وإنما يراد به الانفراد لا الاجتماع ، وهو الأعداد المعدولة كهذه الآية ، ولا يقولون ثلاث وخماس يريدون ثمانية^٣.

الترجيح :

الذي يترجح لدى أنه لا مانع من جعل (الواو) في هذه الآية بمعنى (أو) ؛ لأن الواو سبقت بما يدل على التخيير تناسبه (أو) فكانت الواو بمعنى (أو) .
أما ما قاله ابن هشام فقوله وجية ، غير أن قوله : إن صيغة مثني وثلاث ورباع يراد بها الانفراد لا الاجتماع ؛ يقتضى إخراج (الواو) عن إفادة الجمع إلى إفادة التخيير .
وقد اتضح لى أن الأحوال المعطوف بعضها على بعض بـ(الواو) والظروف كذلك لا يستلزم من العطف بينهما بـ(الواو) إفادة الجمع غالباً ، ومثني في هذه الآية تعرب حالاً فهي تبين الحالات التي يجوز الجمع فيها بين النساء ، فهن في الحالة الأولى اثنتان وفي الحالة الثانية ثلاث وفي الحالة الثالثة أربع ، ولا تفيد جواز الجمع بين هذه الحالات كقولنا : دخل الطلاب مثني وثلاث ورباع ، فحالات دخولهم كانت مرتبة على هذا النحو العددي ، ولا يستلزم كونهم تسعة ، ومما يعضد هذه القاعدة من الشواهد القرآنية :

١. قوله تعالى : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَنْزَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^٤ والمرأة لا تكون ثيباً وبكراً في آن واحد ، وأرى أن ثيبات حال لا صفة ، وصاحب الحال هو : (نساءً خيراً منكن) ، وهو نكرة خصصت بالعطف فجاز أن يأتي منها الحال ، وكونها حالاً لا يستلزم منه الجمع بين الثيبات والأبكار فمن تقدم وصفهن في الآية بعضهن ثيبات وبعضهن أبكاراً ، ولو أعربناها صفة لترتب على هذا كون المتقدم وصفهن ثيبات وأبكاراً في آن معاً وهذا غير مراد قطعاً .

٢. قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾^٥
ولو جمعنا الثلثين إلى النصف لكان أكثر من واحد صحيح فدل على أن المراد ثلثي الليل حيناً ونصفه حيناً آخر .

٣. قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^٦
أي بكرة حيناً وأصيلاً حيناً آخر .

^١ ينظر : معنى اللبيب ص ٨٥٧ .

^٢ من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

^٣ ينظر : معنى اللبيب ص ٨٥٧ .

^٤ من الآية ٥ من سورة التحريم .

^٥ من الآية ٢٠ سورة المزمل .

^٦ من الآية ٤٣ سورة الأحزاب .

٤. قوله تعالى : { لَتَذَخُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }^١ والمرء لا يكون محلقةً ومقصرًا في الوقت ذاته .
 ٥. قوله تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ }^٢ والحاج إما أن يكون راجلاً أو راكباً ولا يكون راجلاً وراكباً في الوقت ذاته .
 من الآيات السابقة نخلص إلى أن الحال والظرف إذا عطف بين أفرادهما بـ(الواو) لا يستلزم منه الجمع بينهما في أن واحد ، بل تعامل كل حالة على حدة .
 ومما يتصل بهذه المسألة قول بعضهم يجوز للرجل أن يجمع بين ثمانى عشرة امرأة فى عصمته^٣ ، مستدلاً بأن قوله تعالى : مثنى : مثنى : يعنى اثنتين اثنتين ، ومعنى ثلاث : ثلاثاً ثلاثاً ، ومعنى رباع : أربعاً أربعاً ، فيكون المجموع : ثمانى عشرة ، وهذا الرأى أضعف من أن يردّ عليه ؛ فإن اثنتين اثنتين مثلاً لا يعنى أربعاً بالضرورة ، فلو قلنا : دخل الطلاب مثنى مثنى ، لا يفهم من هذا أنهم أربعة بل قد يكونون ألفاً لكن طريقة دخولهم كانت على هذا النحو الثنائى ، ولو فرعنا على هذا القول لجاز للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء بلا حصر وهذا يخالف حصر العدد الذى تفيده دلالة الآية كما أن (الواو) جاءت للدلالة على معنى البدل وأن صيغة العدل تدل على معنى التخيير حتى لا يتجاوز العدد المحصور . والله أعلم .

المسألة الثالثة

الدلالة النحوية للـ(الواو) فى آية : كيفية معالجة نشوز المرأة

قال تعالى : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ }^٤

تمهيد :

هذه الآية تبين حكم الزجر عند امتناع الزوجة عن طاعة زوجها ؛ حيث ذكرت بعض الأساليب ، وهى : إما الوعظ ، وإما الهجران ، وإما الضرب ؛ حتى ترجع وتفىء إلى طاعة زوجها ، ولكن هل هذه الأساليب على سبيل الترتيب أم لا ؟

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة يرجع إلى أمرين :
 الأمر الأول إلى المقصود بـ(الواو) هل هى هنا على حقيقتها أى : لمطلق الجمع ، أم يقصد بها هنا الترتيب؟

^١ من الآية ٢٧ سورة الفتح .

^٢ من الآية ٢٧ سورة الحج .

^٣ تفسير القرطبي ج٥ ص١٧ .

^٤ من الآية ٣٤ سورة النساء .

والأمر الثاني هل يوجد في الآية إضمار أم لا ؟

وبذلك انقسموا إلى مذهبين وبيانهما كالتالي :

المذهب الأول : إن هذه الأساليب ليست على الترتيب وجوباً ، بل هي على التخيير إذ يجوز للرجل أن ينتقل إلى الأسلوب الثاني أو الثالث دون المرور على الأول أو الثاني ويجوز له الجمع بين هذه الحالات الثلاث كلها وهو قول الشافعي وأحمد^١ .

المذهب الثاني : إن الأساليب المذكورة في الآية تقع على الترتيب المذكور ، فإن نشزت المرأة فعليه أولاً أن يعظها فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش ، وإلا هجرها في المضجع ، فإن قبلت وتركت النشوز ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، وهو مذهب الجمهور^٢ .

بيان المسألة :

ولبيان ذلك أقول اختلف العلماء في معنى (الواو) في هذه الآية على المذهبين السابقين واستدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الأساليب المذكورة في الآية على سبيل الترتيب لا التخيير بما يلي :

(١) إن (الواو) في هذه الآية لمطلق الجمع فتكون هذه الأساليب الثلاثة على حسب المصلحة التي يراها الزوج أنها ناجعة مع امرأته في رجوعها عن نشوزها^٣

(٢) إن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يُسأل الرجلُ فيمَ ضربَ امرأته " "

(٣) إنها حين النشوز تعتبر بذلك قد صرّحت بمعصية زوجها ، فكان له ضربها كما لو أصرت^٤ .

المذهب الثاني : أن الأساليب المذكورة في الآية على الترتيب واستدلوا بما يلي :

١- إن الوعظ ، والهجران ، والضرب المذكور في الآية ، قد عطف بعضها على

بعض بـ(الواو) ، وقد أجاز قطرب ، وثعلب ، والربعي ، وهشام ، جعلها للترتيب^٥ ،

ونقل عن الفراء أنه يجعلها للترتيب في الموطن الذي يتعذر فيه الجمع ، فلما كانت

(الواو) محتملة لهذا المعنى حملناها في الآية عليه ، أما على رأى قطرب ومتبعيه ،

فإن الأمر واضح ؛ لأنهم لا يقيدون مجيئها للترتيب بحالة عدم إمكان الجمع ، وأما

^١ ينظر الأم للشافعي ٢٢٨/٦ ، ٤٩٣ ، الكشاف للزمخشري ٤٩٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٣/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠١/٣ ، الشرح الكبير ٦٣٦/٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٦/٨ ، مغنى المحتاج ٣٤٢/٣ .

^٢ ينظر الأم للشافعي ٢٢٨/٦ ، ٤٩٣ ، المهذب للشيرازي ٤٨٧/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٣/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٧٨/٥ ، الشرح الكبير ٦٣٦/٩ ، تفسير البحر المحيط ٢٥٢/٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٦/٨ ، مغنى المحتاج ٣٤٢/٣ .

^٣ أخرجه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب ٢٠/١ ، رقم ١٢٢ ، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء ٦٥٢/١ رقم ٢١٤٧ ، وضعفه الأبانى والأرناؤط .

^٤ ينظر الأم للشافعي ٢٢٨/٦ ، ٤٩٣ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٣/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠١/٣ ، الشرح الكبير ٦٣٦/٩ ، مغنى المحتاج ٣٤٢/٣ .

^٥ المغنى لابن قدامة ٦٤٣/٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠١/٣ ، الشرح الكبير ٦٣٦/٩ ، مغنى المحتاج ٣٤٢/٣ .

^٦ الجنى الدانى في حروف المعانى ص ١٨٨ .

على رأى الفراء فإن الشرط متحقق فيها ؛ لأن هذه الأشياء الثلاثة يتعذر جمعها مرة واحدة ؛ حيث إن ذلك ممنوع من الناحية الشرعية^١ ، إذن فالأحوال الثلاثة المذكورة فى الآية ينفذها الزوج مرتبة على وفق ما ذكر، طالما أنه ليس هناك مانع من استعمال (الواو) فى معنى الترتيب .

(١) إن الآية فيها إضمار تقديره : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن فى المضاجع فإن أصرن فاضربوهن .

والذى يدل على هذا الإضمار أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف فى أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر أو لصيق صدر من الزوج .

(٢) إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة .^٣

الترجيح :

ما أميل إليه فى هذه المسألة هو الرأى الأول القائل بجواز استعمال أى الأساليب الثلاثة قبل الآخرين كما يجوز جمع الأساليب كلها فى آن واحد ، وذلك للأسباب الآتية :

أ- إن الأصل فى الآيات أن تؤخذ على ظاهرها دون إضمار إلا إذا دل دليل على الإضمار، ولم يوجد دليل فى هذه الآية يدل عليه .

ب- إن الراجع عند علماء النحو واللغة أن حرف (الواو) يدل على مطلق الجمع دون ترتيب ، فلا يُصارُ إلى غير ذلك .

ج - إن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول وإن كان ضعيفاً ، إلا أن معناه صحيح ، وله شاهد فى صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {....فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .

فالشاهد فى الحديث : إن النبى صلى الله عليه وسلم رتب الضرب فى هذا الحديث على نوع من أنواع نشوز المرأة وعصيائها لزوجها ، ولم يذكر عقوبة غيره ؛ فدل ذلك على أن المرأة إذا جاءت بمعصية لزوجها فله أن يستعمل أى أسلوب يراه راداً لها عن عصيائها .

^١ بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤٤/٢ .

^٢ ينظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية فى استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ، لعبدالقادر السعدى ، الجمهورية العراقية / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية / العراق - الرمادى / مطبعة الخلود الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م صد١٧٩ .

^٣ ينظر بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٣٧٦م٨ .

^٤ أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الحج باب حجة النبى ١٤٧/٨ ، ١٦٥ ، حديث ١٢١٨

المسألة الرابعة

الدلالة النحوية للـ(واو) فى آية الوضوء

قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ....." ^١

تمهيد :

هذه الآية بينت حكم غسل الأعضاء المذكورة ، وهو الوجوب وهذا متفق عليه ، لكن الخلاف بينهم فى حكم ترتيب غسل هذه الأعضاء : هل هو على سبيل الوجوب ، أم الندب والاستحباب ؟ وذلك تبعاً للدلالة النحوية المستفادة لحرف (الواو) العاطفة فى الآية .

سبب الخلاف :

أذكر هنا ما ذكره ابن رشد فى سبب الخلاف فى هذه المسألة حيث قال : " واختلفوا فى وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم هو سنة وهو الذى حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب وبه قال أبو حنيفة والثورى وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعى وأحمد وأبو عبيد....." فعزا ابن رشد سبب اختلافهم إلى شينين أحدهما نحوى والثانى الاختلاف فى الأحاديث الواردة ، والذى يخصنا فى هذه المسألة هو الدليل النحوى ، قال ابن رشد : "وسبب اختلافهم شينان أحدهما الاشتراك الذى فى (واو) العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ؛ ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين : فقال نحاة البصرة : ليس تقتضى نسقاً ولا ترتيباً ، وإنما تقتضى الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضى النسق والترتيب فمن رأى أن (الواو) فى آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضى الترتيب لم يقل بإيجابه" ^٢ أما السبب الثانى الذى دكره فلا دخل له فى بحثى .

بيان المسألة :

بالنظر إلى أقوال النحويين واللغويين نرى أن أكثرهم يذهب إلى أن (الواو) لمطلق الجمع ولا دلالة لها على الترتيب ، وفيما يلى توضيح لتلك الآراء :

بيان المسألة :

اختلف العلماء فى معنى (واو) العطف :

فذهب جمهور النحويين والفقهاء إلى أنها لمطلق الجمع ^٣ .
وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية من الفقهاء ^٤ .

^١ من الآية ٦ سورة المائدة

^٢ ينظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ، ص ٢٠ .

^٣ ينظر شرح الكوكب المنير ٢٣٠/١ التمهيد للإسنوى ص ٥٤ ، حاشية الجوهري على على غاية الوصول ص ٦٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣١ .

^٤ العدة فى أصول الفقه ١١٣/١ ، التمهيد للكلوذانى ١٨٠/١ ، ١٨١ ، كشف الأسرار ١٠٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٩٥ التبصرة للشيرازى ص ٢٣١

ومن النحويين سيبويه حيث ذكر في (الكتاب) أنها لمطلق الجمع في سبعة عشر موضعاً^١

وبالغ السهلي والفراسي والسيرافي فنقلوا الإجماع على أن (واو) العطف لمطلق الجمع لا للترتيب^٢.

واستدل القائلون بأن (الواو) لمطلق الجمع بما يلي :

(١) لو كانت (الواو) للترتيب لوجب ذكر النبيين مرتباً في قوله تعالى : { إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا }^٣ لكن الترتيب لم يتحقق ؛ حيث قدم عيسى على أيوب ويونس مع أنهما بعثا قبله فدل على أن (الواو) لمطلق الجمع لا للترتيب .

(٢) لو كانت (الواو) للترتيب ما احتاج الصحابة وهم أهل اللسان إلى سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مبدأ السعي ولفهموا الترتيب من قوله تعالى : { إِنَّ الصَّاقَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }^٤ لكنهم سألوا فدل سؤالهم على أن (الواو) ليست للترتيب .

(٣) ما نقل عن أئمة النحو واللغة أن (الواو) لمطلق الجمع لا للترتيب ، ونقلهم حجة في ذلك .

(٤) باستقراء مواضع استعمالها في لغة العرب ، نجد أنها تستعمل حيث يستعمل الترتيب ومن ذلك : تقاتل زيد وعمرو ، واشترك أحمد وعلي ، فدل ذلك على أنها لمطلق الجمع^٥.

(٥) لو كانت (الواو) للترتيب لكان قولك : رأيت زيداً وعمراً بعده تكراراً ولكان قولك : رأيت زيداً وعمراً قبله تناقضاً ، لكنه لم يكن فدل أيضاً على أنها ليست للترتيب ، إلى غير ذلك من الأدلة .

بينما ذهب بعض النحويين والفقهاء إلى أن (واو) العطف تفيد الترتيب وهذا مذهب قطرب والربيعي وثعلب ونسب هذا القول للشافعي وأبي عمر الزاهد^٦ ونقله الحلواني وابن أبي موسى في الإرشاد عن الأمام أحمد^٧

وذهب بعض العلماء إلى إفادة (الواو) للترتيب بشرطين :

الأول : أن يتوقف صحة معطوفاتها على بعضها البعض كآية الوضوء وكقوله تعالى : { إِنَّ الصَّاقَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }^٨ ، وهذا مذهب أبي بكر عبدالعزيز جعفر من الحنابلة^٩.

^١ ومن هذه المواضع ٢١٨/١ ، ٣٠٤ / ٢ ،

^٢ ينظر معنى اللبيب ٣٩٠/١ ، الوسيط في أصول الفقه ص٣

^٣ من الآية ١٦٣ سورة النساء .

^٤ من الآية ١٥٨ سورة البقرة .

^٥ ينظر : التسهيل ١٧٤ ، والهمع ١٢٩/١ .

^٦ ينظر معنى اللبيب ٣٩٢/١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥١ ،

^٧ ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص١٣١

^٨ من الآية ١٥٨ سورة البقرة .

^٩ ينظر القواعد والفوائد الأصولية ص١٣٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٥١

الثاني: أن يتعذر حمل (الواو) على الجمع وهذا مذهب الفراء ^١. وقد توهم بعض الحنفية فنسبوا إلى الإمام أبي حنيفة القول بأن (الواو) للترتيب كما نسبوا للصاحبين القول بأنهما للمعية . قال السرخسي : "وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف (الواو) في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يترجح معنى القرآن"^٢.

قال ابن مالك : " وزعم بعض أهل الكوفة أن (الواو) للترتيب وليس بمصيب وأئمة الكوفة براء من هذا القول ، لكنه مقول" ^٣ وهو بذلك يستنكر حمل (الواو) على الترتيب ويستبعده ولعل في عبارته السابقة ما يدل على ضعف هذا القول وسقوط أدلته. ويؤيده في ذلك العلاني في كتابه الفصول قائلًا : " اختلف العلماء في الواو العاطفة على ماذا تدل ولهم في ذلك أقوال :

الأول : أنها تدل على مطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية الترتيب أو المعية وهذا هو قول الجمهور من أئمة العربية والأصول والفقهاء ، ونص عليه سيبويه في بضعة عشر موضعًا في كتابه ، ونقل أبو على الفارسي اتفاق أئمة العربية عليه كما سيأتى وفيه نظر...."^٤

ويقصد بالنظر عدم الموافقة على قضية الإجماع التي نقلها الفارسي ذلك أن بعض علماء النحو ذهبوا إلى القول : بأن (الواو) للترتيب .

واستدل الزمخشري على أن (الواو) لاتدل على الترتيب بأية تُعدُّ نصًّا في هذه المسألة إذ يقول في كتابه المفصل : فالواو للجمع المطلق من غير أن يكون المبدوء به داخلا في الحكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعا في وقت واحد ، بل الأمران جانزان وجانز عكسهما ، قال الله تعالى : {وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ} ، وقال في آية أخرى {وقولوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا} والقصة واحدة ^٥.

ولعل في كلام الزمخشري السابق ما يدل دلالة جلية على أن (الواو) لمطلق الجمع ، وإلا استلزم ذلك تصادم النصوص الشرعية .

ونقل السيرافي إجماع النحويين على هذا المعنى إذ قال : " أجمع النحويون واللغويون من الكوفيين والبصريين إلا قليلاً منهم وجمهور الفقهاء ، على أن (الواو) للجمع من غير ترتيب " ^٦

^١ ينظر كشف الأسرار ١٠٩/٢

^٢ المبسوط ٢٠٢/١ ، كما ينظر أصول السرخسي ٢٠٢/١ كشف السرار ١١٣/٢ ، ١١٤ فصول البدائع ٢٢/١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ٦٥

^٣ شرح الكافية الشافعية ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي ط ١ ، ج ١ ، ص ٨١

^٤ ينظر الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلاني بتحقيق حسن موسى الشاعر دار البشير عمان ط ١ ج ١ ص ٧١

^٥ من الآية ٥٨ سورة البقرة .

^٦ من الآية ٦١ سورة الأعراف .

^٧ ينظر المفصل في صنعة الإعراب بتحقيق على بو ملحم مكتبة الهلال بيروت ط ١ ، ص ٣٠

^٨ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي بتحقيق عبدالله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية بيروت ط ٢ ،

ج ١ ، ص ١٥٣

أما وجه الاستدلال عند القائلين بالترتيب فمن وجوه :

الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهم وجوب الترتيب من الآية^١ حتى قال :

ابدؤوا بكذا وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان أعلم الناس وأفصح العرب والعجم^٢ .

الثاني : لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال ؛ لأنهم كانوا أهل لسان^٣ .

الثالث : ما روى أن رجلا خطب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

" من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى " : فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ، بنس الخطيب أنت قل : ومن يعص الله ورسوله " ، ووجه

الاستدلال في الحديث الشريف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذم هذا الخطيب ؛

لجمعه بين معصية الله ورسوله في ضمير ، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لما افترق

الحال بين قول الخطيب وقول النبي - صلى الله عليه وسلم^٤ .

الرابع : ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لشاعر قال :

" كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا^٥ " ، لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك " ،

ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب كان من أهل اللسان ، فلو لم تدل (الواو) على

الترتيب لما طلب منه أن يقدم الإسلام على الشيب ، فدل ذلك على أن (الواو) تفيد

الترتيب .

الخامس : إن الترتيب على سبيل التعقيب^٦ ، وضعوا له (الفاء) وعلى سبيل التراخي^٧ ،

وضعوا له (ثم) ، ومطلق الترتيب هو القدر المشترك بين هذين النوعين معنى معقول

أيضاً ، فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذاك إلا (الواو)^٨ .

^١ وهى قوله تعالى : إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... {

وذلك كما سبق فى المسألة الأولى فى قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم : " أبدأ بما بدأ به

الله " ينظر صحيح مسلم باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢ ، حديث ١٢١٨ .

^٢ كشف الأسرار ٢٠٤/٢

^٣ صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ حديث ٨٧٠

^٤ الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكي ٣٤٣/١ ، كشف الأسرار للبخارى ٢٠٥/٢ ، تبصرة الشيرازى

١٣٢ ص

^٥ هذا عجز بيت من الطويل لسحيم عبد بنى الحساس وصدرة قوله: عميرة ودع إن تجهزت غاديا ،

وهو مطلع قصيدة مشهورة له ، وبعده قوله:

جنونا بها فيما اعترتنا علاقة ... علاقة حب مسترا وباديا

والشاهد من شواهد التصريح: ٨٨ / ٢ ، والأشموني: ٣٠ / ٧٣٠ / ٢ / ٣٦٤ ، والعيني: ٦٦٥ / ٣ ، والكتاب

لسبويه: ٢٣٠ / ١ ، ٢٣٠ / ٢ ، والخصائص: ٤٨٨ / ٢ ، والإنصاف: ١٦٨ / ١ ، وشرح المفصل: ١١٥ / ٢

١١٥ ، ٨٤ / ٧ ، ١٤٨ ، ٢٤ / ٨ ، ٩٣ ، ١٣٨ ، والمغني: ١٤٥ / ١٦٠ ، والسيوطي: ١١٢ ، وديوان

سحيم: ١٦ ، والمفردات الغريبة : عميرة: اسم محبوبته ، وهو تصغير عمرة ، تجهزت: تهيأت

وأعددت ما يلزمك فى سفرك. غاديا: اسم فاعل من غدا ، أي: ذهب وقت الغداة ، وهى ما بين الفجر

وطلوع الشمس. وهذا البيت من الشواهد على أن الباء ليست واجبة فى فاعل كفى التى هى فعل

قاصر لا يتعدى إلى مفعول وتدل على معنى حسب بخلاف اقترانها بفاعل فعل التعجب بفاعل

"أفعل" فى التعجب نحو "أكرم بزيد ، وأعظم به" فإنها لازمة لا يجوز سقوطها .

^٦التعقيب هو ما يأتى بعده مباشرة دون وناء

^٧التراخي هو ما يأتى بعده على توان وإبطاء وسيأتى تفصيل التعقيب والتراخي فى مبحثى فاء العطف

وتم العاطفة .

^٨المصدر السابق

هذا ولم تسلم أدلة القائلين بالترتيب من الرد والانتقاد .^١

الترجيح :

خلاصة القول أجد بأنه لا يوجد نص صحيح صريح في دلالة الوجوب أو السُنْدِيَّةِ عَلَى الترتيب ، فأغلب الأدلة اجتهادية ولم تسلم من المعارضة ، فبقي عندنا حرف (الواو) وأرجح بأنه لمطلق الجمع ، ومن قال بوجوب الترتيب هو المطالب بالدليل ، جاء في البحر الرائق : " والحاصل أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على عدم الافتراض ؛ لأنه الأصل ومدعيه مَطَّالِبٌ بِهِ "

وبناءً عليه فالقول بأن الترتيب بين أعضاء الموضوع سنة وهو الراجح ، لكن الأولى هو مراعاة الترتيب ، خروجاً من الخلاف وتطبيقاً للسنة .
فالذي أميل إليه : هو مذهب الحنفية والمالكية القائلين بعدم وجوب الترتيب في الموضوع وذلك للأدلة الآتية :

١ . أن الأصل في معنى (الواو) مطلق الجمع دون ترتيب وقد نص عليه أئمة النحويين واللغويين ، مشيرين إلى سقوط القول بدلالاتها على الترتيب .

٢ . أن المسألة خالية من أى قرينة جلية تدفعنى للقول بغير ذلك .

٣ . قوله تعالى : " وأرجلكم معطوف على : "وجوهكم" على الراجح ، وقد تقدم عليها قوله : " وامسحوا برؤوسكم " ، وتقديم الرؤوس فى اللفظ على الأرجل يدل على أن الترتيب فى اللفظ غير مقصود ، وإلا لما قدم المسح على الغسل .

وإذا علمنا أن الترتيب بين أعضاء الموضوع غير واجب بل مستحب على القول الراجح من أقوال الفقهاء ، تبين لنا الدور الحقيقى الذى تضطلع به حروف المعانى فى البناء الفقهي ؛ ذلك أن الحكم الشرعى لا يخرج عن معناها اللغوى فى كثير من المسائل التى تعلق الحكم فيها بمعانى هذه الحروف ، فالقائل بعدم وجوب الترتيب متمسك بالأصل والقائل بعكس ذلك خارج عن الأصل وهو مطالب بالدليل .

المسألة الخامسة

الدلالة النجوبة للـ(الواو) فى آية حكم الأكل من الذبيحة المتروكة التسمية.

قال تعالى : {وَكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }^٢

تمهيد :

اختلف العلماء فى حكم أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وذهب الآخرون إلى المنع ؛ وذلك تبعاً لاختلافهم فى معنى (الواو) العاطفة فى الآية الكريمة .

^١ ينظر المحصول ٣٧١/١ ، ٣٧٢ ، الإبهاج ٣٤٣/١

^٢ من الآية ٢١ سورة الأنعام

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في الحكم إلى اختلافهم في معنى (الواو) في قوله تعالى : {وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ} فحملها بعضهم على الاستئناف وحملها آخرون على الحال ' وحملها البعض الآخر على أنها عاطفة ، وبناء على ذلك اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة .

بيان المسألة

للعلماء في حكم الأكل من الذبيحة متروكة التسمية ثلاثة أقوال :
الأول : ذهب الحنفية^٢ والمالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن (الواو) للاستئناف ؛ وحرّموا أكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان .

والثاني : ذهب الشافعية إلى أن (الواو) في الآية حالية ، ويكون معنى الآية عندهم النهى عن أكل الذبيحة التي لم يُذكر اسم الله عليها والحال أنها فسق والمقصود بالحال : حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من ذكر اسم الله ، وبذلك يكون النهى عندهم مخصوصا بهذه الحالة ؛ وهي ذكر اسم الصنم على الذبيحة^٥ .

الثالث : وذهب الظاهرية : إلى حرمة أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها عمداً أو سهواً^٦

واستدل أصحاب القول الأول والثاني بما يلي :

أن الآية السابقة تدل على عدم حل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، ولو كان الذبائح مسلماً^٧ ، ووجه الاستدلال أن (الواو) في الآية للعطف أو للاستئناف ؛ لامتناع عطف الخبر على الطلب ، وفي الحالتين يكون النهى وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً ، سواء ذكر اسم الله أو ذكر اسم غيره^٨ واستدلوا بقوله عز وجل : {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ} ، وزاد القائلون بسقوط التسمية مع النسيان بأدلة أخرى^٩ .

١ محاسن التأويل للقاسمي ٢٤٨٣/٦ ، المناهج الأصولية لفتحى الدريني ٩١،٩٢/١ ، أصول الفقه الإسلامي للبرديسي ص٣٩٣

٢ الهداية ٤٠٩/٨

٣ الخرشى على مختصر خليل ١٥/٣

٤ كشف القناع ٢٠٩/٦

٥ معنى المحتاج ٢٧٢/٤ ، نهاية المحتاج ١١٩/٨

٦ المحلى ١٢٧/٤

٧ ينظر تفسير ابن كثير

٨ ينظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة ص١٩٩

٩ من الآية ٤ سورة المائدة .

١٠ استدلوها بأدلة منها: قوله صلي الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه: ابن ماجه (باب طلاق المكره والناسي رقم ٤٤٤/٢٠٤٣،٣؛ قال الحاكم: تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو غريب صحيح. (البدر المنير في تخريج أحاديث ٤٤٤ / ٧، ٩٠٤٧، المكره والناسي) رقم: -حمل الآية على ترك التسمية على وجه العمد، لقوله عز وجل: ((وإِنَّهُ لَفَسَقٌ)) فالآية لا تتناول التسمية - كما قالوا - لوجهين: أحدهما: أنه قال عز وجل: (وإنه لفسق) أي: ترك التسمية عند الذبح فسق ، وترك التسمية سهوا لا يكون فسقا ، وكذا كل متروك التسمية سهوا لا يلحقه سمة الفسق ؛ لأن المسألة اجتهادية. الثاني: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل ، والذكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب ، فقال الله تعالى: (وَلَمَّا نَطَعْنَا مِنْ أَغْلَانَا لَقَبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا) والناسي إذا ذكر بقلبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن رجل ذبح ؛ شرح الزركشي ٦/٩٤٩ ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال رضي الله عنه: (اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم، فليأكل). ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٢. على مختصر الخرقى شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٦٧٧٢/٦٠٤

واستدل الحنابلة للتفريق بين الذبيحة والصيد : بأن الذبح وقع فى محله ، فجاز أن يُتَسَامَحَ فيه بخلاف الصيد .
 وأجابوا عن الحديث : أنه يقتضى نفى الإثم ، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود ، بدليل ما لو نَسِيَ شرط الصلاة^١ .
 أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على أن الذى تقتضيه البلاغة ليس العطف ؛ للتباين التام بين الجملتين ؛ إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية ، فتعين أن تكون حالية فتفيد النهى بحال كون النهى فسقاً ، والفسق فى الذبيحة قد فسره البيان الإلهى بأنه ما أهل به لغير الله^٢ .

الترجيح :

بالنظر فى أدلة الطرفين يترجح لى :
 أن تكون (الواو) للحال ، وأن النهى فى الآية مُقيد بكونه فسقاً ، والدليل على ذلك إباحة طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ }^٣ .
 إذن فالتسمية ليست شرطاً ، ويجوز أكل الذبيحة التى لم يُسَمَّ عليها بشرطين :
الأول : أن لا يكون قد ذَكَرَ اسمَ غير الله عليها عند الذبح ، كما كان يفعل العرب فى الجاهلية .

الثانى : أن يُسَمَّى المسلم على اللحم عند الأكل إذا جاء من قوم يشك أنهم لم يُسموا ، بدليل حديث عائشة - رضى الله عنها - "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ لَا نَدْرِي أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : " سَمُوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكَلُوهُ " ، قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر"^٤ .
 قال الإمام النووى مُعلِّقاً على قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : فقال : (سموا وكلوا)
 : فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام ، وشرب كل شراب ° ، وقال ابن حجر قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من أسلوب الحكيم ، كما نبه عليه الطيبى^٥ .

^١ المعنى لابن قدامة ٢٥٨/١٣

^٢ ينظر: كفاية التبييه شرح التنبيه أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن رفعة ٨٧١٠/١٥٤

^٣ من الآية ١٠٥ سورة المائدة

^٤ أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحورهم ، رقم ٥٥٠٧

^٥ شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ج١٣/٧٤ .

^٦ فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن العسقلانى الشافعى ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩/٩

المسألة السادسة

الدلالة النحوية للـ(الواو) فى آية المصارف الواجبة فى الزكاة

قال تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^١

تمهيد :

بيَّنت هذه الآية المصارف الشرعية لاستحقاق الزكاة وهم : الفقراء ، والمساكين والعمالون ، على إيصالها لمستحقيها ، وتحرير العبيد من الرِّق ، وحديثو العهد بالإسلام ، والغارمون ، والجهاد فى سبيل الله ، والمسافر الذى فقد ماله ، لكنها لم تحدد هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنفٍ واحدٍ من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء فى الصدقة لا يجوز أن يخصَّ منهم صنفٌ دون صنفٍ؟

سبب الخلاف

كما يقول ابن رشد : " فَأَمَّا عَدَدُهُمْ : فَهُمُ الثَّمَانِيَّةُ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَدَدِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ؟ أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُمْ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، بَلْ يُقَسَّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ كَمَا سَمَّى - اللَّهُ تَعَالَى - وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُوَثَّرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ سَدُّ الْخَلَّةِ، فَكَانَ تَعْدِيدُهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ - أَعْنِي: أَهْلَ الصَّدَقَاتِ - لَا تَشْرِيكِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى .^٢

بيان المسألة :

اختلف الفقهاء فى الأصناف الثمانية المذكورة هل يجب أن تستوعبها الزكاة ، أم يُجزىء إخراجها إلى صنف واحد :

فذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الزكاة لجميع الأصناف واستدلوا على ذلك بما يلى:
أولاً : أن (الواو) تفيد التشريك فى الحكم ، فأعطاء صنف دون آخر ينافى معنى التشريك^٣

ثانياً : أن اللام للتمليك كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين .^٤

يقول النووى : فأضاف جميع الصدقات إليهم بـ(لام) التملك وأشرك بينهم (بواو)

^١ من الآية ٦٠ سورة التوبة .

^٢ بداية المجتهد ١/٢٧٨ .

^٣ المستصطفى للغزالي ١/١٩٩ .

^٤ تفسير القرطبي ٨/١٦٧ .

التشريك فدلَّ على أنه مملوك لهم مشترك بينهم^١.
ثالثاً: أن لفظة (إنما) تفيد الحصر ، فوجب حصر الصدقات في مستحقيها دون غيرهم ، وهذا يستلزم وقف الصدقات على الأصناف الثمانية^٢.
 وذهب المالكية والأحناف : إلى جواز إخراجها إلى أي صنف من مستحقي الزكاة واختلفوا في تعليل قولهم ، فذهب الدسوقي المالكي إلى أن (الواو) في الآية بمعنى (أو) وعزا هذا القول إلى أصحابه المالكيين^٣ ، ولا يخفى أن هذا التعليل مرفوض لسببين :
أولاً: أن الأصل في (الواو) أن تدل على التشريك ، فلا يجوز صرفها عن معناها الأصلي إلا لقرينة .

ثانياً: لو سلمنا بأن (الواو) للتخيير ؛ لوجب أن تُدفع الزكاة لصنف واحد فقط وحينئذ لا يجوز صرفها إلى صنفين أو أكثر ، وهو مالم يقل به أحد من العلماء .
 وذهب الأكثرون إلى أن (الواو) على أصلها في إفادة التشريك ، غير أن التشريك فيمن يستحق الزكاة لا فيمن تصرف إليه^٤، وعضدوا قولهم بأن (اللام) في الآية تفيد الاختصاص كقولنا : الحصر للمسجد والمنبر للخطيب .
 قال الكاساني الحنفي : " وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها ؛ لأن اللام للاختصاص ، وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية^٥ " .
 فقول الكاساني أن (اللام) ليست للتسوية صحيح ، غير أنه لم يقل أحد أن التسوية مستفادة من اللام ، بل من دلالة (الواو) كما سبق في أدلة الشافعية ، واستدل الجصاص على أنه يجوز صرفها إلى أي الأصناف ؛ لأن استيعاب جميع الأصناف متعذر فلو أوجبنا صرفها إلى الأصناف الثمانية ؛ لوجب من باب أولى استيعاب جميع المستحقين في كل صنف ، وهذا أمر متعذر^٦.
 وقد ذهب الإمام الغزالي من الشافعية هذا المذهب ، ورأى أن في الآية تعداداً لشروط الاستحقاق ومن يجوز صرف الزكاة إليه^٧.

الترجيح :

الذي يترجح لدى هو : أن (الواو) في الآية تفيد مطلق الجمع والتشريك في الحكم وليست للتخيير؛ وعليه يجوز صرف الزكاة إلى أي صنف من الأصناف الثمانية ، وما استدل به الشافعية من أن (الواو) للتشريك و(إنما) للحصر فهو يؤيد ما أقول به ، فإن أصناف الزكاة محصورون في الأصناف المذكورة دون غيرهم .

^١ المجموع للنووي ٢٧٢/٦ ، حاشية البيجرمي ٣٠٨/٣ ، الأحكام للآمدى ٦٣ /٣ .

^٢ تفسير القرطبي ١٦٧/٨ .

^٣ حاشية الدسوقي ٤٩٨ /١ .

^٤ الكافي ١١٤/١ .

^٥ معنى اللبيب ٢٧٥ .

^٦ بدائع الصنائع ٤٧/٢ .

^٧ أحكام القرآن ٣٤٣/٤ .

^٨ المستصفي ١٩٩/١ .

وأما قولهم : إن اللام للتمليك فلا يُسَلَّمُ به ، فإن التمليك أحد معاني (اللام) ، لكنها قد تُرَدُّ بمعنى الاختصاص ، وهو ما يقتضيه سياق الآية ؛ لأن صرف الزكاة إلى جميع المستحقين أمر متعذر كما قال الجصاص .

يضاف إلى هذا أن أحد مصارف الزكاة هم الرقيق والإماء ولم يعد لهم حضور في زماننا هذا ، فلو قلنا : إن (اللام) للتمليك ؛ لوجب تشريكهم في الصدقات أيضاً ؛ فعلم من هذا كله أن (الواو) للتشريك في الحكم وعليه فقول المالكية والحنفية هو الأرجح - والله أعلم .

المسألة السابعة

الدلالة النحوية لل(واو) في آية : كيفية تقسيم الغنائم فيما افتتحه المسلمون

من أراض

قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ، لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝۱

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : "وَاخْتَلَفُوا فِيمَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ عَوَّةً. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقَسَّمُ الْأَرْضُ، وَتَكُونُ وَقَفًا يُصْرَفُ خَرَجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبْلِ الْخَيْرِ، إِنَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُقَسِّمَ الْأَرْضَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَرْضُونَ الْمُفْتَتَحَةُ تُقَسَّمُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ يَعْنِي: خَمْسَةَ أَقْسَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقَسِّمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْكُفَّارَ فِيهَا الْخَرَاجَ وَيُقَرِّهَا بِأَيْدِيهِمْ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مَا يُظَنُّ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ آيَةِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ تَقْتَضِي بظَاهِرِهَا أَنَّ كُلَّ مَا غَنِمَ يُخَمَّسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^٢، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^٣ عَطْفًا عَلَى ذِكْرِ الَّذِينَ أَوْجِبَ لَهُمُ الْقِيَاءُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ وَالنَّاتِيَةِ شُرَكَاءُ فِي الْقِيَاءِ كَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^٤، مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا قَدْ عَمَّتِ الْخَلْقَ حَتَّى الرَّاعِي بَدَاعٍ، أَوْ كَلَامًا

^١ الآيات ٧، ٨، ٩، ١٠ سورة الحشر

^٢ الأنفال: ٤١

^٣ الحشر: ١٠

^٤ الحشر: ١٠

هَذَا مَعْنَاهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ تُقَسِّمَ الْأَرْضُ الَّتِي افْتُتِحَتْ فِي أَيَّامِهِ عَثْوَةً مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ^١.

بيان المسألة :

اختلف العلماء في الآية السابقة على رأيين :

أولهما : أن (الواو) استئنافية ، والذين مبتدأ ، خبره قوله تعالى : يقولون ، وهو ما اختاره الشافعية من الفقهاء ، وترتب على هذا قولهم : إن الفيء يُحْمَسُ^٢ ، فحصره في الأصناف الخمسة المتقدمة في بداية الآيات السابقة .
قال القرطبي : " والذين جاءوا من بعدهم ابتداء كلام والخبر (يقولون ربنا اغفر لنا)^٣"

ثانيهما : أن (الواو) عاطفة وقوله تعالى : والذين جاؤو معطوف على من تقدم ذكرهم من مستحقي الفيء ، وقوله تعالى يقولون في محل نصب حال ، فيكون تقدير الآية : وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ورسوله ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والذين تَبَوَّأُوا الدار والإيمان والذين جاؤوا من بعدهم قائلين ربنا اغفر لنا وإخواننا)

قال الزجاج : والمعنى : ما أفاء الله على رسوله فله وللرسول ولهؤلاء المسلمين وللذين يجيئون من بعدهم إلى يوم القيامة ؛ ما أقاموا على محبة أصحاب رسول الله ، ودليل هذا قوله تعالى : " والذين جاؤوا من بعدهم أى : الذين جاؤوا في حال قولهم ربنا اغفر لنا"^٤ .

ولذلك قال العلماء : " من ترحم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في قلبه غل لهم فهو من أهل هذه الآية ؛ ومن شتم واحداً منهم ولم يترحم عليه لم يكن له حظ في الفيء"^٥ .

وقولهم هذا مترتب على أن : (الذين جاؤوا) : معطوفة على ما قبلها ، (ويقولون) : حال .

الترجيح :

الذي يترجح لدى أن (الواو) في قوله تعالى : { والذين جاؤوا من بعدهم } عاطفة ولا يمنع هذا طول الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، والدليل على هذا ما روى عن عمر - رضي الله عنه - بعد ما قرأ هذه الآية قال : " هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً ، وَلَكِنْ عَشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وَهُوَ بَسْرُو حَمِيرَ نَصِيْبُهُ مِنْهَا ، لَمْ يَغْرَقْ بِهِ جَبِيْنُهُ "^٦ ، وقول عمر هذا يدل على أنه فهم أن : الذين جاؤوا من بعدهم يُشْرِكُونَ معهم في الفيء ، ف(الواو) إذن عاطفة ، (ويقولون) في محل نصب حال - والله أعلم .

^١ بداية المجتهد ٤٠٤/١

^٢ ينظر : المهذب ٢٤٨/٢ ، الإقناع ٥٦٧/٢

^٣ تفسير القرطبي ٢١/١٨

^٤ زاد المسير ٢١٦/٨

^٥ زاد المسير ٢١٦/٨ تفسير الواحدى ١٠٨٣/٢

^٦ المعنى ٣١٢/٦ ، تفسير القرطبي ٢١/١٨ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣١٨/٤

المبحث الثاني

فاء العطف

الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في آيات الأحكام وما ترتب عليها من آثار في الحكم الشرعي

تمهيد : دلالة (الفاء) العاطفة بين النحويين والفقهاء

تدل (فاء) العطف على الترتيب والتعقيب ، والتعقيب : ما يكون فيه المعطوف عقيب المعطوف عليه^١ ، والدلالة على الترتيب والتعقيب هو رأي جمهور النحويين والأصوليين^٢ قال ابن مالك :

والفاء للترتيب باتصال ... وثُمَّ للترتيب بانفصال^٣

أي : تدل (الفاء) على تأخر المعطوف عن المعطوف عليه متصلاً به^٤ ، فيكون المعطوف ، بعد المعطوف عليه لا قبله وهو المقصود بالترتيب ، ويأتي المعطوف متصلاً بالمعطوف عليه ، أي : مباشرة دون تَوَانٍ أو تأخير .

وقال سيبويه في الكتاب^٥ : والفاء ، وهي تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو ، غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في إثر بعض وذلك كقولك : مررت بعمر و فزيد فخالد^٦ ، وقال ، في موضع آخر^٧ : مررت بزید فعمر و ، ومررت برجل فامرأة ، فالفاء أشركت بينهما في المرور ، وجعلت الأول مبدوءاً به^٨ .

(الفاء) توجب أن الثاني بعد الأول ، وأن الأمر بينهما قريب ، نحو قولك : رأيت زيداً فعمراً ، ودخلت مكة فالمدينة^٩ ، فروية عمرو تمت بعد رؤية زيد دون مهلة ، ودخول المدينة كان بعد دخول مكة دون مهلة^{١٠} . وفي كتب الأصول أيضاً ما يدل على دلالة (الفاء) على الترتيب والتعقيب .

^١ ينظر : أوضح المسالك (٣/٤٢) ، معنى اللبيب (٢١٥-٢١٣) شرح المفصل ٩٤/٨ المحصول في علم الأصول ١/٣٧٣ ، التقرير والتحبير ٢/٥٨ ، كشف الأسرار ٢/٢٣٨ : اللع في أصول الفقه ١/٦٥ .

^٢ ينظر : ارتشاف الضرب ٤/١٩٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٧) ، ونقل بعض الأصوليين ، الإجماع على أن الفاء للترتيب والتعقيب ، ينظر : شرح المنهاج ٢٧٠/١ . وهذا الإجماع لا يسلم به ، فذهب الجرمي إلى أنها للترتيب إلا في الأماكن والمطر ، فنقول : نزل المطر مكان كذا فمكان كذا وإن كان نزولهما في وقت واحد . ينظر : الإبهاج : ١/٣٤٦ ، الكوكب الدرّي (١/٣٣٨) .

^٣ شرح ابن عقيل ٢٢٧/٣

^٤ المرجع السابق (٣/٢٢٧) .

^٥ الكتاب ٢١٧/٤

^٦ ينظر : الكتاب ١/٤٣٨

^٧ ينظر : المقتضب ١/١٤٨

^٨ المهلة تكون بحسب الإمكان كما سيأتي تفصيله لاحقاً .

جاء في كتاب الإحكام : " فأما الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة ، هذا ما اتفق الأدباء على نقله عن أهل اللغة"^١ وفي أصول الشاشي: " الفاء للتعقيب مع الوصل فالمعطوف يأتي بعد المعطوف عليه مباشرة دون انقطاع في الزمان .

المقصود بالترتيب والتعقيب

الترتيب نوعان : الترتيب المعنوي ، والترتيب الدكري^٢ . والمقصود بالترتيب المعنوي : أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخرا على زمن تحققه في المعطوف عليه كقولنا : " قام زيد فعمر " ، فزمن قيام عمرو متأخر عن زمن قيام زيد ، وهذا معنى قولنا : زمن تحقق المعنى ، أي : معنى الفعل وهو هنا في هذا المثال : القيام.

ومثاله من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا قَوْمًا مُكْرُونَ ، فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ؟﴾ فالفاء في قوله : "فراغ" ، "فجاء" ، "فقربه" ، تدل على الترتيب المعنوي ، فتقريب العجل كان بعد أن جاء به ، ومجيئه بالعجل كان بعد ذهابه إلى أهله . وهذا المفهوم للترتيب المعنوي هو الذي فهمه النحويون المتقدمون ، وجعلوا (فاء) العطف مقصورة عليه^٣ .

أما الترتيب الدكري أو اللفظي فالمقصود به : عطف مقصّل على مجمل نحو قوله تعالى : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ وقوله ﴿..فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً...﴾^٤ ، ففي الآية الأولى ذكر نداء نوح عليه السلام مجملا بقوله "ونادى" ثم فصّله بقوله : "رب إن ابني...." ، وفي الآية الثانية ذكر السؤال ، مجملا ، وقد فصّلته الآية الكريمة بقوله : "فقالوا أرنا لله جهرة...."

ومن عطف المفصل على المجمل بالفاء : ما جاء في الحديث الشريف : " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ^٥ مِنْ صَفْرٍ^٦ ، فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ"^٧ والذي يهمنا في هذا الحديث الشريف هو قوله : "فتوضأ"

^١ الإحكام للآمدى ٩٤/١

^٢ أصول الشاشي ص ١٤١

^٣ معنى اللبيب ٢١٤، ٢١٣

^٤ من الآيات ٢٤ إلى الآيات ٢٧ من سورة الذاريات .

^٥ أساليب العطف في القرآن الكريم ص ١٢٧

^٦ الآية ٤٥ سورة هود .

^٧ من الآية ١٥٣ سورة النساء ، وهذه الفاء يسميها بعض المفسرين "الفاء التفسيرية" ينظر : روح

المعاني (٦/٦)

^٨ التور بمثناة مفتوحة : قيل قدح ، وقيل : إناء يشرب منه ، وقيل : هو الطست ، وقيل : يشبهه ،

الطست ، ينظر فتح الباري ٢٩٦/١ .

^٩ الصفر: يضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس المرجع السابق ٢٩٦/١

^{١٠} ينظر : صحيح البخارى كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ٣٨/١ ، حديث ١٩٤

فهو مجمل وقد فصله راوي الحديث بقوله " : فغسل وجهه ثلاثاً..... " ومن الترتيب الذِّكْرِي أيضا: " أن يكون وقوع المعطوف بها - أي : (الفاء) - بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق ، وترتيبهما فيه ، لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما ، كأن يُقال لمؤرخ مثلاً : حدثنا عن بعض الأنبياء ، كآدم ، ومحمد ، وعيسى ، ونوح ، وموسى - عليهم الصلاة والسلام - فيقول : سأكتفي اليوم بالحديث عن محمد ، فعيسى . فوقع عيسى بعد الفاء لم يقصد به هنا الترتيب الزمني التاريخي ؛ لأن زمن عيسى أسبق في التاريخ الحقيقي من زمن محمد - عليهما الصلاة والسلام - وإنما قصد مراعاة الترتيب الذِّكْرِي ، أي : اللفظي الذي ورد أولاً في كلام السائل ، وتضمن ذكر "محمد" قبل ذكر "عيسى" ^١

أما التعقيب فيقصد به : وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب ما يمكن ^٢ أي : وقوع الثاني عقب الأول من غير مهلة ، لكن في كل بحسبه ^٣

فالتعقيب يكون بحسب الإمكان ، احترازاً من قولهم : " دخلت بغداد فالبصرة " ، فإذا كان بينهما ثلاثة أيام فدخل بعد الثلاثة فهذا تعقيب عادةً ، أو بعد خمسة أو أربعة ، فليس بتعقيب ^٤

وعدم المهلة يتحقق بقصر المدة الزمنية التي تنقضي بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف ^٥ ، ألا ترى أنه يقال : " تزوج فلان ، فولد له " إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن كانت متطوالة ^٦ فالفترة ما بين الزواج والولادة تطول ، ولكن عطف بها على الزواج (بالفاء) ؛ لأن الفترة ما بين الزواج والولادة هي الفترة المعتادة .

فقصر الوقت متروك تقديره للعرف الشائع ، وسياق الكلام ، إذ لا يمكن تحديد الوقت القصير أو الطويل تحديداً عاماً يشمل كل الحالات ، فقد يكون الوقت قصيراً في حال معينة ، ولكنه يعد طويلاً في أخرى ، فالتعقيب إذن : دلالة نسبية يحكمها العرف والسياق ^٧ ومثال ذلك : قوله تعالى ﴿ أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^٨ ، فنلاحظ هنا دخول (الفاء) على انهيار البنيان في نار جهنم في قوله " : فانهار به في نار جهنم " وهذا يكون يوم القيامة ، وتأسيس البنيان على الباطل يكون في الدنيا ، وهناك فترة طويلة بين الدنيا والآخرة ، لكن دخول (الفاء) يدلنا على قصر الحياة الدنيا وسرعة انهيار أي بنيان بني على الباطل في نار جهنم .

^١ النحو الوافي ١٠/٣

^٢ البحر المحيط ١٢/٢

^٣ الإبهاج شرح المنهاج ٣٤٦/١ ، التحصيل من المحصول ٢٥٠/١ المختصر في أصول الفقه ٥٠/١

^٤ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، الكاشف عن المحصول ٢٩ / ٢ .

^٥ النحو الوافي ١٠/٣

^٦ معنى اللبيب ص ٢١٤

^٧ أساليب العطف ص ٤٣٧ ، النحو الوافي ١٠/٣

^٨ من الآية ١٠٩ سورة التوبة .

المسألة الأولى : دلالة (الفاء) فى بيان حكم صيام المسافر والمريض

قال تعالى : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }^١

تمهيد :

بيّنت الآية الكريمة حكم صيام المريض والمسافر حيث أعطى المولى عز وجل رخصة لكل منهما وهى إباحة الفطر فى الحالين ، لكن اختلف الفقهاء فى إباحة الفطر هل هو على سبيل الوجوب ، أم على سبيل الندب ؟

سبب الخلاف :

يرجع سبب خلاف الفقهاء فى تفسير هذه الآية إلى اختلافهم فى المعنى الذى تدل عليه (الفاء) فى قوله (فعدة من أيام أخر) حيث ذهب بعضهم أنها (الفاء) عاطفة ، وذهب البعض الآخر أنها ليست للعطف وإنما رابطة على رأى بعض النحويين لوقوعها فى خبر (من) التى هى اسم موصول مبتدأ ، وإليك تفصيل الآراء .
بيان المسألة :

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فطر المسافر والمريض رخصة لهما وليس بواجب ، فإن صاماً أجزأهما وإن أفطرا عليهما القضاء .^٢
٢. وذهب أهل الظاهر إلى أن فطرهما واجب ، روى عن بعضهم أنه لو صام المسافر فى السفر لزمه أن يقضى فى الحضر .^٣
- واستدل أصحاب الرأى الأول أن (الفاء) فى قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) للعطف ، وقد عطف هذه الجملة على فعل محذوف قد عطف بـ(الفاء) أيضاً على - كان - تقديره (فأفطر) ؛ لأن (الفاء) و(الواو) يشتركان فى الاختصاص بجواز حذفهما مع معطوفيهما دون بقية أدوات العطف فيكون معنى الآية : من كان مريضاً أو على سفر فأفطر فليقض عدة من أيام أخر إن أفطر ، والذى يدعو إلى تقدير هذا الشرط وهو (إن أفطر) الفعل المقدر الذى عطف بـ(الفاء) على (كان) ، كما بيناه أنفاً ، فيكون المعنى : من كان مريضاً أو على سفر فأفطر فليقض عدة من أيام أخر إن أفطر .
- ويرى أصحاب الرأى الثانى : أن (الفاء) إما رابطة على رأى بعض النحويين ، لوقوعها فى خبر (من) التى هى اسم موصول مبتدأ ، وهى متضمنة معنى الشرط ؛ لافادتها معنى العموم ، حيث قرر الخليل وسيبويه أنها بمنزلة (الذى) فى التعريف اللفظى وبمنزلة النكرة فى عموم معناها ؛^٤ ولذلك دخلت (الفاء) الرابطة فى خبرها .

^١ من الآية ١٨٥ سورة البقرة .

^٢ المحلى لابن حزم ٥٤٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٢ ، تفسير آيات الأحكام ٦٥/١ .

^٣ بداية المجتهد ٢٨٥/١ .

^٤ الكتاب لسيبويه ١٠٢/٣ ، ومفاتيح الغيب ١٧٢/٢ ، وشرح العمدة لابن مالك ٦٤٨ ، والتسهيل

١٧٨ .

^٥ الكتاب لسيبويه ١٠٥/٢ ، ١٠٨ - ٦٩/٣ .

وإما شبيهة (بفاء) الربط على رأى ابن هشام^١ ، والفائدة فيها الإشارة إلى أن الخبر الذى دخلت عليه يكون مُسْتَحَقًّا وجوده بسبب دلالة صلة الموصول المشبه بالشرط ، بحيث لو حذفتم أمكن أن يكون ذلك الخبر مستحقاً بغير تلك الصلة ، فالعدة من أيام أخر إنما ثبتت للمريض المسافر بسبب السفر والمرض اللذين دلت عليهما الصلة^٢ ، وخبر الموصول الذى ربطته هذه (الفاء) محذوف ، وقد اختلفوا فى تقديره تبعاً لاختلاف القراءة الواردة فى قوله : (فعدة) فمن رفعها قدر الخبر (فعلية عدة) ، ومن نصبها قدره (فليصم عدة) ومنهم الكسانى ، والذى أراه أن الراجح هو التقدير الأول ؛ لأن الثانى يكون الخبر فيه جملة طلبية وهى لا تناسب الإخبار بها^٣ ، وسبب اقترانها (بالفاء) عدم صلاحيتها لمباشرة الأداة لاسميتها فى التقدير الأول ، وطلبيتها فى التقدير الثانى^٤ ، فلما كان الخبر المقدر (فليصم عدة) أو (فعلية عدة) ، دل ذلك على لزوم القضاء ، وقد أخذ من وجوب القضاء عدم أجزاء الصيام فى السفر ولامرض ، فلذلك وجب عليهما الفطر ؛ لأن قوله (فليصم) أمر مطلق يدل على الوجوب ، وقوله فعلية دال على الإلزام أيضاً ؛ لأن العرب تستعملها بهذا المعنى ؛ ولذلك كان الأصل فى معانيها الاستعلاء .

الترجيح :

يتبين رجحان المذهب الأول لما يأتى :

١. إن تقدير الخبر الذى ذكره أصحاب الرأى الثانى لا يستلزم وجوب الإفطار فى السفر والمرض ، بل يوجب القضاء فقط فى حالة فطرهما ، فإن أفطرا وجب عليهما القضاء بالاتفاق .
٢. قوله تعالى : { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }^٥ ، صريح فى عدم إلزام المسافر بالإفطار ، بل ترك الخيار له فى ذلك ، وإن كان النص فيه تفصيل للصيام على الإفطار .
٣. ورد فى السنة ما يقوى استدلال جمهور لافقهاء فى تخيير المسافر بين الصيام والإفطار^٦ ،
- حيث قال النبى - صلى الله عليه وسلم - للمسافر " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"^٧ وذلك يقوى ما ذهب إليه الفريق الأول من أن المريض والمسافر مخيران فى الفطر أثناء السفر والمرض إن قدرا عليه .

^١ معنى اللبيب مع حاشية الأمير ١٤١/١ .

^٢ الجنى الدانى ١٢٦ .

^٣ الكتاب ١٣٨/١ .

^٤ إعراب القرآن للنحاس ٢٣٥/١ ، والكشاف ٢٤٧/١ ، ومفاتيح الغيب ١٧٤ /٢ - ١٧٥ .

^٥ من آية ١٨٤ سورة البقرة .

^٦ بداية المجتهد ٢٨٧/١ .

^٧ صحيح البخارى ٤٣/٣ .

المسألة الثانية : الدلالة النحوية لـ(الفاء) العاطفة في انتهاء وقت رجوع المولى
قال تعالى : { لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }^١

تمهيد :

تضمنت الآيتان الكريمتان بيان حكم الإيلاء من الزوجة ، ووقفت الآية الأولى أربعة أشهر لا يحل للرجل أن يزيد عليها ، واتفق العلماء على أن من فاء في المدة فهو فيء صحيح ، لكنهم اختلفوا بعد انقضاء هذه المدة دون أن يفىء ، وطالبت امرأته بذلك ، ورفعت الأمر للقاضي هل يقع الطلاق ؟ أم أنه مخير : إن شاء طلقها وإن شاء ردّها ؟

سبب الخلاف :

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى (الفاء) في قوله تعالى : (فإن فاءوا فإن الله غفوررحيم) هل هي للعطف والتعقيب دون المهلة ؟ فيكون المقصود الفىء قبل انقضاء المدة ، ولا يقع الطلاق بمجرد انتهائها^٢ ؛ فإن طلق وقع طلاقه ، فيكون الزوج مخيراً إن شاء طلق وإن لم يشأ لا يقع الطلاق ؟ أم أن الطلاق يقع بمجرد مضيّ المدة المحددة بلا تخير للزوج ؟

بيان المسألة :

حصل خلاف بين العلماء في وقت طلاق الزوج المولى

١ . فذهب فريق منهم إلى أنه يُخَيَّرُ بعد انقضاء الأشهر الأربعة بين الرجوع والطلاق فإن طلق وقع طلاقه ، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب ، ومالك ، والشافعي^٣ .
٢ . وذهب فريق آخر إلى أن طلاقه يقع بمجرد مضيّ المدة المحددة بلا تخير ، ومن هؤلاء ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي^٤ .
أولاً : دليل المذهب الأول القائلين بأن الزوج يوقف ويخير بعد مضيّ المدة .
استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :
قالوا إن الآية تقتضى أن الفينة بعد الأربعة أشهر ؛ لذكرها بعد (الفاء) المقتضية للتعقيب .
والتقدير فإن فاءوا بعد انقضائها^٥ .

ويؤيد هذا أمران :

١ . قوله تعالى بعدها : { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }^٦ فلو وقع الطلاق بمضيّ المدة لم يحتج إلى عزم عليه^٧ .

^١ سورة البقرة الآيات ٢٢٧، ٢٢٦ .

^٢ ينظر بداية المجتهد ٢ / ٨١ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٩١

^٣ المغنى لابن قدامة ٥٥٣/٧ .

^٤ المصدر السابق .

^٥ ينظر بداية المجتهد ٢ / ٨٠ ، المغنى ١٠ / ٣٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١١٥ ، ١١٤ ، الشرح

الكبير ١٠ / ٣٩٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ٩١

^٦ سورة البقرة من الآية ٢٢٧

^٧ ينظر المغنى ١٠ / ٣٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١١٥ ، الشرح الكبير ١٠ / ٣٩٨ .

٢. إن الآية السابقة تقتضى أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً ، فاحتاج إلى لفظ يسمع ، وهذا واضح أنه بعد انقضاء المدة^١ .
فإن قيل : إن التعقيب يكون فى كل شىء بما يناسبه^٢ ولا يخرج التعقيب عن معناه بالمهلة التى يقتضيهها ذلك الشىء ، كقوله تعالى : { وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى }^٣ ، فالمرعى لا يكون يابساً أو مسوداً إلا بعد مدة من خروجه ، ولكن التعقيب باق ؛ لأن هذه الفترة مناسبة يقتضيهها الزرع ، ومثله إذا قيل : تزوج فولد له ، صح التعبير ولو كان بين زواجه والولادة مدة الحمل فقط ، وكذلك فى هذه الآية فإن فترة الشهور الأربعة مما يقتضيهها حكم الإيلاء^٤ .
ثانياً : دليل المذهب الثانى القائلين بأن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة .

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :
قالوا إن الآية تقتضى أن الفينة فى المدة المحددة ، ومقصورة فيها ، وكون الفاء للتعقيب يقتضى أن يكون الفىء عقيب اليمين حيث جعل عقبه ؛ حيث لا يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة^٥ ؛ ولأنه جعل لمن له تربص أربعة أشهر حيث إن الضمير فى فاعوا يعود على المولى المبدوء بذكره فى الآية . ويكون التقدير : فإن فاعوا فيها^٦ ويؤيد هذا أمور :

١. اتفاق الجميع على صحة الفىء فى المدة المحددة ، ومقصورة فيها ، وكون الفاء للتعقيب يقتضى أن يكون الفىء عقيب اليمين حيث جعل عقبه ؛ ولأنه جعل لمن له تربص أربعة أشهر حيث إن الضمير فى فاعوا يعود على المولى المبدوء بذكره فى الآية . ويكون التقدير فإن فاعوا فيها^٧ ويؤيد هذا أمور :

٢. اتفاق الجميع على صحة الفىء فى المدة ، فدل ذلك على أنه مراد فيها فصار تقديره فإن فاعوا فيها^٨ .
٣. قراءة ابن مسعود - رضى الله عنه - { فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ }^٩ .

^١ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/١ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، المغنى ٣٩٩ /١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٣ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٠٩/١٠ .
^٢ مغنى اللبيب ١٣٩/١ ، وهمع الهوامع ١٣١/٢ .
^٣ الآيات ٤،٥ من سورة الأعلى .
^٤ أثر الدلالة النحوية واللغوية للسعدى ١٤٧ .
^٥ همع الهوامع ١٣١/٢ .

^٦ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/١ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، المغنى ٣٩٩ /١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٣ ، الشرح الكبير للمقدسى ٣٠٩/١٠ .
^٧ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ٩١ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ص ١٤٧ .
^٨ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٣٨/١ ، بداية المجتهد ٨١/٢ ، المغنى ٣٩٩ /١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٣ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ٩١ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ص ١٤٧ .

^٩ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٣٧/١

^٩ ذكرها الجصاص فى أحكام القرآن ٤٣٧/١ ، وابن قدامة فى المغنى ٣٩٩/١٠

ونلاحظ أن :

١. القراءة : إنه قد جعل الفء مقصوراً على المدة دون غيرها ، فإذا فات الفء حصل الطلاق^١
٢. اقتضاء الآية لأمرين لا ثالث لهما ؛ فء أو عزيمة ، والفء مراد فى المدة ومقصود فيها ، والعزم بفوات هذه المدة^٢.
٣. قول ابن عباس - رضى الله عنه - : " عزيمة الطلاق : انقضاء الأربعة الأشهر ، قبل الفء إليها "٣ ووجه الدلالة : إنه سمي ترك الفء حتى تمضى المدة عزيمة الطلاق ، وهذه التسمية لم تخل من أن تكون قالها شرعاً أو لغة ، وعلى كلا الحالين فقد ثبتت ، واعتبارها واجب ؛ لأن أسماء الشرع لا تؤخذ توقيفاً ، فوجب أن يكون الفء مقصوراً على الأربعة أشهر؛ ويقع الطلاق بانقضائها ؛ لأنه لو كان الفء باقياً ، لما كان مضى المدة عزيمة للطلاق^٤.
٤. إن العزيمة إنما هى فى الحقيقة عقد القلب على الشيء ؛ تقول : " عزمت على كذا أى عقدت قلبى على فعله ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضى المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف ؛ لأن الوقف يقتضى إيقاع طلاق بالقول ، إما أن يوقعه الزوج ، وإما أن يطلقها القاضى عليه على قول من يقول بالوقف ، وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضى المدة لتركه الفء أولى بمعنى الآية ؛ لأن الله عز وجل لم يذكر إيقاعاً مستأنفاً ، وإنما ذكر عزيمة ، فغير جائز أن نزيد فى الآية ما ليس منها^٥.

والراجع فى هذه المسألة :

يتبين لى رجحان المذهب الأول ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. أخرج الدارقطنى والبيهقى عن سليمان بن يسار رضى الله عنه قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يقولون : يوقف المولى^٦ فهذا العدد من الصحابة الذين يقولون بوقف المولى يدل على أن هذا الأمر كان مشهوراً عنهم ، وهو بمثابة الإجماع على ذلك ، ولم ينقل عنهم مخالف لهم على ذلك^٧.
٢. أخرج الدارقطنى والبيهقى عن سليمان بن أبى صالح قال : سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يولى فقالوا : ليس عليه شىء حتى يمضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق^٨.

^١ ينظر أحكام القرآن ٣٧/١

^٢ المصدر السابق

^٣ ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ٣٦/١

^٤ المصدر السابق

^٥ المصدر السابق

^٦ أخرجه الدارقطنى فى سننه : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٦١/٤ ، رقم ١٤٧ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ٧٣٣/٧ ، رقم ١٤٩٨٥ .

^٧ المغنى ١٠ / ٣٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٣

فهذا نص صريح عن الصحابة - رضى الله عنهم - فى وقف المولى بعد انقضاء المدة فإن فاء بعدها وإلا طلق ، وهو بمثابة الإجماع حيث لم يُنقل عنهم مخالفة لهم فى ذلك

٣. كما أنهم جعلوا مدة التربص فترة غيرمخلة بالتعقيب الذى تقتضيه الفاء ، فكان الرجوع أو العزم على الطلاق يبدأ بعد انتهاء هذه المدة ، أما أصحاب الرأى الثانى فإنهم يعدّون الأشهر الأربعة مخلة بالتعقيب ولذلك أوجبوا الرجوع فى أثنائها ، إذن فالأخذ بهذا المذهب أولى لما فيه من السعة طالما أن قواعد العربية لا تأباه .

٤. ويقوى ذلك أيضاً أن المعطوف بالفاء قد يكون وقته متراخياً كما أفاد ذلك ابن مالك ، فقد ذكر أن من أسباب إثبات التراخى (للفاء) أحياناً اشتراكها مع (ثم) فى إفادة الترتيب ، ولما كانت (ثم) تفيد التراخى اكتسبت الفاء منها هذا المعنى أيضاً ، وقد استشهد لذلك بقول الفردق :

إذا مسمع أعطتك يوماً يمينه فعدت غداً عادت عليك شمالها^٤
فقد عطفت (عدت) بالفاء مع أن العود فى اليوم الثانى يكون متراخياً عن اليوم الذى قبله ، فذلك هذه الآية يجوز أن تُحمل (الفاء) على هذا المعنى ويكون الرجوع متراخياً عن الحلف ، ومدة التراخى انقضاء الأشهر الأربعة .^٥

المسألة الثالثة: الدلالة النحوية للـ(فاء) فى حكم متابعة الإمام للمأموم فى الصلاة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} ^٦ ، فِقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ " ^٧

سبب الخلاف :

اتفق الفقهاء فى وجوب متابعة الإمام للمأموم فى الصلاة ، ولكن وقع خلاف بينهم فى المراد من متابعة الإمام للمأموم فى أفعال الصلاة^٨ ، ومردّد هذا الخلاف إلى اختلافهم فى معنى (الفاء) فى الحديث حيث انقسموا إلى قسمين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن (الفاء) للتعقيب ؛ لذا تُكره المقارنة ؛ لأن (الفاء)

^١ أخرجه الدارقطنى فى سننه : كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٦١/٤ ، رقم ١٤٧ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ٧٣٣/٧ ، رقم ١٤٩٨٥

^٢ المغنى ١٠ / ٣٩٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١١٥ ، الشرح الكبير للمقدسى ١٠ / ٣٠٩ .
أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ٩١ .

^٣ شرح العمدة لابن مالك ٦١٢

^٤ ديوان الفردق ١٣٣/٢ .

^{٥٥} أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٤٨ .

^٦ من الآية ٧ سورة الفاتحة .

^٧ أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب انتمام الإمام بالمأموم رقم ٤١١ ، ص ١٧٦ .

^٨ أثر العربية فى استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية ص ٢٥٥ .

تفيد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بلا مهلة أو مهلة قريبة^١
قال ابن دقيق العيد : " (الفاء) في قوله فإذا ركع فاركعوا تدل على أن أفعال المأموم
تكون بعد أفعال الإمام ؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السابق
٢٠٠

وقال شارح متن المقتع : "رتبه عليه (بفاء) التعقيب فيقتضي أن يكون بعده كقوله جاء
زيد فعمرو؟ أي بعده، فإن وافق إمامه في الأفعال فركع وسجد معه أساء وصحت
صلاته" ٢٠٠

الثاني : ذهب الحنفية إلى أن (الفاء) جوابية وقعت في جواب الشرط تفيد الربط ؛ لأنها
وقعت جواباً للشرط ، فلا تقتضي تأخير أفعال المأموم عن الإمام .
قال في المحيط البرهاني : "«فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب ، ولأبي حنيفة القيام
ركن من أركان الصلاة، فيكون الأفضل للمؤتم المشاركة في جميع ذلك قياساً على
الركوع والسجود، وإذا كبر بعد تكبير الإمام تفوته المشاركة في جزء من القيام وأما
الحديث قلنا: الفاء إنما توجب التعقيب إذا دخل على الجزاء ، وقوله: «فكبروا» ليس
بجزاء ولكن هذا بيان الحال، كما يقال إذا دخلت على الأمير : فسلم ، ألا ترى أنه عليه
السلام عطف عليه قوله، «وإذا ركع فاركعوا» ، ثم المقتدي لا يؤخر الركوع عن ركوع
الإمام كذا هنا فرع على قولهما، فقال: لو كبر مقارناً؛ قال أبو يوسف رحمه الله في
رواية: تجزيه ويكره، وقال في رواية: لا يجزيه ذكر الرواية الأولى المعلى في
«نوادره» ، وقال محمد أجزاءه وقد أساء ذكر في الكنايات، ودليل عدم الجواز ما ذكرنا
أن الشرع علّق شروع المؤتم بتكبير يوجد منه بعد الأمام؛ ولأنه يأتي، فلا يصح قبل
شروع الإمام، دليل الجواز أن المشاركة حصلت بالشروع مع الإمام فيصح الاقتداء لكن
يكره لمخالفة السنة فلا يُسَلَّم بأنه يأتي على سبيل التعقيب، بل على سبيل المشاركة كما
في سائر الأركان ."

الترجيح :

الراجح عندي في هذه المسألة رأي الحنفية ؛ لأنه موافق للغة ؛ حيث إن (الفاء) هنا
ليست للتعقيب وإنما جوابية ؛ واقعة في جواب شرط ، فقد قال صاحب الجنى الداني : "

^١ ينظر :الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢٩٢/١ ، المغنى ١٣٧/٢ ، مغنى
المحتاج ٦٨/١

^٢ ينظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٢٤/١

^٣ ينظر : الشرح الكبير على متن المقتع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع

أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

^٤ ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تأليف: أبو
المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى:
٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٢٩٥/١

وأما الفاء الجوابية : فمعناها الربط ، وتلازمها السببية ، قال بعضهم : والترتيب أيضاً ، كما ذكر في العاطفة ، وإذا كان الجواب لا يصلح لأن يجعل شرطاً : وجب اقترانه بالفاء ، ليعلم ارتباطه بأداة الشرط ، وذلك إذا كان : جملة فعلية طلبية ، نحو : {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} .

المسألة الرابعة : الدلالة النحوية للفاء العاطفة في حديث عتق الولد لوالده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " ٢

تمهيد :

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الولد لا يكافئ أباه ، ولا يكون محسناً إليه ، ولا قاضياً حقه إلا أن يعتقه ، وذلك بشرائه .
وقد عقب النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الشراء بحرف (الفاء) الذي يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، فى اللفظ والمعنى ويفيد التعقيب ٣ .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى حرف (الفاء) هل يفيد السببية مع التعقيب ، أم لا ؟ ٤

وعليه فقد اختلف العلماء إذا اشترى الولد والده هل يعتق مباشرة دون أن يتلفز الابن بلفظ العتق - أى : بمجرد شرائه - يعتق ، أم لا بد من لفظ العتق ونيته ؟

بيان المسألة :

للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان :

المذهب الأول : إنه يعتق بمجرد الشراء ، وهو مذهب الجمهور ومعهم ابن حزم الظاهرى ٥ .

المذهب الثانى : إن الأب لا يعتق بمجرد الشراء ، ويحتاج إلى لفظ العتق ، وهو مذهب داوود الظاهرى ٦ .

واستدل أصحاب المذهب الأول بأن (الفاء) للتعقيب والسببية ملازمة لها لا تنفك عنها بحال ، فكان الشراء سبباً للعتق ، فلما تسبب فى الشراء الذى يترتب عليه الملك أضيف

^١ من الآية ٣١ سورة آل عمران و ينظر : الجنى الدانى ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ بتصرف .

^٢ رواه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ١١٤٨/٢

^٣ ينظر : شرح صحيح مسلم للنووى : ١٣٣/١٠

^٤ ينظر : شرح صحيح مسلم ١٣٣/١٠ ، سبل السلام للصنعانى ١١٤/٨ .

^٥ ينظر المحلى بالآثار ١٨٦/٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٠١ / ٢ شرح صحيح مسلم ١٣٣/١٠ ، الشرح الكبير للمقدسى ٢٦٣/١٤ ، الروض المربع ٤٣٣ ، سبل السلام ١١٢/٨ ، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين ص ٢٠٥

^٦ ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٣٠١ / ٢ ، شرح صحيح مسلم ١٣٣/١٠ ، الشرح الكبير للمقدسى ٢٦٣/١٤ ، سبل السلام ١١٢/٨ ، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين ص ٢٠٥

إليه العتق . ١

بينما استدلت أصحاب المذهب الثاني : بأن إضافة العتق إلى الولد دليل على صحة ملكه له ، ولا يخرج من ملكه إلا إذا أعتقه هو ؛ لأن ترتيب العتق على الشراء (بالفَاء) لا يوجب العتق ، كما لا يجب الشراء ، وهو معطوف (بالفَاء) أيضاً ، وأصحاب المذهب الأول متفقون معنا على عدم وجوب الشراء ، فكانت (الفَاء) للترتيب فقط ، دون السببية . ٢

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بمجرد الشراء والملك ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. إن السببية ملازمة لحرف الفاء لا تنفك عنه بحال كما هو معلوم في اللغة حيث تفيد (فاء) العطف مع الترتيب والتعقيب التسبب ، أي : الدلالة على السببية ، ويقصد بها : أن يكون المعطوف متسبباً عن المعطوف عليه . ٣ والدلالة على السببية غالب في الفاء العاطفة جملة أو صفة ؛
٢. قوله تعالى : { وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } ٥ ، ولا يتحقق خفض الجناح من الإبن لأبيه إذا كان الأب مملوكاً لابنه ٦
٣. حديث : " حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» ٧ فهذا الحديث نص في أن ذا الرحم المحرم يُعتق بمجرد الملك ، وهو عام في كل ذي رحم محرم. ٨

^١ ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٠١ ، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٣٣ ، سبل السلام ٨ / ١١٢ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٢٠٥

^٢ ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٠١ ، شرح صحيح مسلم ١٠ / ١٣٣ ، الشرح الكبير للمقدسي ١٤ / ٢٦٣ ، سبل السلام ٨ / ١١٢ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٢٠٥

^٣ قال عباس حسن في النحو الوافي ١١ / ٣٧ : وهذه الفاء لا تسمى اصطلاحاً : الفاء السببية إلا إذا دخلت على مضارع منصوب " بأن المصدرية " المضمره التي تنصبه بشروط معينة مبسوطة في كتب النحو، للتفصيل : ينظر شرح قطر الندى : من ص ٩٨ إلى ص ١٠٤ .

^٤ ينظر معنى اللبيب ص ٢١٥

^٥ من الآية ٢٤ سورة الإسراء .

^٦ ينظر : المبسوط ٧ / ٧٠ ، معنى المحتاج ٤ / ٤٩٩ .

^٧ أخرجه ابن حزم في المحلى كتاب العتق ٨ / ١٩٠ مسألة رقم ١٦٦٩ ، وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢ / ٤١٩ ، رقم ٣٩٤٩ ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٣ / ٦٤٦ ، رقم ١٣٦٥ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب العتق باب ما ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢ / ٨٤٣ ، رقم ٢٥٢ ، وصححه ابن حزم والشيخ الألباني .

^٨ ينظر المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ١٩٠ ، ١٩٣ .

المبحث الثالث

(ثم) العاطفة

تمهيد: دلالة (ثم) العاطفة^١ عند النحويين والفقهاء

تدل (ثم) العاطفة على الترتيب مع التراخي^٢ وهو ما ذهب إليه جمهور النحويين ، والفقهاء .

فذهب الفراء^٣ إلى أن (ثم) العاطفة لا تدل على الترتيب ، وذهب آخرون إلى أنها تستعمل للترتيب بلا مهلة ، (كالفاء)^٤ والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها للترتيب والإيذان بأن الثاني بعد الأول بمهلة ، ويؤول ما ظاهره خلاف ذلك^٥ أي : ما كان في الظاهر خلاف الترتيب فإنه يحال على التأويل ليناسب دلالة (ثم) على الترتيب .

فالراجح في دلالة (ثم) هو : الترتيب مع التراخي ، وهو ما ذكره جمع من النحويين في كتبهم .

قال سيبويه في الكتاب : " مررت برجلٍ راكبٍ ثم ذهب ، فَبَيَّن أن الذهاب بعده ، وأن بينهما مهلة ، وجعله غير متصل به فصيَّرَه على حِدَّة^٦ وكذلك قوله : مررت برجلٍ ثم امرأةٍ ، فالمرور هنا مروران ، وجعلت (ثم) الأول مبدوعاً به^٧ .

وفي شرح المفصل : " وأما (ثم) فهي (كالفاء) في أن الثاني بعد الأول ، إلا إنها تفيد مهلة وتراخياً عن الأول"^٨

وفي كتب الأصول أيضاً ما يدل على هذه الدلالة ، فقد جاء في كتاب الإحكام : " وأما (ثم) فإنها توجب الثاني بعد الأول بمهلة"^٩

وفي كشف الأسرار : " وأما (ثم) فللعطف على سبيل التراخي ، وهو موضوع ليختص بمعنى يُنفرد به"^{١٠} .

والمقصود بالترتيب مع التراخي : أن يقع المعطوف بعد المعطوف عليه ، بعد انقضاء مدة زمنية طويلة بينهما ، وتقدير المدة الزمنية الطويلة متروك للعرف الشائع والسياق ، ولا يمكن وضع ضابط يحدد المدة الطويلة والقصيرة^{١١} ؛ لأن ما يعتبر

^١ ذهب الأخفش والكوفيون إلى أن ثم لا تكون عاطفة البتة ، بل تكون زائدة . ينظر :

معنى اللبيب ص ١٥٨ ، شرح المفصل ٨/٩٦ .

^٢ ينظر: أوضح المسالك ٣/٤٣

^٣ ينظر: ارتشاف الضرب ١٩٨٩-١٩٨٨/٤ .

^٤ ينظر: معنى اللبيب ص ١٥٩ ، ١٦٠ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩

^٥ ينظر: ارتشاف الضرب ٤/١٩٨٩

^٦ ينظر: الكتاب ١/ ٤٢٩

^٧ ينظر: الكتاب ١/٤٣٨

^٨ ينظر: شرح المفصل ٨/٩٦

^٩ الإحكام للامدني ٩٥/١

^{١٠} كشف الأسرار ٢٤٦/٢

^{١١} النحو الوافي ٤١٣/٣

طويلا في حادثة قد يكون قصيرا في غيرها ، فلا يوجد دليل على مقدار التراخي من جهة اللفظ^١.

والترتيب إما أن يكون في الزمان (الترتيب المعنوي) ، أو في الإخبار ، (الترتيب الـذكري) ، أو في الأرتبة (الترتيب الرتبي)^٢.

وقد سبق في المبحث السابق بيان كل من الترتيب المعنوي والترتيب الـذكري .
أما الترتيب الرتبي فمعناه : أن تكون مرتبة المعطوف أعلى من مرتبة المعطوف عليه ، أو أدنى منه ، فتستعمل (ثم) لأداء هذه الدلالة تنزيلا للتباعد في الرتبة منزلة التباعد في الزمان ، أي : إن التراخي في الزمان تحول هنا إلى ارتقاء أو انحطاط في الرتبة والمنزلة^٣.

وهذا النوع من الترتيب ذكره صاحب البحرالمحيط فقال :
"وهذا طريق آخر للترتيب ، وهو الترتيب بالرتب ، أعني تفاوت الفعل أو رتب الفاعلين"^٤.

وسياتي التمثيل عليه بعد التمثيل على الترتيب المعنوي والترتيب الـذكري .
ومثال الترتيب في الزمان (الترتيب المعنوي) : قوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }^٥ ، فإبلاغ مأمنه يكون بعد سماعه كلام الله تعالى .

وإذا قلنا : " رأيت فلانا ثم فلانا " اقتضى أن يكون الثاني متأخرا عن الأول في الرؤية^٦.

ومثال الترتيب في الأخبار (الترتيب الـذكري) : قوله تعالى : { قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِللسَّانِلِينَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }^٧ ، والسماء مخلوقة قبل الأرض^٨ بدليل قوله تعالى : { وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا }^٩.

فالمقصود بالترتيب الإخباري في الآية : أن الله تعالى يخبرهم عن خلق الأرض ثم يخبرهم عن خلق السماء ، هذا على اعتبار تفسير ثم على أساس الترتيب الإخباري^{١٠}.

^١ البحر المحيط ٦٤/٢

^٢ المصدر السابق ٦٢/٢

^٣ أساليب العطف في القرآن الكريم ص ١٧٥

^٤ البحر المحيط ٦٣/٢

^٥ سورة التوبة آية ٦

^٦ ينظر : المسودة في أصول الفقه ص ٥٦٤

^٧ الآيات ١١ - ٩ : سورة فصلت

^٨ ينظر : البحر المحيط ٢/٦٢ ، المنحول (١/٨٦)

^٩ سورة النازعات الآية ٣٠

^{١٠} ويمكن تفسير ثم في الآية الكريمة على أنها للترتيب الزمني على اعتبار أن خلق جرم الأرض كان قبل السماء ، والـدحو كان بعد خلق السماء ، كما يمكن تفسير ثم على اعتبار الترتيب الرتبي وذلك لبيان ما بين الخلقين من التفاوت وفضل خلق السموات على خلق الأرض ، لا للتراخي في الوقت

ينظر : الكشاف ٧٨/١

، ويبدو أن الفراء هو أول من قال بمجيء (ثم) للدلالة على الترتيب الإخباري ، وهو ما سُميَ فيما بعد بالترتيب الذكري^١ ومثال الترتيب الرتبى : قوله تعالى : {وَأَنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى }^٢ ، فقد ذكر الاهداء في الآية الكريمة بعد التوبة والإيمان والعمل الصالح ، وهذا التأخير ليس في الزمان وإنما في الرتبة ، والاهداء هو : الاستقامة والنبات على الهدى المذكور وهو: التوبة والإيمان والعمل الصالح ، ونحوه قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ }^٣ ، فالترخي دل على تباين المنزلتين أي : إن منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه ؛ لأنها أعلى منها وأفضل .

المسألة الأولى : دلالة (ثم) النحوية فى حكم ترتيب أعضاء الغسل .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي أَفَأَنْفُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^٤

سبب الخلاف :

اتفق الأئمة الأربعة على عدم اشتراط الترتيب فى الغسل^٥ عدا الظاهرية^٦ فأوجبوا الترتيب فى الغسل بين الرأس وسائر الجسد فى غسل الجمعة والجنابة دون باقى الأغسال واختار ابن رشد مذهبهم معللا بذلك أن حرف (ثم) يقتضى الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة^٧ .

^١ أساليب العطف فى القرآن الكريم ص ١٥٨

^٢ من الآية ٨٢ سورة طه .

^٣ من الآية ٣٠ من سورة فصلت

^٤ الكشاف للزمخشري ١٦١/٤

^٥ ينظر الحديث فى : صحيح مسلم ٢٥٩/١ ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، سنن ابن ماجه ١٩١/١ باب فى الغسل من الجنابة

^٦ حيث قال ابن تيمية الحنبلى : "ومن نوى بغسله من الحدثين ارتفعا به ولم يلزمه ترتيب ولا موالاته " ينظر : المحرر فى الفقه لابن تيمية ٢٠/١ ، وقال النووى الشافعى : "فإن قيل فلم يجب الترتيب فى الغسل ووجب فى التيمم الذى هو بدل عنه ؟ أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد ، والتيمم يجب فى عضوين فقط فأشبهه الوضوء " ينظر : معنى المحتاج ٩٩/١ ، ويقول النفرأوى المالكى : " الترتيب فى الغسل لا يجب ولا يسن " ينظر : الفواكه الدوانى ٢٣٨/١

^٧ قال ابن حزم " وكل غسل ذكرنا فله أن يبدأ به من رجليه أو من حيث شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزىء فيها إلا البداءة برأسه ثم بجسده " ينظر المحلى : ٤٨/٢ .

^٨ قال ابن رشد : " اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة القور والترتيب ، أو ليسا من شروطها كاختلافهم فى ذلك فى الوضوء؟ وسبب اختلافهم فى ذلك : هل فعله - عليه الصلاة والسلام - محمول على الوجوب أو على الندب به؟ فإنه لم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه ما توضع قط إلا مرتباً متوالياً، وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب فى هذه الطهارة أبين منها فى الوضوء، وذلك بين الرأس وسائر الجسد، لقوله - عليه الصلاة والسلام - فى حديث أم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ» وَحَرْفٌ " ثُمَّ " يُقْتَضَى التَّرْتِيبُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ " بداية المجتهد ٤٩/١ .

ولكن ما ذكره ابن رشد أن (ثم) يقتضى الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة فيه نظر
 قد قال بن هشام: " (ثم) حرف عطف يقتضى ثلاثة أمور التشريك في الحكم والترتيب
 والمهلة وفي كل منها خلاف " ، وقال في موضع آخر: " وأما الترتيب فخالف قوم في
 اقتضائها إياه تمسكا بقوله تعالى {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} ^١ {وَبَدَأَ
 خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ
 رُوحِهِ} ^٢ {ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} ؛ وقول الشاعر:

إِنْ مِنْ سَادٍ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُهُ

وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ

أحدها: أن العطف على مَحذوف أي من نفس واحدة أنشأها ثم جعل منها زوجها .

الثاني: أن العطف على {وَاحِدَةٍ} على تأويلها بِالْفِعْلِ أي من نفس توحدت أي انفردت
 ثم جعل منها زوجها .

الثالث: أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ثم خلقت حواء من قصيراه .
الرابع: أن خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جيء (بثم) إيداناً بترتبه وتراخيه
 في الإعجاب وظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه .

الخامس: أن (ثم) لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم ، وأنه يُقال بَلغني ما صنعت اليوم ثم
 ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك أن الذي صنعته أمس أعجب .

والأجوبة السابقة أنفع من هذا الجواب لأنها تصحح الترتيب والمهلة وهذا يصحح
 الترتيب فقط إذ لا تراخي بين الإخبارين ولكن الجواب الأخير أعم ؛ لأنه يصح أن يجاب
 به عن الآية الأخيرة والبيت .

وقد أجيب عن الآية الثانية أيضا بأن {سواة} عطف على الجملة الأولى لا الثانية .
 وأجاب ابن عصفور عن البيت بأن المراد أن الجد أتاه السوود من قبل الأب والأب من
 قبل الابن كما قال ابن الرومي :

قَالُوا أَبُو الصَّخْرِ مِنْ شَيْبَانَ قَلْتُمْ لَهُمْ ... كَلَّا لِعَمْرِي وَلَكِنْ مِنْهُ شَيْبَانَ

كَمْ أَبٌ قَدْ عَلَا بِأَبْنٍ ذُرًّا حَسَبٌ ... كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ عَدْنَانَ ^٣

وأما المهلة فزعم الفراء أنها قد تتخلف بدليل قولك : أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما
 صنعت أمس أعجب ؛ لأن (ثم) في ذلك لترتيب الإخبار وكما تراخي بين الإخبارين ،

^١ ينظر معنى اللبيب لابن هشام ص ١٥٨ .

^٢ من الآية ٦ سورة الزمر

^٣ من الآية ٩ سورة السجدة .

^٤ ١٥٣ ، ١٥٤ من سورة الأنعام .

^٥ البيت من الخفيف يت لأبي نواس في ديوانه ١ / ٣٥٥ ؛ وخزانة الأدب ١١ / ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ؛ والدرر
 ٩٣ / ٦ ؛ وبلا نسية في الجنى الداني ص ٤٢٨ ؛ وجواهر الأدب ص ٣٦٤ ؛ ووصف المباني ص ١٧٤
 ، اللغة: ساد الرجل: إذا صار صاحب سيادة ومجد ورياسة ، المعنى: إن السيد الحقيقي من كان
 رئيساً، وكان قبله أبوه وجده كذلك. والشاهد فيه قوله: "ثم ساد أبوه ثم ساد جده" حيث لم تفد
 "ثم" الترتيب، وقيل: إن "ثم" تفيد الترتيب في الإخبار لا في الحكم .

^٦ البيت من البسيط لابن الرومي وهو من شواهد الجنى الداني ١ / ٢٩٤ ، ومعنى اللبيب ١ / ١٦٠ .

وَجَعَلَ مِنْهُ ابْنَ مَالِكٍ {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} الْآيَةَ وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا
وَأَقْعَةٌ مَوْقِعُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ :

كهز الرديني تحت العجاج ... جرى في الأنايب ثم اضطرب^٢
إذا الهز متى جرى في أنابيب الرمح يعقبه الباضطراب ولم يتراخ عنه^٣

الترجييم :

الراجح في (ثم) دلالتها على الترتيب سواء أكان الترتيب الزمني أم ترتيب الإخبار،
وهذا هو قول جمهور النحويين ولكن لا يعني هذا بالضرورة أن قول الظاهرية هو
الراجح بل الراجح عندي هو قول الجمهور للأسباب الآتية :

أولاً : قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فأمر سبحانه وتعالى بالتطهر - الذي هو
الغسل - ولم يتكلم على كيفية هذا الغسل ، وما ورد في الحديث السابق ، زائد على ما
تقتضيه دلالة الآية فيحمل على الندب لا الوجوب كما ظهر سابقاً في آية الوضوء .
ثانياً : قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي أصابته الجنابة " ادَّهَبْ فَأَرْعَهُ عَلَيْكَ " ° ،
وقوله لأبي ذر : « فَإِذَا وَجِدْتَ الْمَاءَ فَامْسَسْهُ جِلْدَكَ » ١ ، ولم يأمره بالترتيب ٧ .

ثالثاً : قول الزركشي : " قال أبو محمد في الفروق : إنما يظهر الترتيب مع اختلاف
المحل وتعدد كأعضاء الوضوء ، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب معه ،
ألا ترى أن العضو الواحد من أعضاء الوضوء إذا غسل لا يظهر في أبعاضه حكم
الترتيب ، ومن ثم لا يجب الترتيب في الغسل ؛ لأنه فرض ويتعلق بجميع البدن
وتستوى فيه الأعضاء كلها فلا معنى للترتيب فيه " ٨

المسألة الثانية : استعمال (ثم) بمعنى (الواو) .

قال صلى الله عليه وسلم : «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفَرٌ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ» ٩

^١ من الآية ١٥٤ من سورة الأنعام .

^٢ البيت من المتقارب، وهو لأبي دؤاد الإيادي، و(الرديني) : صفة للرمح؛ يقال: رمح رديني، وقناة
ردينية؛ قال الجوهري (ردن) ٢١٢٢/٥: "زعموا أنه منسوب إلى امرأة السمهرية، تسمى ردينة؛
وكانا يقومان القنا بخط هجر". و (العجاج) : الغبار. و (الأنايب) : جمع أنبوية؛ وهي ما بين كل
عقدتين من القصب والشاهد فيه: (ثم اضطرب) حيث جاءت (ثم) بمعنى (الفاء) فأفادت الترتيب
دون التراخي؛ لأن اضطراب الرمح يحدث عقيب اهتزاز أنابيبه من غير مهلة بين الفعلين وينظر
هذا البيت في: شرح عمدة الحافظ ٦١٢/٢، وابن النائم ٥٢٥، والجنى الذاني ٤٢٧، والمغني
١٦٠، وأوضح المسالك ٤٣/٣، والمقاصد النحوية ١٣١/٤، والتصريح ١٤٠/٢، والهمع
٢٣٧/٥، والدرر ٩٦/٦، والديوان ٢٩٢ .

^٣ ينظر معنى اللبيب لابن هشام من ص ١٥٨ إلى ص ١٦٢ بتصرف

^٤ من الآية ٦ سورة المائدة .

^٥ ينظر صحيح البخاري ١٣١/١

^٦ رواه ابن حبان ١٣٦/٤، ١٣٥،

^٧ ينظر : سنن البيهقي ١٨٣/١

^٨ ينظر : المنثور للزركشي ٢٧٧/١ .

^٩ سبق تخريج الحديث والكلام عنه بالتفصيل في الحديث عن الفاء العاطفة .

سبب الخلاف :

اختلف العلماء فى لفظ (ثم) فى الحديث الشريف هل هو مُستعمل على حقيقته - للترتيب مع التراخى - أم استُعيِر للدلالة على معنى (الواو) العاطفة ؟

بيان المسألة :

لما كانت (الواو) و(ثم) من حروف العطف أجاز بعض الفقهاء استعمال الثانية بمعنى الأولى مجازاً وذلك عندما يتعذر حمل (ثم) على أصل معناها^١ .
وقد مثل العلماء لاستعمال (ثم) بمعنى (الواو) بعدة آيات وبينوا أنه لا يمكن حمل (ثم) على أصل معناها الذى وضعت له ، إلا أن بعض المفسرين حاولوا إثبات أن (ثم) فى تلك الآيات على أصل وضعها اللغوى^٢ ومن هذه الآيات :

١. قوله تعالى : { الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ }^٣ فخلق آدم وتسويته كان قبل خلق نسله ، ولما عطف ذكر تسوية آدم على جعل نسله من سلالة من ماء مهين بـ(ثم) دل على أن هذا الحرف هنا بمعنى (الواو)^٤ .

٢. قوله تعالى : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } ، ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ

فقصة سيدنا موسى عليه السلام وإيتانه الكتاب ، كانت قبل قصة سيدنا النبى صلى الله عليه وسلم وبيان المحرمات على أمته ، فعطف قصة موسى عليه السلام على بيان المحرمات فى شريعة محمد دليل على أن (ثم) مستعملة فى الآية بمعنى (الواو) ، قال

^١ أصول السرخسى ١/٢١٠ ، كشف الأسرار ٢/١٣٢ ، تيسير التحرير ٢/٨٠ ، فصول البدائع ١٢٩/١

^٢ فرق العلماء بين الوضع والاستعمال والحمل :

فالأول : هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، كتسمية الولد زيداً وهذا هو المعنى اللغوى للوضع .
الثانى : غلبة استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصير أشهر من غيره ، وهذا شامل لوضع المنقولات الثلاثة : الشرعية كالصلاة والعرفية العامة كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع فقط والعرفية الخاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين
والاستعمال هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى سواء كان المعنى المراد حقيقياً أو مجازياً وهذا من صفات المتكلم .

والحمل : وهو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع .
والمراد : كاعتقاد الشافعى أن المراد بلفظ القرء : الظهر ، واعتقاد الحنفى أن المراد به الحيض .
والمشتمل : نحو حمل الشافعى اللفظ المشترك على جميع معانيه عند تجرده عن القرينة لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً ، والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل أن الوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال متوسط ، ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٢، ٢٠، التمهيد للإسنوى ص٤٢ .

^٣ سورة السجدة من الآية ٧ إلى ٩ .

^٤ دراسات لإسلوب القرآن الكريم لعبد الخالق عزيمة ٢/١٢٠

^٥ سورة الأنعام من الآية ١٥٤، ١٥٣ .

القرطبي : " ثم قيل : ثم يدل على أن الثاني بعد الأول وقصة موسى وإيتائه الكتاب قبل هذا " ١

كما مثلوا بقول أبي نواس :

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ *** ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ ٢

بينما رفض المفسرون استعمال (ثم) بمعنى (الواو) وأنها مستعملة في الآيات وبيت أبي نواس بمعناها الحقيقي وخرَّجُوا الآيات السابقة إما على تويل المعنى أو تقدير محذوف ٣ وكذا البيت ٤ .

والذى يظهر لى أن (ثم) قد تستعمل بمعنى (الواو) مجازاً ، وأما إجابات المفسرين عن الآيات السابقة فإن بعضها قوى ووجيه وتدل على أن (ثم) مستعملة فيما وضعت له ، إلا أنها معارضة بأقوال أخرى تفيد أن (ثم) بمعنى (الواو) مجازاً ومن ذلك ما ذكره القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ٥ ﴾ وقال الأخفش : (ثم) بمعنى (الواو) ٦ .

وقال أبو حيان - عند تفسيره لنفس الآية - : "والظاهر أن الخطاب عام لجميع بنى آدم ويكون على قوله : "ثم قلنا" إما أن تكون (ثم) فيه بمعنى (الواو) فلم ترتب ويكون الترتيب بين الخلق والتصوير أو أن تكون (ثم) فى قولنا للترتيب فى الإخبار لا فى الزمان " ٧

وقال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُمَّ ٨ ﴾ "قال الفراء : (ثم) هنا بمعنى (الواو) أى : وتوبوا إليه ؛ لأن الاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار ٩

وفى الحديث انقسم الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :

- فذهب الحنفية ١٠ والحنابلة ١١ إلى أن لفظ (ثم) فى الحديث على معنى (الواو) وقالوا بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث فضلا عن وجوبها .
- وذهب المالكية إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً ١٢ .
- وذهب الشافعية إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث إن لم تكن صوماً ١٣ .

١ ينظر : تفسير القرطبي ١٤٣/٧ .

٢ سبق تخريجه .

٣ ينظر : تفسير القرطبي : ٩١/١٤ ، الكشاف للزمخشري ٦٢/٢ ، مغنى اللبيب ١٢٦/١ ، معترك الأقران ٥٢/٢ .

٤ ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ٤٠ ، ٤١ .

٥ من الآية ١١ سورة الأعراف .

٦ ينظر تفسير القرطبي ١٦٨/٧ .

٧ ينظر : البحر المحيط ٢٧٢/٤ .

٨ من الآية ٣ سورة هود .

٩ ينظر تفسير القرطبي ٣/٩ .

١٠ ينظر : الهداية : ٣٦٧/٤ ، تبين الحقائق ١٠٨/٣ .

١١ ينظر : كشاف القناع ٢٣٧/٦ .

١٢ ينظر : الخرشى على مختصر خليل ٦١،٦٢/٣ .

١٣ ينظر : الأم : ٥٧/٧ ، ٥٨ ، تحفة المحتاج ١٤/١٠ .

الترجيح :

- أميل إلى رأى الحنفية فى هذه المسألة ؛ وذلك لقوة أدلتهم حيث قالوا :
١. إن الحديث قد ورد بطرق أخرى أخرجها البخارى ومسلم لا يوجد فيها لفظ (ثم) بل هى بلفظ (الواو) التى لا تدل على الترتيب^١ ، أما رواية البخارى فعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^٢ ، وأما رواية مسلم فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^٣
 ٢. لو حملنا (ثم) فى حديث عبدالرحمن بن سمرة على أصل معناها يؤول أن فيه تقديمًا وتأخيرًا وذلك ؛ لأن حمل (ثم) على أصل معناها فى الحديث يستلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث ولم يقل بذلك أحد من العلماء ، ويكون تقدير الحديث : فأتى الذى هو خير ثم كفر عن يمينك^٤ .
وبذلك يترجح لى مذهب الحنفية على غيرهم فى هذه المسألة - والله أعلم .

^١ ينظر فتح البارى ١١ / ٦١٠ ، شرح فتح القدير ٤ / ٣٦٩ .
^٢ ينظر صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث وبعده ١٤٧ / ٤ .
^٣ ينظر صحيح مسلم كتاب الأيمان باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ٣ / ١٢٧٢ ، وينظر أيضًا سنن النسائي كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث ٧ / ١٠ .
^٤ ينظر : مفتاح الوصول للتمسانى ص ٧٣ ، ٧٤ ، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٦٧ .

المبحث الرابع

(أو) العاطفة

تمهيد :

دلالة (أو) العاطفة بين النحويين والفقهاء^١.
تدل (أو) العاطفة على أحد الشينين أو الأشياء ، وهو مذهب جمهور النحويين فهي تُشرك في الإعراب لا في المعنى ، فإذا قلت : قام زيدٌ أو عمرو ، فإن القيام واقع من أحدهما .

قال سيبويه في الكتاب^٢ : ومن ذلك قولك : مررت برجلٍ أو امرأةٍ ، ف(أو) أشركت بينهما في الجر ، وأثبتت المرور لأحدهما دون الآخر^٣.
وفي أصول الشاشي : (أو) لتناول أحد المذكورين ؛ ولهذا لو قال : هذا حر أو هذا ، كان بمنزلة قوله : أحدهما حر^٤.

وذهب ابن مالك إلى أنها تُشرك في الإعراب والمعنى ؛ لأن ما بعدها مشارك لما قبلها في المعنى الذي جاء به لأجله ، ففي المثال السابق : قام زيدٌ أو عمرو ، فإن كل واحد منهما مشكوك في قيامه ، وكلا الرأيين صحيح بالاعتبارين^٥.
والدلالة على أحد الشينين أو الأشياء هو الأصل ، ويتفرع عن هذه الدلالة معانٍ أخرى تدل عليها من خلال القرائن والسياق^٦.

والمعاني التي تأتي لها (أو) العاطفة : الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والإباحة ، والإضراب ، والتقسيم ، والجمع المطلق (كالواو) وبمعنى (إلا) في الاستثناء والتقريب والشرطية^٧ ، وسيأتي تفصيل هذه المعاني تباعاً.
قال ابن مالك :

خير أبح قَسَم - بأو - وأبهم واشكك وإضراب بها أيضاً نُمِي^٨
١. الشك : يكون حرف (أو) للشك إذا كان المتكلم شاكاً في كلامه ، ويكون في الخبر نحو : أقام زيدٌ أو عمرو؟ ، ويكون أيضاً في الاستفهام نحو : أقام زيدٌ أو عمرو؟ ، فالمتكلم شاك لا يدري أيهما القائم^٩ ، وظاهر الكلام يحمله السامع على جهل المتكلم

١ ينظر : ارتشاف الضرب ١٩٨٩/٤

٢ ينظر : الكتاب (١/٤٣٨)

٣ ينظر : أصول الشاشي ص ١٥٣

٤ ينظر : الجنى الداني في حروف ٢٢٧-٢٢٨

٥ ينظر : معنى اللبيب ٩٥ ، القرائن عند الأصوليين ٥١٤

٦ ينظر : معنى اللبيب ٩٥-٨٧

٧ ينظر : شرح ابن عقيل ٣/٣٣١

٨ ينظر : ارتشاف الضرب ١٩٨٩/٤ الوصول إلى قواعد الأصول ١٨١ ص

٩ ينظر : البحر المحيط ٢/٢٥٠ .

وقيل : بأن (أو) لا تدل على الشك ؛ لأن القصد من الكلام هو إفهام السامع لا تشكيكه ، فلا يكون الشك من مقاصده ، فلا تكون موضوعة للشك بل هي موضوعة لأحد المذكورين ، إلا أنها في الإخبار تفضي إلى الشك باعتبار محل الكلام .^١

٢. الإبهام : تكون (أو) للإبهام إذا كان المتكلم عالمًا بالأمر ولكنه يريد إبهامه على السامع^٢ نحو قوله تعالى : { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }^٣ ، فالمتكلم عالم بالأمر لكنه أبهم على السامع لقصد في نفسه .

٣. التخيير : تدل (أو) على التخيير إذا وقعت بعد طلب ، فإذا اختار المخاطب أحد الأمرين لم يحق له تجاوزه ، فصار الآخر محظورًا وامتنع الجمع بينهما .
نحو: تزوج هذا أو أختها ، وخذ من مالي دينارًا أو درهمًا ، فيكون المقصود هو زواج إحداهما وأخذ أحدهما ، وعدم جواز الجمع بينهما ، فأيهما اختار كان هو المباح ، ويبقى الآخر على حظره^٤ .

والتخيير لا يكون إلا بين مباحين لا مباحٍ ومحظورٍ ، ومثال التخيير في القرآن الكريم قوله تعالى : { وَإِذَا حُيِّثُمُ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا }^٥

٤. الإباحة : تدل (أو) على الإباحة إذا وقعت بعد الطلب وجاز الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، فيجوز الاقتصار على أحد المتعاطفين كما يجوز الجمع بينهما ، نحو : "جالس الحسن أو ابن سيرين " و" تعلم الفقه أو النحو " فيكون المقصود جالس هذا الجنس من العلماء ، فله الجمع بينهما ، كأنك قلت : جالس أحد هؤلاء ، ولم تُرد إنسانا بعينه ، وكذا في تعلم الفقه أو النحو^٦ .

والفرق بين التخيير والإباحة : أن الإباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين كما يجوز الاقتصار على أحدهما ، أما في التخيير فيتحتم أحدهما ، ولا يجوز الجمع .
والدلالة على التخيير أو الإباحة يعرف بالقرينة وسياق الكلام ، ففي تعلم الفقه أو النحو إنما فُهِمَت الإباحة مما قبل العاطفة وما بعدها معا ؛ لأن تعلم العلم خير ، وزيادة الخير خير^٧ ، وفي تزوج هذا أو أختها فُهِمَ التخيير من السياق إذ لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج .

^١ ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ .

^٢ ينظر : معاني النحو ٢٨١/٣

^٣ من الآية ٢٤ سورة سبأ

^٤ ينظر : معنى اللبيب ص ٨٧ ، ٨٨ ، البحر المحيط ٢٦/٢ ، الفصول في الأصول ٣٣/١ .

^٥ ينظر : البحر المحيط ٢٨/٢

^٦ من الآية ٨٦ سورة النساء

^٧ معنى اللبيب لابن هشام ص ٨٨ ، البحر المحيط للزركشى ٢/٢٦ ، أساليب العطف في القرآن الكريم

ص ٢٤٩ .

^٨ ينظر: شرح الرضى على الكافية ٣٩٧/٤ .

٥. الإضراب كـ "بل" نحو قوله تعالى: { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ }^١ ، فيكون المعنى : بل يزيدون " ٢ .

وإنما جاز الإضراب ببل في كلامه تعالى ؛ لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف ، بناء على ما يحزر الناس من غير تعمق ، مع كونه تعالى عالما بعددهم وأنهم يزيدون ، ثم أخذ تعالى في التحقيق ، فأضرب عما يغلط فيه غيره بناء منهم على ظاهر الحزر، أي : " أرسلناه إلى جماعة يحزرهم الناس مائة ألف وهم كانوا زائدين على ذلك " ٣ .

٦. التقسيم : نحو: " الكلمة اسم أو فعل أو حرف " أي : مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكل إلى جزئياته ، فتصدّق على كل منها ٤ ونحو : الوقت ليل أو نهار ونحو : المولود ذكر أو أنثى .

٧. الجمع المطلق (كالواو) : نحو قول الشاعر :

جَاءَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدْرٍ

فأوقع "أو" مكان الواو ؛ لأمن اللبس .

٨. أن تكون بمعنى إلّا في الاستثناء وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن كقولك : لأقتلنه أو يسلم^٥

٩. التقريب : أي : تقريب معنى من معنى نحو: ما أدري أسلمَ أم أو ودّعَ ؟ ، يقال عند قصر الزمن بين الوداع والسلام ، ونحوه : ما أدري أأدّن أو أقام ؟ يقال لمن أسرع في الأذان والإقامة^٦

١٠. الشرطية : نحو: "لأضربنّه عاش أو مات" أي : إن عاش بعد الضرب وإن مات^٧

مات^٨

المسألة الأولى: الدلالة النحوية لـ(أو) في كفارة الحلق والتقصير في الحج .

قال تعالى : {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدْيٌ مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

^١ من الآية ١٤٧ سورة الصافات ، نقل الطبري عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى : { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ } قال بل يزيدون كانوا مائة ألف وثلاثين ألفًا تفسير الطبري ١١٥/٢١

^٢ الآيات البيّنات ٢٢٢

^٣ شرح الرضى على الكافية ٣٩٦/٤ ، وينظر حاشية العطار ٤٣٨/١ .

^٤ معنى اللبيب لابن هشام ص٩٢ ، الآيات البيّنات ٢٢٢/٢ .

^٥ هذا بيت من البسيط، وهو لجرير، من كلمة يمدح بها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والشاهد فيه: (أو كانت) حيث استعمل فيه (أو) بمعنى (الواو) ؛ للوضوح وعدم اللبس . ، ينظر هذا البيت في: الأزهية ١١٤ ، وأمالى ابن السجري ٧٤/٣ ، وشرح الكافية الشافية ١٢٢٢/٣ ، وابن الناظم ٥٣٤ ، والجنى الداني ٢٣٠ ، والمغني ٨٩ ، والمقاصد النحوية ١٤٥/٤ ، وشرح شواهد المغني ١٩٦/١ ، شرح ابن عقيل ٢٣٣/٣ والديوان ٤١٦/١ . ، وروايته (نَالِ الْخِلَافَةَ إِذْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا) ولا شاهد فيه على هذه الرواية.

^٦ الجنى الداني ص٢٣٠

^٧ معنى اللبيب ص٩٣ .

^٨ معنى اللبيب ص٩٤ ، حاشية العطار ٤٣٨/١ ، الآيات البيّنات ٢٢٣/٢

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^١

تمهيد :

هذه الآية بيّنت حكم المُحرم الذي به مرض ، أو أذى في جسده ، واحتاج إلى حلق رأسه ، وهو من محظورات الإحرام ، فإنه يباح له أن يحلق ، وعليه كفارة بنص الآية السابقة والحديث والإجماع .

والحديث : فما رواه البخارى ومسلم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ» ، قال : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ اسْتَسْكِبْ بِشَاةٍ»^٢

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أنها واجبة على كل من أطاق الأذى من ضرورة لورود النص في ذلك كما أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة^٣ وهذه الفدية المذكورة في الآية متعاقبة بحرف (أو) الذى يفيد التخيير وعليه أجمع العلماء أن هذه الأشياء الموجودة في الكفارة ؛ وهى الصيام والإطعام والنسك مخير فيها المحرم الذى وجبت عليه الفدية بعذر المرض أو الأذى^٤ أما من وجبت عليه بغير عذر من مرض ونحوه فهل يكون مخيرا فيها ؟ بناء على العموم فى التخيير بحرف (أو) ، أم غير مخير ؟ هذا الذى وقع فيه الخلاف بين العلماء .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف بين العلماء فى هذا الحكم إلى أمرين :
الأول : اختلافهم فى مفهوم الآية الموجبة للفدية هل المراد فيها العموم فى كل من حلق عامداً أم غير عامد ، لعذر أم لغير عذر بناء على التخيير الواقع بحرف (أو) ، أم المراد منطوق الآية وهو من حلق من عذر كمرض ونحوه ؟
الثانى : تفريقهم بين العامد والناسى .
والذى يهمنى فى البحث هو الأول فسأقصر الحديث عليه .

بيان المسألة :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

^١ الآية ١٩٦ من سورة البقرة

^٢ أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠/٣ باب قوله تعالى {فمن كان منكم مريضاً...} ، ومسلم ٢/٢٦٠ باب جواز حلق الرأس للمحرم ، وفى سنن الترمذى ٢/٢٨٠ باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ، والسنن الكبرى ٤/١٩٧ باب فدية من حلق قبل أن ينحر قبل النحر

^٣ ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٠ .

^٤ ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٦٤ ، المعنى ٥/١٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٨٠ .
^٥ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤١ بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن

المذهب الأول: إن من وجبت عليه الفدية فهو مُخَيَّرٌ فيها سواء أكان عامداً أم ناسياً ،
بعذر أم بغير عذر وهو مذهب الإمام مالك وظاهر مذهب الحنابلة^١ .
المذهب الثاني: إن من وجبت عليه الفدية بغير عذر فليس بمُخَيَّرٍ وعليه دم لا غير
بخلاف الناسي وهو مذهب الجمهور^٢
واستدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١. إن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله .
وذلك أن الآية ذكرت المعذور لأن الأصل أن المحرم لا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام
إلا من عذر كمرض ونحوه ، فكان تنبيهها على غير المعذور أنه تجب عليه الفدية
كالمعذور^٣ .

٢. إن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك فيها التخيير إذا كان
سببها محظوراً كجزاء الصيد ؛ إذ لافرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك .
وإنما الشرط في الآية - وهو عذر المرض ونحوه - لجواز الحلق وليس للتخيير^٤
بينما استدل أصحاب المذهب الثاني :
بأن التخيير في الآية مقيد بشرط وهو وجود العذر فإن عدم هذا الشرط وجب زوال
التخيير^٥ .

الترجيح :

يبدو لي مما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بالتخيير
مطلقاً ، وعدم التخيير بين العامد والناسي ، وذلك للأسباب الآتية :

١. إن قدامى النحويين قد أجمعوا على أن أصل - (أو) - للتخيير ، وإذا جاءت لمعنى
آخر فإنما تكون لذلك المعنى بقريظة تصرفها عن المعنى الأصلي ، أما إذا لم تكن
قريظة فإنه لا يراد بها إلا معناها الأصلي ؛ لأن " الأصل في كل حرف أن لا يدل إلا
على ما وضع له " ،^٦ ولم يوجد في هذه الآية ما يصرف (أو) عن التخيير ، وعليه
يخير الذي يريد الفداء بين واحد مما ذكر : قال ابن يعيش : " إذا لم يكن معك في
الكلام دليل يوجب زيادة معنى على هذا المعنى - أي التخيير - لم يُحْمَلْ في التأويل
إلا عليه " .^٧

٢. وقد تحقق لـ(أو) في هذه الآية ما اشترطه النحويون من وقوعها بعد الطلب إذا
كانت للتخيير ؛ لأن قوله تعالى (فدية) مبتدأ والخبر مقدر أي فعلية فدية إذا قرئت
بالرفع ، ومعمول لفعل أمر تقديره فليفد فدية ، إذا قرئت بالنصب ،^٨ كلا التقديرين

^١ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٤١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٨٠ ، بداية المجتهد
لابن رشد ١/ ٢٩٣ ، المغنى ٥/ ١٣٢ ، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦

^٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٨٠ ، المغنى ٥/ ١٣٢ ، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦

^٣ ينظر: المغنى ٥/ ١٣٢ ، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦

^٤ ينظر: المغنى ٥/ ١٣٢ ، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦ .

^٥ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٨٠ ، المغنى ٥/ ١٣٢ ، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦

^٦ الإنصاف لابن الأنباري ٢٨٢ ، وهمع الهوامع ٢/ ١٣٤ .

^٧ شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٧ .

^٨ قراءة النصب نقلها أبو حيان عن بعض المفسرين ينظر البحر المحيط ٢/ ٧٢ .

دالان على الطلب ، أما الثانى فظاهر ؛ لأنه فعل أمر ، وأما الأول ؛ فلأن (على) تستعمل للإلزام بطلب الشيء .^١
 ٣. إن الآية ذكرت صاحب العذر لكنها عامة فى المعذور وغيره ؛ وتخصيصها بالمعذور فقط يحتاج إلى دليل .
 ٤. إن حجة أصحاب المذهب الثانى السابقة لا تستقيم ؛ بسبب أن الشرط فى الآية لبيان جواز الحلق وليس للتخير . والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية :

الدلالة النحوية لـ(أو) فى آية من تجب المتعة فى حقها من الزوجات

قال تعالى : { لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }^٢

تمهيد :

هذه الآية بيّنت رفع الجناح على الرجل إن طلق امرأته ، ولكن عليه متعة ، بيد أن الآية لم تحدد بشكل صريح صفات هذه المطلقة التى تجب لها المتعة ، أى هل تجب لكل مطلقة أم لها وصف محدد ؟
 وبناء عليه وقع الخلاف بين العلماء فى هذه المسألة .

سبب الخلاف :

ويرجع سبب الخلاف فى هذه المسألة إلى أمرين :
 الأول : اختلافهم فى المقصود من حرف أو فى الآية هل بمعنى (الواو) ، أم جاء على سبيل الإباحة فيما ذكر من عدم المسيس ، وعدم فرض المهر .
 الثانى : اختلافهم فى الآية هل هى عامة فى كل مطلقة أم مقتصرة على صنف معين ذات صفات معينة من المطلقات ؟ وسأتحدث بالتفصيل عن السبب الأول ؛ لأنه ما يعينى فى بحثى .

بيان المسألة :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :
 المذهب الأول : إن المتعة واجبة للمطلقة التى توافر فيها شرطان :
الأول : المسيس ، الثانى عدم فرض المهر ، وهو مذهب الحنفية والظاهر من مذهب الحنابلة .^٣
الثانى : إن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزواج ، إلا التى سُمى لها المهر وطلقت قبل الدخول ، وهو مذهب الشافعى وأحد قولى أحمد^١

^١ شرح المفصل لابن يعيش ٣٧/٨ ، همع الهوامع ٢٨/٢ .

^٢ من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

^٣ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥١٨/١ ، ٥١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٩٩ ، بداية المجتهد ٧٨ / ٢ ، المغنى ٤٩٨/٩ ، الشرح الكبير ٥٤٦/٩ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٣٤

الثالث: إن المتعة واجبة لكل مطلقة من غير تفریق، ولا تقييد وهو مذهب أهل الظاهر^٢ واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

قالوا إن (أو) في هذه الآية للجمع بمعنى (الواو) فيكون تقدير الآية لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة .

بدليل أنه عطف عليها قوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٣ فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره ، وحيث عطفه على ما قبله دل ذلك على مغايرته له لا سيما وقد دخلت النفي لأنها أظهر فيه ، فقد قسم النساء إلى قسمين : قسم أثبت لها المتعة ؛ وهي التي ذكرت في الآية الأولى ، وقسم أثبت لها نصف المهر وهي التي ذكرت في الآية الثانية ، وإثباته كل قسم حكماً يدل على اختصاص كل قسم بحكمه^٤

أما أصحاب المذهب الثاني فاستدلوا بما يلي :

إن الآيات التي ذكرت أحكام المطلقة عامة تشمل جميع المطلقات ، إلا أن الآية الثانية خصت هذا العموم حيث أخرجت من سمي لها المهر، ومن طلقت قبل الدخول^٥ وأما أصحاب المذهب الثالث فدليلهم :

إن الآيات التي ذكرت أحكام المطلقة عامة تشمل جميع المطلقات ولم تفرق بين مطلقة وأخرى .^٦

الترجيح :

تبين لي أن الراجح هو المذهب الأول وذلك لقوة دليلهم ، حيث إن حرف (أو) قد يأتي بمعنى (الواو) كما ذكر النحويون وهو هنا ظاهر في هذه الآية الكريمة - والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب .

المسألة الثالثة :

الدلالة النحوية لـ(أو) في آية التيمم

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ

^١ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٩٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٧٨ ، المغنى ٩ / ٤٩٨ ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ٢ / ٨٧٦ .

^٢ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥١٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٩٩ ، بداية المجتهد ٢ / ٧٨ ، المغنى ٩ / ٤٩٨ .

^٣ الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

^٤ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٥١٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٩٨ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ص ١٣٤

^٥ المصادر السابقة

^٦ المصادر السابقة

مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^١

تمهيد :

بيّنت هذه الآية حكم التيمم لفاقد الماء إذا أراد أن يتطهر ، وذكرت بعض الأمور الموجبة للوضوء ، أو الغسل كما ذكرت حال المرض ، وحال السفر ؛ لكونهما الغالب في فقد الماء ، فالمرضى غالبًا ما يتخرج من مس الماء ، فهو في حكم الفاقِد ، والسفر مظنة فقد الماء وقد ذكر بعض العلماء أن حرف (أو) في الآية السابقة بمعنى (واو) العطف ، والتقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم يكون بدلًا من الطهارة الكبرى ، وهذا قول الإمام عليّ - رضى الله عنه - وغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، بينما روى عن سيدنا عمر وابن مسعود - رضى الله عنهما - أنهما كانا لا يريانها بدلًا من الكبرى .^٢

سبب الخلاف :

ومبني خلافهم في هذه المسألة يعود إلى ثلاثة أسباب لغوية :

أولًا : الاحتمال الوارد في الضمير في قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً) فيحتمل أن يعود الضمير (الواو) على المحدث حدثًا أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود على المحدث حدثًا أصغر أو أكبر .

ثانيًا : الاختلاف في قوله تعالى : (أو لامستم النساء) هل هو على حقيقته أو على المجاز ؟

ثالثًا : (أو) في قوله (أو لامستم النساء) هل هي على أصلها أو بمعنى الواو ؟^٣ - وهذا ما يهمني في البحث .

قال ابن رشد : " وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فِي النَّيَةِ شَيْئًا يَفْتَضِي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ أَنَّ حَمَلَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا يُوجِبُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ حَدَثَانٌ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قُدِّرَتْ " أَوْ " هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَكَانَ سَيَّانَ أَنْ لَا يُسْرَحُوا نَعْمًا ... أَوْ يُسْرَحُوهُ بِهَا وَأَعْبَرَتْ السَّوْحُ^٤

^١ من الآية ٦ سورة المائدة

^٢ بداية المجتهد ج١ ص٦٧

^٣ المصدر السابق

^٤ البيت لأبي زؤيب الهزلي ينظر شرح أشعار الهذليين ص١٢٢ ، خزنة الأدب ٨٩/٤ ، وصحفت كلمة السوح وهي جمع ساحة كنوق وناقاة إلى السرح في بداية المجتهد ج١ ص٦٧ وقد وردت على أصلها في معنى اللبيب ص٨٩ وينظر البيت في شرح أشعار الهذليين ، وهو بيت مركب من بيتين. وهما مع بيتين قبلهما في الرثاء :

المانح الأدم كالمرو الصلاب إذا ... ما حارد الحر واجتث المحاليج

وزفت الشول من برد العشي كما ... زف النعام إلى حفانه الروح

وقال ما شيهم سيان سيركم ... وأن تقيموا به واغبرت المسوح

وكان مثلين ألا يسرحوا غنما ... حيث استرادت مواشيهم وتسريح

فترى أن لا شاهد في البيت في روايته ، وأن ما أورده النحويون بيتًا أصله بيتان. وقوله: "وكان سيان ... " كان هنا على هذا الوجه شائنة ، وسيان خبر المصدر المؤول بعده. قال ابن هشام في المغني في مبحث أو :

"أي وكان الشأن ألا يرعوا الإبل وأن يرعوها سيان لوجود القحط. وإنما قدرنا كان شأنية لنا يلزم الإخبار عن النكرة بالمعرفة، وفي أمالي ابن الشجري ١ / ٦١: "هكذا أنشده الرواة "سيان" مرفوعا على إضمار الشأن في كان". وينظر البيت في الخصائص ١ / ٣٤٩ ، معنى اللبيب ١ / ٨٩ .

فَاتَهُ إِنَّمَا يُقَالُ: سَيَّانَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُوجِبَتْ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " ١ .

فلو قلنا إن (أو) في الآية على أصلها لكان المرض والسفر حدثين يوجبان الطهارة ؛ لأنه عطف عليهما بقوله : " أو جاء أحد منكن من الغائط " وهو حدث يوجب الطهارة ، وقد ذهب العلماء مذهبين في توجيه الآية فذهب بعضهم إلى أن (أو) بمعنى (الواو) ، وذهب بعضهم إلى أن الآية فيها تقديم وتأخير ، وسوف أفصل القول في هذين المذهبين.

بيان المسألة :

أولاً: حجة من قال إن (أو) بمعنى (الواو) :

قالوا : لو كانت (أو) على أصلها لكان الجاني من الغائط ثالثاً للمريض والمسافر ، فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة متعلقاً بالحدث^٢ ، فوجب صرف (أو) عن معناها الأصلي إلى معنى آخر تحتمله اللغة ، وهو أنها بمعنى (الواو) وهذا المعنى - أي مجيئها بمعنى (الواو) -^٣ أثبتته الكوفيون ، واحتجوا بالشواهد التالية :

أولاً : قوله تعالى : { وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ }^٤ ، قالوا المعنى : (ويزيدون)^٥

ثانياً : قوله تعالى : { فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا }^٦ والتقدير : آثِمًا وكفورًا^٧ ، فلو قلنا إن (أو) تفيد التخيير ؛ لامتنع إطاعة أحدهما ، وجاز إطاعة كليهما ، وهذا غير مراد قطعاً .

ثالثاً : ورودها في الشعر بمعنى (الواو) وذلك كما في قول الشاعر :
وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأْتِي فَاجِرٌ ... لِنَفْسِي ثَقَاها أَوْ عَلَيْهَا فَجُورها^٨
أي : وعلى فجورها .

أي : وكان الشأن ألا يرعوا الإبل أو أن يرعوها سيان لوجود القحط^٩ .

^١ بداية المجتهد جـ ١ ص ٦٧

^٢ ينظر أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٣ ، زاد المسير ١/٢ ، ٩٢ ، ٩١ ، تفسير القرطبي ٥/٢٢٠
^٣ ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين لابن الأنباري ٢/٤٧٨ ، وما بعدها كما ينظر في هذه المسألة : الجمل في النحو ص ٣٠٦ وما بعدها ، الخصائص ٢/٦٠٤ وما بعدها ، حروف المعاني ١/٥٣ ، ٥٢ ، معنى اللبيب من ص ٨٩ إلى ٩٢ ، المجموع ١/٢٩٥ حاشية البجرمي ١/٤٠ ، أحكام القرآن ٣/١ .

^٤ من الآية ١٤٧ سورة الصافات

^٥ أحكام القرآن للجصاص ٣/٤ ، ١٣٦/٢ ، الإنصاف ٢/٤٨١ ، الخصائص ٢/٤٦١ .

^٦ من الآية ٢٤ سورة الإنسان

^٧ الإنصاف ٢/٤٨٣ ، أحكام القرآن ٢/١٣٦ .

^٨ هذا بيت من الطويل لتوبة بن الحمير - صاحب ليلى الأخيلية - ينظر: أمالي القالي ١/٨٨ وتجريد الأغاني. القسم الأول ٣/١٢٨٦ والهمع ٢/١٣٤ والدرر ٦/١١٧ ، من قصيدة مطلعها:
نأتك بليلي دارها ما تزورها ... وشطت نواها واستمر مريرها والشاهد فيه: أو عليها حيث استعمل أو كالواو.، وهو أيضاً في حروف المعاني ص ٥٣ ، الزاهر ١/٥٦ خزنة الأدب ١١/٦٨ .

^٩ ينظر معنى اللبيب ص ٨٩ .

وقول الشاعر :

أن بها أكتل أو رزما ... خوَيْرَبَيْن يَنْفَقَان الهَامَا^١
إلى غير ذلك من الأدلة التي ساقها الكوفيون في تأييد مذهبهم .
وقد أيد ابن مالك قول الكوفيين فقال في ألفيته :
خير أبح قسم وأبهم ... واشكك وإضراب بها أيضاً نمي
وربما عاقبت (الواو) إذا ... لم يلف ذو النطق للبس منفذا^٢
وقد ردَّ البصريون هذه الأدلة - على كثرتها - فقالوا في قوله تعالى (أو يزيدون) إن هذا
يرجع للرأى إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم^٣
وقال ابن جنى : "هو حكاية من الله لقول المخلقين ، والتقدير : أرسلناه إلى جمع لو
رأيتموه لقلتم هم منة أو يزيدون)^٤ ، وقالوا في قوله تعالى : { وَلَا تُطْع مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ
كَفُورًا }^٥ إن أو ليست للتخيير بل للإياحة فلا يمتنع حينها الجمع بين المعطوفين كقولنا
: جالس الحسن أو ابن سيرين ، فيجوز مجالسة أحدهما أو كليهما^٦ ، فيكون معنى
الآية ولا تطع منهم آثمًا ، ولا تطع منهم كفورًا^٧ .
وأما قول الشاعر : (أوعلى فجورها) فقد حمله الزجاجى على الشذوذ^٨ ويمكن حمله
كذلك على الضرورة
وقول الشاعر : أن بها أكتل أو رزما ... خوَيْرَبَيْن يَنْفَقَان الهَامَا
فقد نصب الخليل خوَيْرَبَيْن بفعل محذوف تقديره : أشتم

الترجيح :

والذى يترجح لى : أن مجيء (أو) بمعنى (الواو) مقصور على الشعر ؛ وذلك لضعف
أدلة القائلين بجواز ذلك ، كما أننا لو سلمنا بهذا المعنى فإن معنى الآية لا يستقيم
بتقدير (أو) بمعنى (الواو) ، قال ابن تيمية : " ولو كانت (أو) بمعنى (الواو) كان تقدير
الكلام أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين : السفر والمرض مع المجيء من الغائط ،
فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ، ولا مع الحدث بلا غائط كحدث النوم ، ومن

^١ البيت لجعفر بن غلبة الحارثي في الدرر ٦ / ١١٩ ؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٤٥ ؛ وشرح
شواهد المغني ١ / ٢٠٣ ؛ وبلا نسبة في همع الهوامع ٢ / ١٣٤ . والمعنى : خيرونا : واحدة من
خصلتين مقببتين ، إما الموت طعناً برماح مرفوعة مشرعة ، وإما الأسر والتقييد بالسلاسل المهينة
، وفي معنى اللبيب ص ٨٩ نصبت خوَيْرَبَيْن بتقدير أشيم على رأى الخليل ، والشاهد فيه قوله :
" صدور ... أو سلاسل " حيث جاءت "أو" للتقسيم ، وهذا قليل . أو كما أوردها المصنف أي بمعنى
الواو .

^٢ ألفية ابن مالك ط ٣ دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م ص ٨٤ .

^٣ الإنصاف لابن الأنبارى ٢ / ٨١

^٤ الخصائص لابن جنى ٢ / ٦١

^٥ من الآية ٢٤ سورة الإنسان

^٦ الإنصاف ٢ / ٨٣

^٧ الإنصاف ٢ / ٦١

^٨ حروف المعانى للزجاجى ص ٥٢

خرجت منه الريح ، فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما ، وهذا ليس مراداً قطعاً^١

ثانياً : حجة من قال إن فى الآية تقديمًا وتأخيرًا :

روى الإمام الشافعى - رحمه الله - عن زيد بن أسلم أن فى آية الوضوء السابقة تقديمًا وتأخيرًا ، والتقدير : " إذا قمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاعسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماءً فتيمموا " قال الشافعى : " زيد بن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدر الآية توقيفًا^٢ وقد أيد بن تيمية التقديم والتأخير فى الآية واحتج له^٣ ويفهم من هذا القول (أن فى الآية تقديمًا وتأخيرًا) أو أن أو باقية على أصلها .

ومما يرد هذا القول - فى رأى - ما ورد فى سورة النساء قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } ودعوى العطف فى هذه الآية ممتنعة ؛ لأن قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم) معطوف على قوله : (كنتم مرضى أو على سفر) فلم تجدوا ماءً فتيمموا - والله تعالى أعلم .

فيظهر من الخلاف المتقدم ذكره أنه خلاف لم يترتب عليه أثر كبير فى استخراج الحكم الفقهي ، بل هو خلاف فى توجيه الآية ، على غير ما تقدم من قول ابن رشد : " وهذا هو أحد الأسباب التى أوجبت الخلاف فى هذه المسألة " °

المسألة الرابعة

الدلالة النحوية لـ(أو) فى آية الحرابة :

قال تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }^٤

تمهيد :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على قطاع الطرق الذين يسعون فى الأرض فسادًا بالقتل والنهب وزعزعة الأمن ؛ حق لله وحق للادميين واتفقوا على أن حق الله تعالى هو أربعة أجزئية : القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض ؛ على ما نص الله تعالى فى آية الحرابة السابقة .

^١ مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢١ .

^٢ المجموع للنووى ٥٩٤/١ ، ٥٩٥ .

^٣ مجموع الفتاوى ٣٨٥/٢١ .

^٤ من الآية ٤٣ من سورة النساء .

° بداية المجتهد ٦٧/١ .

^٥ من الآية ٣٣ سورة المائدة .

واختلفوا في عقوبة الحرابة هل هي على التخيير أم على التفصيل ، بأن تكون مرتبة على قدر جناية المحارب ؟ أم أن بعضها على سبيل التخيير والبعض على التفصيل ؟
سبب الخلاف :

وكان سبب الاختلاف مبنيًّا على دلالة (أو) عند الفريقين ، هل يفيد التخيير وهو الأصل فيه أم للتفصيل على حسب جناياتهم وهو أحد معاني هذا الحرف أيضاً ؟
قال ابن رشد " وَسَبَبُ الْخَلْفِ هَلْ حَرْفٌ " أَوْ " فِي الْآيَةِ لِلتَّخْيِيرِ؟ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ عَلَى حَسَبِ جُنَايَاتِهِمْ؟ وَمَالِكٌ حَمَلَ الْبَعْضَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْبَعْضَ عَلَى التَّخْيِيرِ " ^١.

بيان المسألة :

يتضح من كلام ابن رشد أن للفهاء ثلاثة مذاهب في عقوبة قطع الطريق هل هي على الترتيب أو التفصيل ؟

المذهب الأول : هو قول الأحناف والشافعية ^٢ ، بأن العقوبات في آية الحرابة مرتبة على قدر الجنايات ، وحجتهم أن (أو) في هذه الآية للتفصيل .

المذهب الثاني : قول سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعطاء ، بأن الإمام مَخَيَّرَ في إنزال أي هذه العقوبات على أي من المحاربين ، ولم ينسب ابن رشد هذا القول إلى فريق بعينه بل قال : (وقال قوم) وحجتهم أن (أو) للتخيير ^٣ .

المذهب الثالث : هو قول الإمام مالك - رحمه الله - أن العقوبات المذكورة فيها ما هو على التفصيل وفيها ما هو على التخيير ^٤ .

واستدل الفريق الأول القائل بأن العقوبات مرتبة على قدر الجنايات بالأدلة التالية:
أولاً : أن (أو) في هذه الآية للتفصيل ^٥ ، والعرب تستعملها كثيراً بهذا المعنى ، فيقولون : اجتمع القوم فقالوا حاربوا أو صالحوا ، أي : قال بعضهم كذا وبعضهم كذا ^٦ ، كقوله تعالى : { وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا } ^٧ ، والتقدير : قال بعضهم هذا وقال بعضهم هذا ، ويسمى ابن الجوزي بـ(المبعضة) ؛ لأنها تفيد التبعض ^٨ وقد رجح ابن

^١ بداية المجتهد ٢ / ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

^٢ ينظر الأم ٣ / ٤٨١ ، أحكام القرآن ٢ / ٥١٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٤ ، المغنى ١٢ / ٣٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٩٤ ، الشرح الكبير ١٢ / ٣٥٣ مغنى المحتاج ٤ / ٢٣٨ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية لعبد القادر السعدى ١٣٨ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٢١٠

^٣ ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥١٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٤ ، المغنى لابن قدامة ١٢ / ٣٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٤٩ ، الشرح الكبير ١٢ / ٣٥٣ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ص ١٣٨ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٢١٠

^٤ ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٥١٢ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٧٤ ، المغنى لابن قدامة ١٢ / ٣٥٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٤٩ ، الشرح الكبير ١٢ / ٣٥٣ ، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٢١٠

^٥ ينظر في (أو) التفصيلية : معنى اللبيب ص ٩٥ ، أوضح المسالك ٣ / ٣٧٨ الباب في علوم الكتاب ١ / ٢٣ / ٥٨ ، البرهان في علوم القرآن ٤ / ٢١٠ ، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي المسمى بالتفصيل بعد الإجمال ١ / ٥٦

^٦ أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٣٩ .

^٧ من الآية ١٣٥ سورة البقرة .

^٨ زاد المسير ٢ / ٣٤٥

هشام أن معنى التبويض راجع إلى معنى التفصيل ، يقول : " والذي يظهر لي أنه إنما أراد معنى التفصيل السابق بأن كل واحد مما قبل أو التفصيلية وما بعدها بعض لما تقدم عليهما من المجل ، ولم يرد أنها ذكرت لتفيد مجرد معنى التبويض" ^١ وقد سمي ابن مالك - في ألفيته - هذا المعنى بالتقسيم ^٢ ، وكذا في شرح العمدة ، وسماه بالتفريق المجرد في التسهيل ، وعده أولى من التعبير بالتقسيم ؛ لأن استعمال (الواو) للتقسيم أجود من استعمال (أو) ^٣ ،

والذي سوغ أن نحملها على التفصيل في هذه الآية أنها لم تسبق بطلب أو أمر بل جاءت في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه ^٤ .

" وحمَلها على التفصيل أولى من حملها على التخيير من الناحية النحوية ؛ لأن (أو) التي تفيد التخيير يسبقها طلب غالباً. ^٥

ويُرد على هذا بأنه قد تقدم في الآية ما يُشعرُ بالطلب وهو قوله تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } ، وكأنه قال عاقبوا الذين يحاربون الله ورسوله بأن يقتلوا أو يصلبوا وقد قال ابن تيمية في قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } ^٦ وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى الأمر" ^٧

ثانياً : أن (أو) في هذه الآية بمعنى (بل) ^٨ لقوله تعالى : { فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً } ^٩ ، ولكن يرد عليه بأن الآية لا تحتل هذا المعنى ، ولو سلمنا به للزم أن نوقع أخف العقوبات على أي محارب ؛ لأن بل تفيد الإضراب ، وهو نفى الحكم عما قبلها وإثباته لما بعدها ، وعلى هذا فيكون تقدير الآية : أن يقتلوا بل يصلبوا بل تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف بل ينفوا من الأرض ، فيكون حد الحرابة هو النفي من الأرض لا غير ، وهذا مالم يقل به أحد من الفقهاء .

ثالثاً : يرى الطبري أن (أو) للتعقيب مثل قولنا إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين ، وهذه المنازل تختلف باختلاف درجة المستحقين من حيث الإيمان ^{١٠} والمثال الذي ذكره الطبري يمكن حمله على التفصيل كما تقدم .

^١ معنى اللبيب ص ٩٥

^٢ شرح العمدة ٦٢٥ ، وألفية ابن مالك ٤٨

^٣ التسهيل ١٧٦ .

^٤ شرح العمدة ٣٢٠/٣

^٥ أثر الدلالة النحوية ص ١٣٣ ، ١٣٤

^٦ من الآية ٩٥ من سورة المائدة

^٧ شرح العمدة ٣٢٠/٣

^٨ أصول السرخسي ٢١٦/١

^٩ من الآية ٧٤ سورة البقرة

^{١٠} تفسير الطبري ٢١٥/٦

رابعاً : أخرج البيهقي عن ابن جريج : "كل شيء في القرآن فيه (أو) للتخيير إلا قوله : {أن يقتلوا أو يصلبوا} فليس بمخير^١ وهذا ليس دليلاً في ذاته بل هو مرجح لمن قال إن (أو) للتفصيل في هذه الآية .

خامساً : ذكر السرخسي أن أول الآية تنصيماً على أن المذكور من العقوبات هو جزاء على المحاربة ، والمحاربة أنواع : فمنها التخويف ، وأخذ المال ، وقتل النفس ، والجمع بين القتل وأخذ المال وهي متفاوتة في قدر الجناية ، وما ذكره الله تعالى من العقوبات متفاوتة أيضاً في التشديد فوقع الاستغناء بهذه المقدمة عن بيان تقسيم الأجزئية على أنواع الجناية أيضاً والجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض^٢ ، وهذا الرأي رأى وجيه وهو أقرب إلى معنى الآية ، وكان التقدير إنما جزاء الذين يقتلون الناس أو يسرقون أموالهم أو يخيفونهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف جزاء لمن سرق ، ويكون النفي جزاء لمن أخاف الناس ، وهذا القول يعضد قول من قال إن (أو) للتفصيل وهو مسوغ كاف - في رأبي - لصرف (أو) عن معناها الأصلي التخيير إلى معنى التفصيل .

سادساً : أن في الآية تقديرًا ولا تخيير فيها ، والتقدير : أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا ، أو ينفوا من الأرض إن خرجوا ولم يفعلوا شيئاً حتى ظفروا بهم^٣ ، وهذا الرأي يتفق مع الرأي السابق ولكن الرأي السابق أقوى لسلامته من التقدير والحذف .

واحتج الفريق الآخر الذين يرون أن (أو) في هذه الآية للتخيير بالأدلة التالية :
أولاً : أن الأصل في (أو) أنها تدل على التخيير، والأصل أن يُحمل الكلام على حقيقته حتى يقوم دليل على المجاز^٤ ، وقد قال ابن عباس : " ما كان في القرآن (أو) فصاحبه الخيار"^٥ ، ويرد على هذا بأنه قد وجدت في الآية قرانن كافية لصرف الكلام عن حقيقته ، وقد تقدم ذكرها في الرأي الخامس للفريق الأول

ثانياً : وردت (أو) للتخيير في أكثر من مسألة ، منها قتل الصيد عمداً وقد تقدمت ، ومنها كفارة اليمين : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ }^٦ ومنها قوله تعالى : { وَلَا تَحْلِفُوا رِعْوَسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }^٧ فالأولى أن نحملها في آية الحراية على التخيير قياساً على مثيلاتها^٨ ، ويرد على هذا بأن الآيات السابقة سببها واحد ؛ فالسبب في الأولى قتل الصيد عمداً ، وفي الثانية الحنث باليمين ، وفي الثالثة حلق الرأس في حق من كان مريضاً أو به أذى من رأسه بخلاف آية الحراية ،

^١ البرهان للزركشي ٢١٣/٤ ، الإتيان للسيوطي ٤٥٩/١

^٢ أصول السرخسي ٢١٥/١ ، ٢١٦ .

^٣ أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٤ ، بدائع الصنائع ٩٤/٧ .

^٤ أصول السرخسي ٢١٥/١

^٥ تفسير القرطبي ١٥٢/٦ .

^٦ من الآية ٨٩ سورة المائدة

^٧ من الآية ١٩٦ سورة البقرة

^٨ تفسير الطبري ٢١٤/٦ ، ٢١٥ .

فالأَسبابُ مختلفة وهي القتل ، وأخذ المال والتخويف ، والأجزية مختلفة كذلك ^١ ، كقوله تعالى : { قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ نَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا }^٢ أما رأى المالكية - على وجهته - فلا يمكننى مناقشته مناقشة لغوية ؛ لأنه راعى فى (أو) كلا المعنيين التفصيل والتخيير ، والنظر النحوى يستدعى حملها على أحد المعنيين ؛ لأنهما معنيان مختلفان ، وأظن أن الإمام مالكا رحمه الله لم يصدر فى رأيه عن الدليل اللغوى ، بل راعى فى الآية جانب المصلحة العامة خاصة أن الإفساد فى الأرض ولو لم يكن قتلاً أو سرقة فهو مساوٍ لهما فى الضرر وقد يفوقهما يقول الله تعالى : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }^٣ فالإفساد فى الأرض ضرره عظيم ، وأثره جسيم .

الترجيح :

الراجح عندى هو رأى أصحاب المذهب الأول القائلين بأن (أو) فى الآية للتفصيل والترتيب ، وذلك للأسباب الآتية :

١ . عندما نتتبع كلام النحويين نجدهم يجعلون (أو) للتخيير بعد الطلب غالباً ، وذلك واضح من أمثلتهم ، وقد صرح ابن هشام بذلك حينما قال : " وهى الواقعة بعد الطلب " ^٤ ، وحيث لم تقع بعد طلب فى هذه الآية فإن حملها على التفصيل أولى من الناحية النحوية ، وكذلك من الناحية الشرعية ؛ لأن القاعدة العامة فى التشريع الإسلامى أن العقوبة تكون بمقدار الجناية .

٢ . قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ^٥ فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة المذكورة ، ولم يخصص فيه قطاع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل منهم ، وإذا انتفى ذلك بقى الحكم فيمن فعل دون ذلك كمن أخذ المال مثلاً فوجب قطع يده ورجله ^٦ .

٣ . إن عرّف القرآن فيما أريد به الترتيب أن يبدأ بالأغظ فالأغظ ككفارة الظهر والقتل وما أريد به التخيير بدئ فيه بالأخف فالأخف ككفارة اليمين ، وهذا يدل على أن المراد هنا بحرف (أو) هذا الترتيب وليست للتخيير .^٧

^١ بدائع الصنائع ٩٣/٧

^٢ من الآية ٨٦ سورة الكهف .

^٣ من الآية ٣٢ سورة المائدة

^٤ معنى اللبيب ٥٩/١ .

^٥ أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الديات باب قوله عز وجل { أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا } ٢٥٣١/١٦ ، رقم ٦٤٨٤ ، ومسلم فى صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم ١٤٩/١١ رقم ١٦٧٦

^٦ ينظر أحكام القرآن ٥١٢/٢ ، المعنى ٣٥٣/١٢ ، ٣٥٤ ،

^٧ ينظر المعنى لابن قدامة ٣٥٤/١٢ ، أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين ٢١٠ .

٤. إن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع ، إذ ليس من قتل وأخذ المال كمن أخاف السبيل فقط ، أو أخذ المال فقط ؛ لذلك اختلف حكم الزانى إن كان محصناً وغير محصن .^١
٥. وصحيح أننا سلمنا أن الأصل عدم الإضرار إلا أنه يلجأ إليه إذا دل الدليل على ذلك كما فى هذه المسألة .
٦. يُحمل قول ابن عباس على أن الأكثر كون (أو) فى القرآن للتخيير؛ لأن أو استعملت فى غير التخيير كما سبق بيانه .
٧. الدليل على أن (أو) ليست للتخيير أن المالكية أنفسهم يوجبون على الإمام قتل قاطع الطريق إذا قتل ولا يجوز عندهم تخيير الإمام بين القطع أو السجن إذا قتل القاطع كما سبق بيانه .

المسألة الخامسة :

الدلالة النحوية لـ(أو) فى حكم قتل الصيد فى الإجماع

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }^٢

تمهيد :

بيّنت الآية الكريمة حكم الكفارة المترتبة على من قتل صيداً وهو محرم ، وقد ذُكر فيها ثلاثة أمور تنحصر فيها الكفارة ، وهى ذبح مثل ما قتل من النعم ، وطعام مساكين ، وصيام .

كما بيّنت الآية وجوب الجزاء على المحرم فى قتل الصيد فى الجملة ، كما أجمع أهل العلم على وجوب ذلك أيضاً .^٣

لكن الآية لم تبين على وجه الوضوح هذه الكفارة هل هى على التخيير ، أم على الترتيب ؟ وعليه اختلف العلماء فى ذلك .

بيان المسألة :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : إن الكفارة المذكورة فى الآية على التخيير، وعليه فالمكلف مخير فى أى هذه الأنواع فعل موسراً كان أم معسراً ، وهو مذهب الجمهور .^٤

المذهب الثانى : إن الكفارة المذكورة فى الآية على الترتيب ، وعليه فلا يجوز للمكلف أن ينتقل إلى النوع الثانى من الكفارة إلا إذا كان عاجزاً عن النوع الأول ، وهكذا لا

^١ المصدران السابقان

^٢ الآية ٩٥ سورة المائدة .

^٣ ينظر : الأم ٤٧٩/٣ ، المعنى ١٤٠/٥ ، روضة الطالبين ٢/٤٥٤، ٤٢٩ ، الشرح الكبير ٥١٧/٤

^٤ ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٩٥/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، المعنى ١٥١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/٦ ، روضة الطالبين ٢/٤٣٠ ، ٤٥٤ ، الشرح الكبير ٥١٧/٤ ، أثر الدلالة النحوية

و اللغوية ١٤١

ينتقل إلى الثالث إلا إذا كان عاجزاً عن الأول ، والثاني ، وهو رواية عن ابن عباس - رضى الله عنه - والإمام أحمد ، والثوري وأبي ثور ، وزفر من الحنفية .^١

سبب الخلاف :

المراد من الحرف (أو) في الآية الكريمة هل هو على الأصل في إفادته التخيير ، أم خرج عن معناه الأصلي فأفاد الترتيب ؟

أدلة كل فريق :

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

٥. إن الأصل في حرف (أو) أن يدل على التخيير فلا يُعدل عن الأصل إلا بدليل .^٢

قال ابن عباس " ما كان في القرآن بـ(أو) فصاحبه الخيار " .^٣

وقال الإمام الطبري : "العطوف التي (بأو) في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن بمعنى التخيير" .^٤

وقال ابن تيمية : " (أو) إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين

المعطوف والمعطوف عليه أو إباحة كل منهما على الاجتماع أو الانفرد وقوله

تعالى : فجزاء مثل ما قتل من النعم : وإن كان مخرجه مخرج الخبر فإن معناه معنى

الأمر فيكون الله أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير" .^٥ وقال ابن رشد : "

واحتج من قال إن الآية على التخيير بأن (أو) في لسان العرب تدل على التخيير" .^٦

٦. القياس على فدية الأذى ، وكفارة اليمين بجامع أنها فدية تجب بفعل محذور عطف

بعضها على بعض بحرف (أو) ، فكان مُخَيَّرًا .^٧

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

أولاً : إن حرف (أو) في هذه الآية بمعنى (الواو) يفيد الترتيب قياساً على هدى المتعة

^٨ ، قالوا : إن هدى المتعة على الترتيب ، وهذا يؤكد منه ؛ لأنه بفعل محذور فكان مثله

في الترتيب^٩

ثانياً : وكما قيل في حق قَطَاع الطريق في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^{١٠}

^١المصادر السابقة

^٢ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٩٥/٢ ، المغنى ١٥١/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/٦ ، الشرح

الكبير ٥١٧/٤ ، أثر الدلالة النحوية واللغوية ١٤١

^٣ينظر : تفسير القرطبي ١٥٢/٦ .

^٤ينظر : تفسير الطبري ٢١٥/٦ .

^٥ينظر : شرح العمدة ٣١٩/٣ .

^٦ينظر : بداية المجتهد ٣٦١/١ .

^٧ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٩٥/٢ ، المغنى ١٥١/٥ ، الشرح الكبير ٥١٨/٤

^٨الوارد في الآية ١٩٦ سورة البقرة .

^٩ينظر : المغنى ١٥١/٥ ، الشرح الكبير ٥١٧/٤

^{١٠}من الآية ٣٣ سورة المائدة

فإن جمهور الفقهاء قالوا هي مرتبة على قدر الجنایات وليست على التخيير^١، وعضدوا رأيهم هذا بأن الله تعالى ابتداء بأشد الخصال، وهي: مثل ما قتل من النعم ثم أتبعها بأخف منها وهي إطعام المساكين ثم بالأخف وهي الصيام^٢. لكن أدلتهم هذه لم تسلم من الاعتراض حيث ردَّ عليهم أصحاب المذهب الأول بما يلي:

أولاً: قياس كفارة قتل الصيد على على هدى المتعة غير صحيح؛ لأن القول: إنها وجبت بفعل محذور يبطل بفدية الأذى؛ حيث إن لفظ النص صريح في التخيير؛ فليس ترك مدلوله قياساً على هدى المتعة بأولى من العكس، فلا يجوز قياس هدى المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص، ولا كفارة قتل الصيد على هدى المتعة لذلك أيضاً^٣.

ثانياً: أن جعل (أو) للترتيب خلاف الحقيقة، والتمسك بالحقيقة واجب حتى يدل دليل على خلافه، وقياسهم هذه المسألة على مسألة قطع الطريق هو من باب قياس المنصوص على المنصوص وهو باطل^٤.

الترجيح :

- الراجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن (أو) في الآية للتخيير وذلك للأسباب الآتية:
- إن الأصل في حرف (أو) في اللغة أن يدل على التخيير، ولا يُعدَّلُ عنه إلا بدليل كما سبق؛ لأن الأصل في كل حرف أن لا يدل إلا على ما وضع له^٥.
 - إن من حمل حرف (أو) على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوز ذلك إلا بدليل^٦، كما أنه مذهب فيه ضعف وهو منسوب لقطرب وثلعب والربعي ومن وافقهم، وجمهور النحويين على خلافه^٧.
 - وأما آية المائدة في حق قطاع الطريق فإن هناك قرانين صرفت (أو) عن ظاهرها وقد بينتها في المسألة السابقة، وأما أن الله تعالى قد ابتداء بأشد الخصال فلا يسلم به، ومن قال إن إطعام المساكين أشد من الصيام فإن المقترن ذا السعة يشق عليه الصيام أكثر من الإطعام، والرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان أمره - الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة فلما عجز أمره أن يصوم شهرين متتابعين، فلما عجز أمره أن يطعم ستين مسكيناً^٨ فعلم أن الإطعام أخف من الصيام وأقل ما

^١ ينظر: المبسوط ٨٤/٤.

^٢ ينظر: شرح العمدة ٣/٢١٨.

^٣ ينظر: المغنى ١٥١/٥،، الشرح الكبير ٥١٧/٤.

^٤ ينظر المبسوط للسرخسي ٨٤/٤.

^٥ الإنصاف لابن الأنباري ٢٨٢، همع الهوامع ١٣٤/٢.

^٦ ينظر أحكام القرآن ٥٩٥/٢.

^٧ الجنى الدانى ١٨٨.

^٨ سبق الكلام عن هذا الحديث

يقال فى هذه المسائل أن مشقة هذه الأمور تختلف بحسب حالة المرء من حيث الفقر والغنى .

فخلاصة ذلك كله : أن (أو) تبقى على أصل معناها اللغوى ، وأن الأدلة التى تدرع بها

من صرفها إلى الترتيب لم تكن كافية ؛ لأنها تصرفها عن معناها الأصلى ، فتحمل الآية على التخيير كما هو قول جمهور الفقهاء - والله أعلم .

الخاتمة والنتائج

وفى الختام أحمد الله جل وعلا على توفيقه وإعانتته لى على إنجاز هذا البحث ، الذى اعتبره محاولة جادة لدراسة حروف العطف الواردة فى آيات وأحاديث الأحكام وما ترتب عليها من اختلاف فى الحكم الشرعى بين جمهور الفقهاء ، سائلة المولى - عز وجل - أن يكون فاتحة خير لأعمال أخرى ، وأن يعيننى على تدارك ما فاتنى من نقص أو تقصير ، وقد توصلت فى هذا البحث إلى عدة نتائج وهى :

١. بيان أهمية علم النحو والتمكن من ناصيته للفقهاء ؛ حتى تكون أحكامه صحيحة ، واستدلالاته موافقة للمنهج السليم ، وهو ما حدا بعض الفقهاء أن يجعل تعلم النحو فرض عين على الفقيه ؛ وحرّم على المسلمين أن يستفتوا من كان جاهلاً بالنحو واللغة ، لأنه لا يتصوّر أن يكون أصحاب الشريعة مُفتين ومفسرين ودعاة وخطباء على المنابر ببضاعة مزجاة من اللغة العربية .
٢. ضرورة دراسة علاقة علم النحو بالعلوم الأخرى وتأثيره عليها ، خاصة فيما يتعلق بكتاب الله ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وما يترتب على ذلك من اختلاف فى المعانى والدلالات ، ودراسة أثر اللغة فى استنباط الأحكام الفقهية فى أمهات الكتب فى المذاهب الفقهية المختلفة.
٣. هناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلاف الفقهاء فى الأحكام الشرعية منها : اختلافهم فى معنى الحرف ، بيد أن اختلاف علمائنا رحمهم الله لم يكن نتيجة تعصب لرأى أو مذهب من غير دليل ، بل كان اختلافهم مبنياً على قواعد وأسس عامة مع مراعاة الأدلة التفصيلية فى كل مسألة .
٤. ليس هناك فصل بين علمى النحو والفقهاء ؛ فإن معظم قواعد الفقه ترجع إلى أمور لغوية ، كما أن علم النحو موضوع ؛ ليحمى المجتهد من الوقوع فى الزلل .
٥. دقة علماء الفقه وتفوقهم - رحمهم الله - حتى فى بحثهم للموضوعات اللغوية فإنهم لا يكتفون فى كثير من الأحيان بذكر معانى الحرف ومواضعه فى لغة العرب ، بل يناقشون تلك المعانى ويدرسونها بدقة فيخلصون إلى أن للحرف مشتركاً لفظياً فى معانيه أو مشتركاً معنوياً أو حقيقة فى بعض المعانى ، ومجازاً فى معانٍ أخرى .
٦. قد يخالف المجتهد قاعدة من القواعد النحوية فى إحدى المسائل ؛ لرجحان الأدلة التفصيلية فى تلك المسألة على القاعدة العامة ، كإيجاب الترتيب فى الوضوء عند الشافعية مع أن (الواو) لمطلق الجمع لا للترتيب .
٧. السياق والقرائن لها علاقة مباشرة فى تحديد معنى الحرف فى النصوص الشرعية ، والذى قد يتعارض مع معناه الأصلي الذى وُضِعَ له فى اللغة ، وبالذات فى دلالة (ثم) على التراخى ، ودلالة (أو) على التخيير والشك والإبهام .
٨. قد تخرج حروف العطف عن أصلها وتُستعار لمعنى حرف آخر فإنها قد تنوب بعضها عن بعض فى كثير من الأحيان كغيرها من الحروف وذلك كاستعارة (ثم) بمعنى (الواو) فى حديث كفارة الحنث فى اليمين^١ .

^١ كما ورد فى صد من البحث .

٩. إن حروف العطف وأثرها في الأحكام الشرعية موضوع نواهمية كبرى لكل متخصص في علم الفقه بأصوله ومذاهبه المختلفة ؛ حيث تدور حروفه في كتبهم وتكرر كثيراً في الأحكام وتدخل جل أبوابهم لا سيما حرف (الواو) .
١٠. (الواو) حرف عطف لمطلق الجمع ، و(الفاء) حرف عطف للترتيب والتعقيب ، في كل حكم بحسبه ، و(ثم) حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي في الحكم ، و(أو) حرف عطف لعدة معانٍ الغالب منها أنها لأحد الشينين أو الأشياء .
١١. إن (الواو) لاتفيد ترتيباً في آية الوضوء^١ ، وفقهاء الشافعية الذين قالوا بوجود الترتيب مستفاد من التقديم والتأخير في الآية .
١٢. (الواو) في قوله تعالى: {فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} لا تفيد الجمع لسببين :
- أولاً : أن الألفاظ المعدولة مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يراد من العطف بينها بـ(الواو) الانفراد في الاجتماع ، كما ذكر ابن هشام في المعنى^٢ .
- ثانياً : أن مَثْنَى حال من النساء ، والأحوال المعطوف بعضها على بعض بـ(الواو) لا تدل (الواو) فيها على الجمع ، كما بينته في موضعه .
١٣. (ثم) في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث كيفية الاغتسال - تفيد الترتيب ، ولكن هذا الترتيب ليس على الوجوب كما زعمت الظاهرية ، بل على الندب ؛ لقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}٣ ، فأمر بالتحطير وهو الغسل دون ذكر كيفية محددة له ، أمّا ما ورد في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فهو معنى زائد على ما تقتضيه دلالة الآية فيحمل على الندب ، كما بينته في موضعه .
١٤. (أو) في قوله تعالى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }٤ على أصلها وليست بمعنى (الواو) .
١٥. (أو) في آية الحراة تُحْمَلُ على التفصيل لا التخيير ، وهي محفوفة بقرائن قوية تسوغ حملها على التفصيل ذكرتها في موضعها من هذا البحث .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك الأُمى الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

^١ من الآية ٦ سورة المائدة .

^٢ من الآية ٣ سورة النساء .

^٣ ينظر : معنى اللبيب لابن هشام ص ٨٥٧ .

^٤ من الآية ٦ سورة المائدة .

^٥ من الآية ٦ سورة المائدة .

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع للعبادي أحمد بن قاسم ت ٩٩٤ هـ تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي علي بن عبد الكافي بن علي ، تقى الدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مطبعة التوفيق الأدبية .
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي المسمى بالتفصيل بعد الإجمال ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م .
- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية لعبد القادر عبدالرحمن السعدى ، العراق - الرمادى ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحياء التراث الإسلامى مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- أثار العربية فى استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية لليساوى (يوسف بن خلف) دار ابن الجوزى بغداد ١٩٩٧ م .
- أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة ١٩٩٣ م / دار السلام القاهرة .
- الإجماع ، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩ هـ) ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: ابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري) ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت ط ١٩٨٠ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان أحكام القرآن الكريم ، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١ هـ) ، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال ، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول الطبعة : الأولى ، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- إرتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان الأندلسى ، تحقيق د. رجب عثمان محمد ، مراجعة د. رمضان عبدالنواب ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ط ١ ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

- أساليب العطف في القرآن الكريم لمصطفى عمر حميدة ، الناشر مكتبة لبنان ، ط ١ ، تاريخ النشر ١/١/١٩٩٩ م .
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفورالناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر) تحقيق : محمد عبدالقادر الفاضلي ، المكتبة العصرية - بيروت ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩م
- أصول السرخسي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الموافقات: للشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠ تحقيق أبو عبيدة مشهور الحسن آل سلمان ، دار بن عفان ط ٧ / ١٤١١هـ
- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ط ٢ / ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م
- الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي(جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر)، تحقيق د. أحمد محمد قاسم
- ألفية ابن مالك ط ٣ دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م مقدمة ابن خلدون، دار العلم، بيروت، لبنان
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبوالبركات ، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- أوضح المسالك ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط ٥ ، بيروت دار الجيل .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة

الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

- البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (ثم صورته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات)
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (أبو الفيض الملقب بمرتضى محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني دراسة وتحقيق علي شيرى ، دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م
- التبيان في إعراب القرآن ، المؤلف : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ) ، المحقق : علي محمد الجاوي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه
- التبيان في تفسير غريب القرآن ، المؤلف: أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ) ، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ .
- تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- التعريفات للجرجاني (على بن محمد الشريف) ، مكتبة لبنان - بيروت .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ومعه حاشيتي الشرواني والعبادي ، الهيثمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، شهاب الدين ، توفى سنة ٩٧٤هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى : ٧٧٢هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠
- جامع الدروس العربية لمصطفى بن محمد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ، دار الشعب القاهرة
- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري
- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجنى الدانى فى حروف المعانى (للمرادى بدرالدين أبو محمد الحسن بن قاسم المصرى) دار الأفق الجديدة - بيروت ١٩٨٣م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)
- المحقق: يوسف الشيخ محمد اليقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ
- حروف المعاني والصفات ، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ) ، المحقق: علي توفيق الحمد ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٥٤/٥ .
- الخصائص أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: الرابعة .
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة ، ط ١ لسنة ١٣٩٢ هـ ، مطبعة دار السعادة

- رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
 - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، الناشر: دار المعرفة .
 - زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ
 - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
 - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن ابن ماجة شرح سنن ابن ماجه ، وهو مجموع من ٣ شروح
 - ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١هـ)
 - ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)
 - ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ) ، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي
 - شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك لابن عقيل (بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري) ، دار التراث القاهرة ط ٢٠ / ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .
 - شرح ديوان الحماسة ، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: ٤٢١هـ) ، المحقق: غريد الشيخ ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين
 - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة
 - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

- شرح صحيح البخارى لابن بطلان ، لابن بطلان أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- شرح العمدة تحقيق سعود العتيشان ، ط ١ ، لسنة ١٤١٣ هـ ، الرياض ، مكتبة العبيكان .
- شرح قطر الندى وبل الصدى ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- الناشر: القاهرة ، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣
- شرح الكافية الشافية المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ) ، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي ، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى
- الشرح الكبير على متن المقتنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- شرح المفصل لابن يعيش (موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي ، القاهرة
- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) ، الناشر: محمد علي بيضون ، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- طبقات النحويين واللغويين: لمحمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط ٢
- العناية شرح الهداية ، للباقر بن محمد بن محمود، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- الغريب المصنف المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ) ، المحقق: صفوان عدنان داوودي ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ج ١: السنة السادسة والعشرون، العددان (١٠١) ، (١٠٢) ١٤١٥/١٤١٤ هـ ،
- ج ٢: السنة السابعة والعشرون، العددان (١٠٣) ، (١٠٤) ١٤١٦ / ١٤١٧ هـ
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي بتحقيق حسن موسى الشاعر دار البشير عمان ط ١
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، المحقق: عبد الكريم الفيضلي ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى .
- الكتاب لسبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر) تحقيق وشرح عبدالسلام هارون عالم الكتب ط ٣/ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .
- كشاف القناع على متن الإقناع ، للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، توفي سنة ١٠٥١ هـ ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ، ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادى ، دار الكتاب العربي بيروت ط ٣ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفریقی المصرى) دار صادر بيروت والمفصل فى صنعة الإعراب للزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد المتوفى ٥٣٨هـ، تحقيق دكتور على بوملحم مكتبة الهلال بيروت ط ١ ١٩٩٣ م
- اللباب في علل البناء والإعراب ، المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: د. عبد الإله النبهان ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- اللباب في علوم الكتاب ، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- اللمع في العربية ، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ) ، المحقق: فائز فارس ، الناشر: دار الكتب الثقافية - الكويت
- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
- الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- مجالس ثعلب تأليف :أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب (المتوفى: ٢٩١هـ) بتحقيق عبدالسلام هارون .
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر

- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحصول أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي الیدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- مختار الصحاح للرازي (محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر) المكتبة العصرية - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي بتحقيق عبدالله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية بيروت ط ٢
- المدارس النحوية لشوقي ضيف (أحمد شوقي عبدالسلام ضيف) ت ١٤٢٦ هـ دار المعارف القاهرة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- مسند أبي داود الطيالسي ، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

- المستصفي ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- معتزك الأقران في إعجاز القرآن، ويسمى (إعجاز القرآن ومعتزك الأقران) تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) تحقيق وضبط عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرة ، بدون طبعة
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، الناشر: دارالفكر - دمشق ، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني) راجعه وائل أحمد عبد الرحمن ، المكتبة التوفيقية القاهرة .
- المفصل في صنعة الإعراب لجار الله الزمخشري بتحقيق علي بو ملحم مكتبة الهلال بيروت ط١
- المقتضب للمبرد (أبو العباس محمد بن يزيد) تحقيق : محمد عبدالخالق عزيمة ، القاهرة ط١٣٩٩
- المنحول من تعليقات الأصول ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨
- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، توفي سنة ٧٩٠هـ ، تعليق عبدالله دراز ، طبع دار المعرفة بيروت - لبنان .

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
- الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف الكويتية الكويت ج١١
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لقاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر ، تحقيق الشيخ عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- النحو الوافي لعباس حسن دار المعارف مصر ط ٥ ، ٦٨/١ .
- نيل الأوطار للشوكاني بتحقيق : عصام الدين الصبابي دار الحديث مصر ط ١
- الهداية الهداية في شرح بداية المبتديالمؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر) عنى بتصحيحه محمد بدر الدين ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .